

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة

"أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم"

إعداد الطالب

Maher Mohamed Youssef Tabyuz.

بإشراف الدكتور

حسين النقيب.

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2007

د. حسين عبد الحميد النقبي



"أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم"

كتبها الطالب: ماهر محمد يوسف طنبوز

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ... 2007/5/6م..... وأجيزت.

التّوقيع
.....
.....
.....
.....

أعضاء اللجنة:

1. د. حسين عبد الحميد النقبي (رئيساً ومحرفاً)
2. د. عودة عبد عودة (متحناً داخلياً)
3. د. حاتم جلال التميمي (متحناً خارجياً)

ب

إهداء

أهدى هذا العمل المُتواضع إلى والدي، وإخواني، وزوجتي وأولادي الأعزاء، الذين كنت استمدّ منهم بعد الله عز وجل الصبر والمثابرة، وأهدىه إلى مشرفي العزيز الدكتور الفاضل حسين النقيب الذي أشرف على رسالتي بكل إخلاص، وإلى صديقي العزيز محمد يوسف مظهر الذي ما توانى عن إسداء النصح لي، وإلى كل من قدّم لي العون وأخص بالذكر إيمان أبو ربيع.

ت

شُكْرٌ وتقدير

أتقدّم بالشُكْر الجزييل إلى أساتذتي الكرام الذين لم يدْخروا جهداً في تعليمي ونصحي، وأخص بالذكر مشرف العزيز الدكتور حسين النقيب، وأصحاب الفضيلة الذين شرَّفتُ بمناقشتهم لي الدكتور الفاضل حاتم جلال التميمي، والدكتور الفاضل عبد عودة، وصاحبِي: محمد يوسف مظہر، وإياد أبو ربيع.

ث

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
ت	إهادء
ث	شكر وتقدير
د	المسار
ظ	الملخص
1	المقدمة
4	الفصلُ الأوَّل: رؤيَةٌ عامَّةٌ لِلزَّكَاةِ والصَّدَقَاتِ والنَّفَقَاتِ، وبيانُ أصولِها فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
4	المبحثُ الأوَّل: رؤيَةٌ عامَّةٌ لِلزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ.
4	المطلبُ الأوَّل: التعرِيفُ اللُّغويُّ والاصطلاحيُّ لِلزَّكَاةِ.
7	المطلبُ الثَّانِي: استعمالُ مصطلح "إيتاء الزَّكَاةِ للذَّلَّةِ" عَلَى إيتاءِ المالِ.
11	المطلبُ الثَّالِث: الزَّكَاةُ فِي السِّيَاقِ الْقَرَآنِيِّ.
30	المطلبُ الرَّابِع: أَدَلَّةُ وجوبِ الزَّكَاةِ بِإخراجِ حَقٍّ وَجَبَ فِي المالِ.
31	المطلبُ الخامس: هل فِي المالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟
38	المبحثُ الثَّانِي: تعرِيفٌ عامٌّ بالصَّدَقَاتِ.
38	المطلبُ الأوَّل: تعرِيفُ الصَّدَقَةِ فِي اللُّغَةِ والاصطلاحِ.
40	المطلبُ الثَّانِي: الصَّدَقَةُ فِي السِّيَاقِ الْقَرَآنِيِّ.
47	المبحثُ الثَّالِث: النَّفَقَةُ أَصْلُ لِلزَّكَاةِ والصَّدَقَاتِ.
47	المطلبُ الأوَّل: تعرِيفُ النَّفَقَةِ فِي اللُّغَةِ والاصطلاحِ.
48	المطلبُ الثَّانِي: الآثارُ العامَّةُ لِلنَّفَقَةِ، أَثْرُ أَدائِهَا وَمَنْعِهَا.
52	المبحثُ الرَّابِع: الأصولُ الْقُرَآنِيَّةُ العامَّةُ الَّتِي تقوِّمُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ والصَّدَقَاتِ.
52	الأصلُ الأوَّل: في قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ {البقرة}.
54	الأصلُ الثَّانِي: في قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ ﴾ {الأعراف} 199.
56	الأصلُ الثَّالِث: في قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

	<p>وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٦﴾ {التوبة}.</p>
58	<p>الأصل الرابع: في قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].</p>
60	<p>المبحث الخامس: الأصول العامة في أخلاقيات جلب الزكاة والصدقات وأدائها.</p>
60	<p>المطلب الأول: الإخلاص في أدائها، والاحتساب فيها.</p>
61	<p>المطلب الثاني: اجتناب ما يدعو إلى بطلان الصدقات.</p>
62	<p>المطلب الثالث: اعتبار الكفاية عند الإنفاق.</p>
64	<p>المطلب الرابع: خير الصدقات ما كان للأقربين.</p>
67	<p>المطلب الخامس: القول الميسور عند الإعراض عن الصدقة.</p>
68	<p>المطلب السادس: التحري في إعطاء الصدقة من كان ظاهره الغنى وباطنه الفقر.</p>
68	<p>المطلب السابع: تحرير المسألة على غير المحتاج.</p>
70	<p>المطلب الثامن: الكرم وعدم البخل.</p>
70	<p>المطلب التاسع: وأما بنعمة ربك فحدث.</p>
71	<p>المطلب العاشر: الحض على طعام المسكين.</p>
72	<p>المطلب الحادي عشر: إخفاء الصدقة وإظهارها بحسب الحال.</p>
72	<p>المطلب الثاني عشر: الإنفاق في السراء والضراء وجميع الأحوال.</p>
73	<p>المطلب الثالث عشر: الإنفاق وقت الحاجة إلى المال أعظم أجرًا من غيره من الأوقات.</p>
73	<p>المطلب الرابع عشر: إخراج الطيب من الرزق، وعدم قصد الخبيث بالإنفاق.</p>
75	<p>المطلب الخامس عشر: صلاة الإمام ونائبه على معطى الزكاة.</p>
76	<p>الفصل الثاني: تأصيل شروط وجوب الزكاة.</p>
77	<p>المبحث الأول: تأصيل شروط وجوب الزكاة على الم Zukk.</p>
77	<p>أولاً: الحرية.</p>
77	<p>ثانياً: الإسلام.</p>
79	<p>ثالثاً: العقل والبلوغ.</p>
83	<p>المبحث الثاني: تأصيل شروط وجوب الزكاة في المال الم Zukk.</p>
83	<p>الشرط الأول: أن يكون المال الم Zukk مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبها.</p>

84	الشرط الثاني: أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكوة.
87	الشرط الثالث: أن يكون المال ناميأ أو قابلا للنماء.
88	الشرط الرابع: أن يكون المال فاضلا عن الحاجات الأصلية.
90	الشرط الخامس: أن يبلغ المال النصاب.
91	الشرط السادس: أن يحول على المال الحول.
93	الفصل الثالث: مصارف الزكوة.
94	السهم الأول والثاني: "للفقراء والمساكين".
99	السهم الثالث: "و العاملين عليها".
102	السهم الرابع: "المؤلفة قلوبهم".
103	السهم الخامس: "وفي الرقاب".
105	السهم السادس: "والغارمين".
108	السهم السابع: "وفي سبيل الله".
111	السهم الثامن: "وابن السبيل".
113	الخاتمة، وفيها أهم النتائج.
115	النوصيات.
116	قائمة المراجع.
B	الملخص باللغة الإنجليزية

المسار

أولاً: مسرد الآيات.

المسار	السورة	الآية	الصفحات	مسرد الآيات الكريمة
البقرة		3	52,86	﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾
		43	19	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتُوا الْزَكُوَةَ ﴾
		177	32	﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
		180	66	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ ﴾
		188	96	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾
		195	31,50,70,109	﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ﴾
		196	44	﴿ وَلَا تَحَلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴾
		210	65	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾
		219	62,88	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾
		261	27,48	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾
		262	109	﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾
		264	62	﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبَطِّلُوا ﴾
		265	61	﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ ﴾
		267	59,73,74	﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا ﴾
		271	72,97	﴿ إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا ﴾
		272	60	﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَيْهُمْ ﴾

	68	273	﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾	
	49,73	274	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم﴾	
	40,42	276	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبِّوَا﴾	
	28	277	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا﴾	
	41	278	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا﴾	
	33,40,48,74	92	﴿لَن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى﴾	آل عمران
	99	118	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُونَ﴾	
	72	134	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ﴾	
	30	180	﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾	
	65	2	﴿وَءَاتُوا الْيَتَمَّ مَأْوَالَهُم﴾	النساء
	57	5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾	
	66,67	26	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾	
	71	37	﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ﴾	
	20	59	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ صَلَّى﴾	المائدة
	45	114	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَلِهِم﴾	
	100	141	﴿وَلَن تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى﴾	
	29	1	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا﴾	
	28	55	﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	الأَعْمَام
	82,91	141	﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	

الأعراف	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	199	20,54,55
الأفال	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَا جِرُوا﴾	72	29,34
	﴿وَالَّذِينَ يَكِنُزُونَ الْذَّهَبَ﴾	34	30,50
	﴿أَنفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾	41	35
	﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾	53	47
	﴿وَمَا مَنَعْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ﴾	54	61
	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ﴾	58	45
التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	60	22,94
	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾	75	46
	﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾	79	45
	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَخَذُ﴾	98	61
	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ﴾	99	61,75
	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	103	5,22,26,29,31,43,53,56 75,77,79,80,83,84,85
يوسف	﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنْ﴾	100	66
	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ﴾	103	21
النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾	90	65
	﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ﴾	26	9,65,66
الإسراء	﴿وَإِمَّا تُعَرِّضَنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ﴾	28	67
	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً﴾	29	63

	95	79	﴿أَمَا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ﴾	الكهف
	5	74	﴿قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ﴾	
	19	21	﴿وَجَعَلْنِي مُبَارَّاً أَيْنَ مَا﴾	مريم
	19	73	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ﴾	
	44	32	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابِرَ اللَّهِ﴾	الحج
	15	37	﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ حُلُومُهَا وَلَا﴾	
	21	41	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	النور
	27	56	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أُذْكُرَتِ الْزَّكُورَ﴾	
	18,26	29	﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِتُرْبُوا﴾	الروم
	43	39	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾	سبأ
	28,24	6	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾	الشورى
	23	23	﴿وَجَزَّأُوا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِثْلُهَا﴾	
	52,55,57	36	﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَنْتَقُوا يُؤْتَكُمْ﴾	محمد
	70	38	﴿هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ﴾	
	77,82,83,84	19	﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلصَّابِرِينَ﴾	الذاريات
	15	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا﴾	
	109	10	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا أَنْفَقُوا﴾	الحديد
	27,73	11	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾	
	44	12	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَسِيْجُمْ﴾	المجادلة

49	7	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ ﴾	
35	9	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ﴾	الحشر
29	8	﴿ لَا يَهْنَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ﴾	المتحنة
6	2	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ﴾	الجمعة
30,79,91,16	24	﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ﴾	المعارج
12	20	﴿ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	المزمل
24,31	42	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾	المدثر
6	14	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾	الأعلى
95	14	﴿ أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمِ ذِي﴾	البلد
6	9	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾	الشمس
6,60	18	﴿ الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ رَيْتَكَ﴾	الليل
67	10	﴿ وَأَمَّا السَّابِلُ فَلَا تَنْهَرْ﴾	الضحى
70	11	﴿ وَأَمَّا بِنِعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	
71	3	﴿ وَلَا تَخُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾	المعون

ثانياً: مَسْرُدُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

الصَّفَحَاتُ	الرَّاوِي	سَرْدُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَفِقْهُ التَّرْتِيبِ الْهَجَائِيِّ
75	عُدَيْ بْنُ حَاتَمٍ	{ اَنْقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ }
39	أَبُو مُسْعُودٍ	{ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا ... }
107, 70	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	{ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ... }
79	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو	{ أَلَا مَنْ وَلَيَ بَيْتِيَا لَهُ مَالٌ، فَلَيَتَجَرَّبَ بِهِ ... }
95	نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ	{ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ }
63	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ	{ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ }
63	أَبُو هَرِيرَةَ	{ أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ... }
74	أَبُو هَرِيرَةَ	{ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا }
16	مَعاذُ بْنُ جَبَلٍ	{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَهُ لَمَّا بَعَثَهُ لِمَا ... }
46	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ	{ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ... }
64	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ	{ إِنْكَ إِنْ تَدْعُ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ ... }
8, 39, 77, 79, 89 98	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	{ إِنْكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... }
19	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	{ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... }
71	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو	{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نَعْمَتِهِ ... }
35, 37	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	{ إِيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمْ ... }
48, 40	أَبُو هَرِيرَةَ	{ بَخِ بَخِ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ... }
8	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	{ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... }
51	أَبُو هَرِيرَةَ	{ تَأْتِيُ الْإِلَيْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ ... }
9	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	{ تُخْرِجُ الزَّكَوَةَ مِنْ مَالِكٍ ... }
58	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	{ تَوْفِيَ رَجُلٌ وَمَعْهُ دِينَارٌ فِي مَئْزِرٍ ... }
81	عَائِشَةَ	{ رَفَعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةَ ... }

37	عبد الله بن عمر	{ فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ وَقَالَ...}
23	معاوية بن حيدة	{ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ فِي أَرْبَعِينَ ...}
85	علي بن أبي طالب	{ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صِدْقَةِ الْخَيْلِ ...}
29	عبد الله بن أبي اوافي	كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصِدْقَاتِهِمْ قَالَ: { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلانَ }
9,33,36,58	طلحة بن عبيد الله	{ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ }
101	أبو سعيد الخدري	{ لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ...}
101	أبو هريرة	{ لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ...}
92	عائشة	{ لَا زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ ...}
33	عبد الله بن عباس	{ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ بَاتِ...}
10,39,90,91	أبو سعيد الخدري	{ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ ذُوِّدَ صَدَقَةً...}
42	أنس بن مالك	{ مَا نَقْصَتْ صَدَقَةٌ مِّنْ مَالٍ }
51	أبو هريرة	{ مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِلْمَ بِيُؤْدِي زَكَاتَهُ...}
10	عبد الله بن عباس	{ مِنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ ...}
92	عبد الله بن عمر	{ مِنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ حَتَّى... }
43	أبو هريرة	{ مِنْ تَصَدَّقَ بَعْدِ تِمْرَةٍ مِّنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ..}
36	أبو سعيد الخدري	{ مِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَالٍ...}
69	عائشة	{ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ }
10	أبو هريرة	{ وَتُؤْدِي الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ }
40,63,64	أبو هريرة	{ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٍّ...}
20,69,106	قيبيصة بن مخارق	{ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ...}

ثالثاً: مَسْرُدُ الْمُتَرَجِّمِ لَهُمْ.

ملاحظة: لم أرِع في الترتيب: (ابن، أبو، آل التعريف).

الصفحة	المترجم له	الرقم
108	ابن الأثير	1
99	أحمد بن حنبل	2
8	البخاري	3
9	أبو بكر	4
23	بهز بن حكيم	5
6	ابن تيمية	6
38	الجرجاني	7
81	ابن حزم	8
51	د. حسين النقيب	9
84	أبو حنيفة	10
65	الزمخشري	11
64	سعد بن أبي وقاص	12
107	الشافعي	13
24	الشنقطي	14
15	الشوکاني	15
58	ضمام بن ثعلبة	16
17	طاووس	17
50	الطبراني	18
40	أبو طلحة	19
15	ابن عاشور	20
8	عبد الله بن عباس	21
8	عبد الله بن عمر	22
91	عبد الله بن مسعود	23
34	ابن العربي	24
70	عمر بن الخطاب	25

5	ابن فارس	26
11	الفَخْرُ الرَّازِي	27
22	القرطبي	28
42	ابن كثير	29
63	كعب بن مالك	30
103	مالك بن أنس	31
8	معاذ بن جبل	32
92	معاوية بن أبي سفيان	33
7	ابن منظور	34
87	ابن نجيم	35
80	النووي	36

"أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم"

إعداد الطالب:

ماهر محمد يوسف طنبوز

بإشراف الدكتور:

حسين عبد الحميد النقيب

الملخص

قد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، ذكرت في الفصل الأول تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، ثم استعرضت السياق القرآني في عرض الزكاة، وبينت الأدلة على وجوبها، وذكرت حالات وجوب حق في المال سوى الزكاة، ثم بينت الأصول التي قام عليها نظام الزكاة في القرآن، وختمت هذا الفصل بذكر الأصول المتعلقة بأخلاقيات جلب الزكاة وأدائها كما جاء ذلك في القرآن.

أما الفصل الثاني فقد استعرضت فيه شروط وجوب الزكاة على المزكي والمال المزكي كما ذكرها العلماء، وبينت أصولها في القرآن الكريم.

أما الفصل الثالث فقد استعرضت فيه مصارف الزكاة، وبينت أقوال العلماء فيها، وما يصح أن يدخل فيها من المصارف، كما بينت كذلك أن مصرف "سبيل الله" يصح إنفاقه في المصالح العامة للمجتمع المسلم.

مقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَاً وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَخَيْرُ الْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ

الهدي هديٌ محمدٌ عليه الصلاةُ والسلامُ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالٌ، وكلُّ ضلالٍ في النارِ، أمّا بعد:

أهمية البحث:

فقد جاء الاهتمامُ بهذا الموضوع للأسباب التالية:

1. قلة الاعتناء به من جهة أنه موضوع اقتصاديٌّ، في حين كثُر الاهتمام بغيره من المواضيع الاقتصادية الإسلامية، كالمعاملات وما يدخل فيها من البيوع وغيرها من العقود الخاصة بها.

2. ولوضع مرجعٍ يسهّل فهم حق الله وحق الناس في المال، عن طريق جَمْع المسائل المتأثرة في هذا الموضوع وإرجاعها إلى أصولها في القرآن وبذلك تُحلُّ الكثير من الإشكالات.

3. وما يُظَنُ من صعوبة تطبيق هذا النَّظام في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وما يُزعم من أنَّه نظامٌ قديمٌ لا يصلحُ أنْ يواكب العصور الاقتصادية المتلاحقة، علماً بأنَّ الله تعالى أنزل دينه للبشرية ليسعدها لا ليُشقيها، وأنَّ الإسلامَ صالحٌ لكلِ زمانٍ ومكانٍ، ومن صلحيته صلاحية نظام الزكاة فيه للتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة.

أسباب اختيار البحث:

1. قلةُ الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الزكاة والصدقات من منظور اقتصادي وليس من منظور فقهي قانوني.

2. أردت أن أsem them في إضافة لمحَّة جديدة لمفهوم الزكاة والصدقات في مجتمع المسلمين.

وتكمِّل مشكلة البحث في التالي:

1. هل للدُّولَة أن تأخذ الزكاة من بعض المال وتترك بعضه الآخر، أم يجب التقييد بما أخذَ النبي عليه الصلاة والسلام وبما تركه؟.

2. هل للدولة أن تأخذ حقاً سوى الزكاة، أم أنها مقيدة بالزكاة فقط، وما هي الحالات التي يجوز فيها أخذ شيء سوى الزكاة إن كان هناك حالات؟.

3. هل للدولة أو الإمام أن يفرض ضريبة مساندة إن قصرت الزكاة عن تلبية حاجات المسلمين.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تقريب المادة العلمية وحل بعض الإشكالات التي قد نقع في الزكاة عن طريق إرجاع المادة العلمية إلى أصولها في القرآن الكريم والسنّة المشرفة الصحيحة.

2. بيان أن الزكاة يمكن أن تسانده ضريبة مساندة إذا قصرت عن تلبية حاجات المجتمع المسلم.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله في كتابه "فقه الزكاة"، وهو كتاب فذ في عرضه وأسلوبه، وما كتبه الدكتور محمد عقلة في كتابه "أحكام الزكاة والصدقات" وهو كتاب جميل، إلا أن الكتابين يعرضان الموضوع على منهج الفقهاء، أما هذا البحث فهو قائم على بيان أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم بحيث تجمع فيه الآيات القرآنية ويستخرج منها عناوين الفصول والباحث، ويستتبع منها أحكام المسائل.

حدود الدراسة:

آيات القرآن الكريم المتعلقة بالزكاة والصدقات، وما يساند بيانها من الأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى آراء الأئمة المدونة في التفاسير المعتمدة القديمة والحديثة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني جمع المادة العلمية المتداولة في بطون الكتب.

منهجي في هذا البحث:

منهجي في هذا البحث قائم على الاستقراء والتحليل، اتبعت فيه الخطوات التالية:

1. جمع الآيات ذات الصلة بموضوع الدراسة واستخراج عناوين الفصول والباحث منها.

2. بيان أوجه الاستدلال بالنصوص.

3. بيان استبطانات العلماء وآرائهم ومناقشتها.

4. ربط التطبيقات الفرعية للمسائل بأصولها القرآنية.

5. الرجوع إلى المصادر الرئيسية غالباً، وبخاصة أمميات كتب التفسير والحديث.

6. تخريج الأحاديث والحكم عليها.

7. بيان الخاتمة وذكر أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

8. ترتيب قائمة المراجع بحسب الحروف الهجائية لأوائل أسماء الشهرة للمؤلفين، مع عدم اعتبار ما يأتي في الترتيب: (ألف التعريف، وابن، وأبو).

الفصل الأول

رؤية عامة للزكاة والصدقات والنفقات، وبيان أصولها في القرآن الكريم.

و فيه خمسة مباحث هي:

المبحثُ الأوَّل: رؤيَةٌ عامَّةٌ لِلزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ.

المبحثُ الثَّانِي: رؤيَةٌ عامَّةٌ لِلصَّدَقَاتِ فِي الْقُرْآنِ.

المبحثُ الثَّالِثُ: النَّفَقَةُ أَصْلُ لِلزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ.

المبحثُ الرَّابِعُ: الأُصُولُ الْقُرْآنِيَّةُ الْعَامَّةُ التَّيْ تَقْوَمُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ.

المبحثُ الْخَامِسُ: الأُصُولُ الْعَامَّةُ فِي أَخْلَاقَيَّاتِ جَبِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَأَدَائِهَا.

المبحثُ الأوَّل: رؤيَةٌ عامَّةٌ لِلزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ.

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبٍ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللُّغُوِيُّ وَالاِصطَلاحيُ لِلزَّكَاةِ.

الزَّكَاةُ فِي الْلُّغَةِ: أصلها من الجذر **الثُّلَاثِيِّ** "ز.ك.و." يقول ابن فارس¹ في معجم المقايس: الزَّاءُ وَالكافُ وَالحرفُ المعنَّى أصلٌ يدلُّ عَلَى نِمَاءٍ وَزِيادةً، وَفِي سببِ تسميتها قولان: الأولى: سمِّيت الزَّكَاةُ زَكَاةً لِأَنَّهَا مَمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، أي زِيادَتِهِ وَنِمَاؤُهُ، وَالثَّانِي: سمِّيت الزَّكَاةُ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾ [التَّوْبَة: ٢٣]، يقول ابن فارس: والأصلُ في ذلك كان راجعًا إلى معنيين²: النِّماءُ، والطَّهَارَةُ.³

فالنِّماءُ باعتبارِ الأصلِ من وضع اللُّفْظَةِ، والطَّهَارَةُ باعتبارِ الاستِلزمَ، إذ أَنَّ النِّماءَ لا يتحصلُّ عليه إِلَّا بَعْدِ الْخُلوصِ مِنَ الدَّاغِلِ⁴، يقول ابن تيمية⁵: "لِفَظُ الزَّكَاةِ فِي الْلُّغَةِ تَدَلُّ عَلَى الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ" (474/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثَّانِي، وانظر أيضًا: الزَّرْكَلِيُّ، خَيْرُ الدِّينِ، الْأَعْلَامُ، 8 مج، ط 4، بيروت-دار العلم للملايين 1979م، (193/1).

¹ أحمد بن فارس زكريًا، ولد سنة 329هـ، وتوفي سنة 395هـ، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، أقام في همدان ثم انتقل إلى الرَّيِّ وتوفي فيها، من تصانيفه: "معجم مقاييس اللغة" في علم العربية، وـ"المجمل" وغيرها، راجع: الصَّفْدي، الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ" (474/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثَّانِي، وانظر أيضًا: الزَّرْكَلِيُّ، خَيْرُ الدِّينِ، الْأَعْلَامُ، 8 مج، ط 4، بيروت-دار العلم للملايين 1979م، (193/1).

² قال الدكتور حسين النقيب: بل راجع إلى معنى واحد وهو النِّماءُ، ويجب: بأنَّ النِّماءَ لا يتصورُ بدون طهارة، وهذا كالقول: "التَّخلِيةُ قَبْلَ التَّحْلِيةِ"، وقد استعملت تلك اللُّفْظَةُ فِي الْقُرآن لِلدلالةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كَمَا استخدمت لِلدلالةِ عَلَى النِّماءِ، ومن أمثلة استخدامها لِلدلالةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قولَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَّكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ١٧]، ومعنى رَكِيَّة: طاهرة لم تقترف جريمة، انظر: الشُّوكَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ، فتح القدير الجامع بين فنِي الرواية والدرایة في علم التفسير، 1 مج، اعتنی به: يوسف الغوش، ط 1، بيروت-دار المعرفة 2002م، ص: 870، وسأشير إليه لاحقًا بفتح القدير.

³ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، 2 مج، وضع الحواشى: إبراهيم شمس الدين، ط 1، بيروت-دار الكتب العلمية 1999م، (530/1)، بتصريف، وسأشير إليه لاحقًا بمعجم مقاييس اللغة.

⁴ الدَّاغِلُ: الفساد، يقال: قد أدخل في الأمر إذا أدخل فيه يخالطه ويفسده، والدَّاغِلُ أيضًا الشَّجَرُ الملنَفُ، والدواغل: الدواهي، راجع: الجوهرى، إسماعيل بن حمَّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مقدمة و 6 مج، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 3، بيروت-دار العلم للملايين 1984م، (1697/4).

⁵ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس نقِّيُّ الدِّينِ بن تيمية، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة 661هـ، وتحولَ به أبوه إلى دمشق فبنى واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، وداعية إصلاح في الدين، وقد عانى كثيراً من فتاوىيه فسجن كثيراً، حتى إنه توفي في السجن سنة 728هـ، راجع: الصَّفْدي، الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ" (375/2)، وانظر أيضًا: الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، (144/1) مرجعنا سابقان.

النَّمَاءُ، وَلَا يَنْمُو إِلَّا إِذَا خَلُصَ مِنَ الدَّغْلٍ¹، لِذَلِكَ جَعَلَ ابْنَ فَارِسٍ لِلْفَظَةِ الزَّكَاءُ أَصْلِينَ، هَمَا: النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ، وَاحِدَةٌ وَضَعْتُ لِأَجْلِهَا الْفَظَةُ، وَالثَّانِيَةُ اسْتَلْزَمْتُهَا.

وَالنُّمُوُّ الْمَرَادُ مِنَ الْفَظَةِ يَكُونُ بِحِسْبِ الشَّيْءِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا النُّمُوُّ حَقِيقَيًا كَقُولَنَا: هَذَا زَرْعُ زَاكِ: أَيْ نَامٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ كَقُولَنَا: رَجُلٌ زَكِّيٌّ: أَيْ زَائِدُ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، وَقُولَنَا زَكِّيٌّ الرَّجُلُ نَفْسَهُ: أَيْ مَدْحَاهَا وَنَسْبَهَا إِلَى الزَّكَاءِ.²

وَمِنَ الْمَجَازِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِ لِلْفَظَةِ الزَّكَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ

الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَُّ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٦]، وَمِنْعِنِي يُزَكِّيهِمْ: أَيْ يَنْمِي نَفْسَهُمْ وَيَرْفَعُهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا﴾ [الشَّمْسُ: ١٢]، أَيْ رَفَعَ شَأْنَهَا بِمَا تَفْعَلُ مِنَ الْخَيْرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ٣٧]، أَيْ فَعَلَ خَيْرًا مَمَّا يُتَزَكَّى بِهِ، وَهَذَا الْخَيْرُ عَامٌ فِي كُلِّ فَعْلٍ يَتَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ، وَمِنْ هَذَا الْخَيْرِ إِخْرَاجُ الْمَالِ لِلصَّدَقَةِ فَهُوَ مَمَّا يُتَزَكَّى بِإِخْرَاجِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يُؤْتَى مَالُهُ وَيَتَزَكَّى﴾ [اللَّيْلُ: ١٨]، وَعَلَيْهِ يَصْبِحُ مِنْعِنِي الْآيَةِ "وَآتُوا الزَّكَاءَ": أَيْ وَآتُوا مَا يُزَكِّيْكُمْ سَوَاءً أَكَانَ إِيْتَاءً لِلْمَالِ أَمْ لِغَيْرِهِ، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ³ عَنْ لِفْظَةِ الزَّكَاءَ: وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشَتَّرَكَةِ، فَتَطَافِقُ عَلَى الْعَيْنِ: وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمَالِ الْمَزَكَّى بِهَا، وَعَلَى الْمَعْنَى: وَهِيَ التَّرْكِيَّةُ -أَيْ بِمَا صَلَحَ مِنَ الْعَمَلِ.⁴

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 37 جزء في 21 مجلد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية 2000م، مجلد 10(6/25) بتصرف، وسائل إله لاحقا بمجموع الفتاوى.

² انظر: الزَّمْخُشَري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، 1 مجلد، عَلَّقَ عَلَيْهِ د. محمد أحمد قاسم، ط1، بيروت-المكتبة العصرية 2003م، ص: 367، وسائل إله لاحقا بأساس البلاغة.

³ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنباري، ولد بمصر سنة 630هـ، عمل في ديوان الإنشاء في القاهرة، ثم ولَيَ القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر وتوفي فيها سنة 711هـ، من أشهر مصنفاته: "سان العرب"، راجع: الزَّرْكَلي، الأعلام، 1(108)، مرجع سابق.

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 15 مجلد، ط1، بيروت-دار صادر، 14(358)، بتصرف، وسائل إله لاحقا بلسان العرب، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5 مجلد، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وسائل إله لاحقا بالنهاية.

الزَّكَاةُ في الاصطلاح: "هي اسمٌ لأخذ شيءٍ مخصوصٍ على أوصافٍ مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقت مخصوص"¹، وقيل: "هو حقٌ يجبُ في المال"².

المطلب الثاني: استعمال مصطلح "إيتاء الزَّكَاةِ للدَّلَالَةِ على إيتاء المال".³

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: استعمالها للدلالة على إيتاء المال.

لم أجده في القرآن ما يخصّص مصطلح "إيتاء الزَّكَاةِ" بإخراج المال، وقد استعملت في السنة للدلالة على إخراج المال وممّا يدلّ على ذلك الاستعمال ما يأتي:

أولاً: مجئها بالألفاظ مختلفة منها: "تؤدي" و "تؤتي" و "تعطي" الزَّكَاة المفروضة وغيرها، وفي هذا إشارة إلى استعمالها في المال.

ثانياً: ما أخرجه البخاري⁴ في صحيحه بسنده عن ابن عباس⁵ رضي الله عنهما قال: لما بعث النبي صلي الله عليه وسلم معاذ بن جبل⁶ رضي الله عنه إلى أهل اليمن قال له: {إنك تقدم

¹ النّووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، 9 مجلد، تحقيق: محمود مطرحي، ط1، بيروت - دار الفكر 1996م (288/5) وسائلير إليه لاحقا بالمجموع، وانظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت - دار الكتاب العربي 1405 هـ، ص: 152، وسائلير إليه لاحقا بالتعريفات، وانظر كذلك:الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، 1 مجلد، ط1، بيروت - المكتبة العصرية 2003 م، ص: 328.

² ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن محمد الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 10 مجلد، ط1، بيروت - دار الفكر 1405 هـ، (228/2)، وسائلير إليه لاحقا بالمعنى.

³ سيكون حديثي عن لفظة الزَّكَاة من الآن فصاعدا عن إخراج المال، وإن أردت معناها العام، أشرت إلى ذلك.

⁴ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الحافظ لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيف البخاري، وكتابه هذا في الحديث من أوثق الكتب السنة المعوّل عليها، توفي سنة 256هـ، من أشهر مصنفاته: "التاريخ" و "الضيفاء" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (34/6)، مرجع سابق.

⁵ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلي الله عليه وسلم، ولد في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات، وقيل غير ذلك، دعا النبي صلي الله عليه وسلم له بالعلم والفقه، وكانت تشد إليه الرحال في طلب العلم، توفي سنة 68هـ، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، 8 مجلد، تحقيق: علي محمد الجلاوي، ط1، بيروت - دار الجليل 1412هـ، (151-141/4)، وسائلير إليه لاحقا بالإصابة.

⁶ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وقد شهد المشاهد كلّها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم، روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، توفي سنة 17هـ في الشام بالطاعون، راجع: ابن حجر، الإصابة، (6/136-137) مرجع سابق.

على قومٍ من أهلِ الكتاب، فليكنَ أولَ ما تدعوهُم إلى أن يوحّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم، تؤخذُ من غنيّهم فتردُ على فقيرهم، فإذا أقرُوا بذلك فخذُ منهم وتنوّقْ كرائمَ أموالِ النّاسِ {¹}.

وهذا الحديثُ يماثلُ حديثَ ابن عمر² رضي الله عنّهما في بيانِ أركانِ الإسلام حيثُ جاء فيه مرفوعاً عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {بَنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصُومُ رَمَضَانَ} ³، فتعيّنَ بذلك أَنَّ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ ابنِ عَمِّرِ هِي زَكَاةُ الْمَالِ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ، حيثُ جاءَ فِيهِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْإِسْتِجَابَةِ لِهَا: {فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيَّهُمْ فَرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ} {.

ثالثاً: وممّا يدلُّ على استعمال لفظةِ الزَّكَاةِ في إخراجِ المالِ ما روى عن أبي بكرٌ ⁴ أَنَّهُ قَالَ: "وَاللهُ لَا يُقْاتِلُنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ" ⁵، وفي هذا بيانٌ صريحٌ في استعمال لفظةِ الزَّكَاةِ على إخراجِ المالِ، وأنَّ مثلَ هذا الأمرَ كان مشهوراً عند الصَّحَابَةِ رضي الله عنّهم في كثرةِ استعمالِهِمْ لتلك اللفظةِ للدلالةِ على حُقُّ الْمَالِ، ويدلُّ على شهرتها ذلك بِذَلِكِ

¹ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم: 1458، ماج(152)، راجع: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، 5 مجلد بثمانية أجزاء وفهارس، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت - دار الفكر 1994م، بدون رقم طبعة، وسائلير للحديث فيه لاحقاً بأخرجه البخاري.

² عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد سنة 3 منبعثة النبيَّ، وهاجر مع أبيه، أجازه النّبِيُّ للقتال في غزوة الخندق إذ كان عمره وقتها 15 سنة، وهو من اشتهر بكثرة الرواية عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي سنة 73هـ، راجع: ابن حجر، الإصابة، (529/3) مرجع سابق.

³ أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر، كتاب الإيمان: باب بنى الإسلام على خمس، رقم: 8، (10/1)، وأخرج هذا الحديث كذلك مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: 16، (18/1)، راجع: مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، 1 مجلد، القاهرة - دار ابن الهيثم 2001م، بدون رقم طبعة، وسائلير للحديث فيه بأخرجه مسلم.

⁴ عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولد بعد عام الفيل بستينين وستة أشهر، صحب النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلبعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمرَّ معه طول إقامته في مكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها إلى أن مات، توفي سنة 13هـ، وهو ابن ثلث وستين سنة، راجع: ابن حجر، الإصابة، (169-174) مرجع سابق.

⁵ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1400، ماج(135).

المعنى قولُ الرَّجُلِ حين سأَلَ عن الزَّكَاةِ هل عَلَيْهِ غَيْرُهَا؟، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ }^١.

رابعاً: ويستأنس لما سبق، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل من تميم حين سأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرٌ، فَأَخْبَرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ وَكَيْفَ أَنْفَقُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { تَخْرُجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طَهْرٌ لَكَ، وَتَصْلُّ أَقْرَبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالجَارِ عَلَيْكَ وَالْمُسْكِينِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْلَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ... الْآيَةَ" [الإِسْرَاءَ: 26]، فَقَالَ الرَّجُلُ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِنْمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا }²، وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ لِيْسَأَلَّ عَنْ مَالِهِ مَا يَصْنَعُ بِهِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا لَهُ: "تَخْرُجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ" فَعَبَرَ عَنْ وجوبِ إِخْرَاجِ الْمَالِ بِلِفْظِ الزَّكَاةِ.

المسألة الثانية: استعمالها للدلالة على الفريضة المالية.

من خالٍ بحثي في هذا الموضوع تبيّن لي أنَّ الدُّولَةَ المُسلِمَةَ في عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تستعمل لفظة الزَّكَاةِ للدلالة على الحق المفترض في المال كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ عَمَلٍ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ: { وَتَؤْدِي الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةَ }³، وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّهُ صَرَّحَ بِكُونِ الزَّكَاةِ مُفْرُوضَةً، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ تَطْلُقُ عَلَى الْفَرْضِ -إِلَّا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَطْلَقَتْ عَلَى مَا جَمَعَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَآيَةِ الصَّدَقَاتِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ-، وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا

^١ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزَّكَاةُ فِي الْإِسْلَامِ، رقم: 46، (20/1).

² ضعيف: أخرجه أحمد بن أنس بن مالك، رقم: 12394، (386/19)، فيه رجل صدوق وهو سعيد بن أبي هلال، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، امتحان، بعنوان، عادل مرشد، ط 1، بيروت-مؤسسة الرسالنة 1996م، ص: 182، رقم الترجمة: 2410، وسائله إلى لاحقاً بتقريب التهذيب. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيدين، وقد ضعفَ الألبانيُّ هذا الحديث في كتابه مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص: 43، رقم: 71، وهو كما قال، فقد قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سعيد بن أبي هلال: بأنه روى عن جابر وأنس مرسلاً، راجع: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (4/83)، وممَّا يؤيدُ إرساله إسناد البيهقي لهذا الحديث، فقد جاء فيه عن سعيد بن أبي هلال عن حديث عن أنس، (4/97)، خاصةً وقد عن سعيد عن أنس عند أحمد ولم يصرح بالتسليم، راجع لما سبق CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزَّكَاةَ، رقم: 1397، ماج 1(2/134). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنَّةَ، رقم: 14، (17/1).

-أنّها تطلقُ على الفرض وعلى ما جُمِعَ من مال الصّدقات- قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {ليس فيما دون خمسةٍ ذُوٰ صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمسٍ أُوقِّ صدقة، وليس فيما دون خمسةٍ أُوسقَ صدقة} ¹، وفي الحديث بيانٌ للواجب في مال الصّدقات فعُبَرَ عنها بالصّدقة، فإذا تعلَّقَ الأمْرُ بمعطيها روعيَ في الإطلاق لفظة "الزَّكَاة" لمناسبتها لمعطيها، وعلى هذا فإذا أطلقت لفظة الزَّكَاة أو الصّدقات فإنّها تدلُّ على إخراج الواجب من المال على الفرق الذي ذكرتُه، فإذا اجتمعنا في نصٍ واحدٍ دلت لفظة الزَّكَاة على الواجب من المال، ولفظة الصّدقات على المندوب ²، يدلُّ على هذا قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدقةِ الفطر: {من أذًاها قبلَ الصَّلَاةِ فهي زَكَاة مُقبولة، ومن أذًاها بعد الصَّلَاةِ فهي صدقةٌ من الصّدقات} ³، ووجهُ الدِّلالة: أنَّ من أدى صدقةَ الفطر كما فرضت فهي زَكَاة مُقبولة، ومن قصرَ في أدائها كما فُرضت كان آثماً، وكان ما أخرجه بعدها من الصّدقات المندوبة، فيؤجرُ على أداء النَّدب، ويأثمُ على التّقصير في الفرض.

يقولُ الفخرُ الرَّازِيُّ ⁴ في تفسيره: "والصدقةُ تطلقُ على الفرض والنَّفل، أمَّا الزَّكَاةُ فلا تطلقُ إلَّا على الفرض".

¹ أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخري، كتاب الزَّكَاة، باب: ما أُدِيَ زَكَاةً فليس بذكر، رقم: 1405، ماج(136/2)، وأخرجه مسلم، كتاب الزَّكَاة، رقم: 979، (231/1) مرجعنا سابقان.

² وأحياناً يدلُّ السياق على معناهما إن لم يجتمعا في نصٍ واحد، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {والكلمةُ الطَّيبةُ صدقةٌ} أي مندوبة، هذا جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السَّفر، رقم: 2891، ماج(3/295).

³ حسن: أخرجه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الزَّكَاة، باب: زَكَاةُ الْفَطْرِ، رقم: 1609، (1/248-249)، وأخرجه كذلك ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس، كتاب الزَّكَاة، باب: زَكَاةُ الْفَطْرِ، رقم: 1827، (1/318)، وفيه أبو يزيد الخوارقي، وسيار بن عبد الرحمن، وهما صدوقان، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، الصفحتان: 602 و 202 بأرقام الترجمة: 8450 و 2716، وقد حسنه الألباني وهو كما قال، راجع: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 1ماج، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، ومعه أحكام الألباني على أحاديثه، بدون تاريخ النشر، وسائلير للحديث فيه لاحقاً بآخرجه أبو داود، وراجع: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 1ماج، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، وهو ملحق بأحكام الألباني عليه، بدون تاريخ النشر، وسائلير للحديث فيه بآخرجه ابن ماجه.

⁴ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرَّازِيُّ، الإمام المفسرُ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأولئ، وهو فرشيُّ النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الرَّيِّ، وإليها نسبته، توفي سنة 606هـ، من

المطلب الثالث: الزكاة في السياق القرآني.

وفيه ثمانى مسائل:

المسألة الأولى: لفظة الزكاة والألفاظ الدالة عليها في السياق القرآني.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: لفظة الزكاة ودلالتها في السياق القرآني.

وردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، في ثلاثة عشرة آية في إحدى عشرة من السور المكية، وجاءت في تسع عشرة آية في ثمان من السور المدنية، وتميّزت الآيات المكية في عرضها للفظة الزكاة بأنها جاءت في غالبيتها بياناً لصفة المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون، إلّا أنَّه قد جاء الأمر بإيتاء الزكوة صريحاً مرتَّة واحدة في سورة مكية وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَّكُوْةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا﴾ [المزمل]: ٢٣، بينما جاء الأمر بها في سبع من الآيات المدنية، وهذا يعني التأكيد على إخراجها في العهد المدني أكثر منه في العهد المكي، كذلك جاءت كلمة الزكاة مقترنة بكلمة إيتاء في سبعة وعشرين موضعاً، ومقترنة بالصلوة في ستة وعشرين موضعاً، ومقترنة باليوم الآخر في أربعة مواضع^٣.

ومن دلالات ذلك:

تصانيف: "مفاتيح الغيب" و "معالم أصول الدين" وغيرها، راجع: السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، ١٤٠٧، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة - مكتبة وهبة ١٣٩٦هـ، (١٠٠/١).

^١ يقصد الزكاة الاصطلاحية، وقوله بهذا المعنى صحيح لأنَّ اللُّغُوَةَ في الغالب قد جرت في استعمالها للدلالة على ما يجب في المال، أما إذا قصد غير ذلك فلا يستقيم الكلام، لأنَّ الزكاة يصح أن تُطلق على جميع أفعال القرابة والتى منها الواجب والمندوب من الصدقة.

^٢ الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، التفسير الكبير، ١٦١٥م، ط٢، طهران-دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر (٧١/٧) وسأشير إليه لاحقاً بالتفسير الكبير، وانظر كذلك: العسكرى، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكرى، الفروق اللغویة، الصفحة: ٢٦٧-٢٦٨، ورقم الفرق: ١٠٥٥، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

^٣ انظر تلك المواضع في عبد الباقى، محمد فؤاد، المعجم المفہرس لألفاظ القرآن الكريم، ط١، القاهرة-دار الحديث ١٩٩٦م، ص: ٤٠٧، وسأشير إليه لاحقاً بالمعجم المفہرس لألفاظ القرآن الكريم.

أولاً: فرضت الزكاة بمكة نوعاً من أنواع البر، وجاء التأكيد عليها في سبع آياتٍ مدنية، وذلك لبيان أهميتها في المجتمع المدني، ووجه التوفيق بين فرضيتها في مكة وبين ما يعرف من أنها فرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، أنها فرضت على الناس في السنة الثانية من الهجرة فرضاً مضبوطاً محدوداً بشروط وأحوال معينة: كالنصاب، وحولانِ الحول، وغير ذلك من أنواع المال التي تؤخذ منها الزكوة، أمّا في مكة فلم يكن الأمرُ مضبوطاً بهذا الشكل¹.

ثانياً: اقتران إيتاء الزكوة بإقامة الصلاة في غالب الآيات الامرة بذلك، يدل على الأهمية الكبرى للزكوة فهي قرينة الصلاة، فأمّا إقامة الصلاة فهي علاقة الإنسان بربه، وأمّا إيتاء الزكوة فهي علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ومن ثم يكون الأمر بهما جميعاً أصلاً من أصول الدين.

الفرع الثاني: بعض الألفاظ المتعلقة بإخراج المال، وتؤدي إلى التركية².

أولاً: الصدقة، وقد جاء ذكرها في القرآن المدنى أربع عشرة مرّة.

ثانياً: النفقة، وقد جاء ذكرها في القرآن المكي والمدنى في عدد من الآيات ثلاثة وسبعين مرّة.

ثالثاً: إطعام المساكين، وقد جاءت في القرآن المكي والمدنى في عدد من الآيات تسعة مرات.

رابعاً: فك رقبة أو تحرير رقبة، وقد جاءت في الآيات المكية والمدنية بعدد من الآيات ست مرات.

خامساً: إعطاء حق المال، وقد جاء ذلك في الآيات المكية والمدنية في عدد من الآيات ثمانى مرات.

¹ انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 4 مج، ط1، بيروت دار الكتب العلمية 1997م، (449/4) وسأشير إليه لاحقاً بتفسير القرآن العظيم، وانظر كذلك: القرضاوي، الدكتور يوسف، فقه الزكوة، 2 مج، ط7، بيروت مؤسسة الرسالة 2002م، (84/1)، وسأشير إليه لاحقاً بفقه الزكوة، وانظر للمزيد: العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكوة وتمليکها في ضوء الكتاب والسنّة، ط1، عمان-دار أسماء 1999م، ص: 64، وسأشير إليه لاحقاً بمصارف الزكوة، وانظر: المقرizi، تقي الدين أحمد بن علي، إمداد الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النمساوي، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1999م، (70/1).

² انظر: المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم، الصفحات بالترتيب على حسب التعداد السابق: (499)، (408)، (809/808)، (434)، (435)، (397)، (260/259)، (651)، (715)، (293)، (29)، مرجع سابق.

سادساً: إفراضُ الله سبحانه تعلى، وقد جاءت في القرآن المكي والمدني في عددٍ من الآيات ستَ مراتٍ.

سابعاً: الكفاره -والتي تعني إخراج المال للطهارة من الذنب- وهو معنى الزكاة اللغوية، وقد جاء ذكرها في أربع آياتٍ مدنية، ويمكن إدخال لفظة الديه على اعتبار أنها كفاره.

ثامناً: الخراج¹، وقد ذكرت في القرآن ثلاث مرات.

تاسعاً: الماعون²، وقد ذكرت في القرآن مرّة واحدة في سورة الماعون.

عاشرًا: الوصيَّة، على اعتبار أنَّ الموصي يتزكى بمجرد كتابة الوصيَّة، وقد جاء الأمرُ بها وجوباً عند حضورِ الموت، في آية 180 من سورة البقرة.³

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هل الزكاة حقُّ الله تعالى أم أنها حقُّ محسنٍ للفقراء، أم أنها حقُّ الله والفقare؟.

الزكاة حقُّ الفقراء أو جبهُ الله تعالى، وقد اتفقَ الفقهاء على أنَّ الزكاة حقُّ الله تعالى وحقُّ للفقير، ولكنهم اختلوا بعد ذلك في تفاصيلِ الزكاة هل يُرجح فيها حقُّ الله تعالى أم حقُّ العباد⁴،

¹ الخراج والخرج: الإتاوة، لأنَّه مالٌ يخرجه المعطي، ويقالُ للجزية وما يخرجُ من الأرض خراج، ومعنى الإتاوة: الخراج والرُّشوة والجَعالة، وكلُّ قسمٍ تقسمُ على قومٍ فتجبى كذلك، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (356/1)، ومعنى الإتاوة في (33/1) مرجع سابق، وانظر كذلك: الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعه: محمد خليل عيتاني، ط١، بيروت-دار المعرفة 1998م، ص: 151، وسائله إلى لاحقاً بالمفردات.

² الماعون: من الجذر "عن": وهو أصلٌ يدلُّ على سهولةٍ في جريانِ أو في جري أو غير ذلك، يقولُ الفخرُ الرازمي: "وأكثرُ المفسرين على أنَّ الماعون اسمٌ لما لا يمنعُ في العادة، ويسأله الفقيرُ والغني، وينسبُ مانعه إلى سوءِ الخلق ولؤمِ الطبيعة، كالفالس والذلو وما شابه ويدخلُ فيه الملح والماء والنار"، يقولُ ابن كثير في تفسيرِ تلك السورة: "أي لا أحسنوا عبادة ربِّهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتَّى ولا باءَارة ما ينفع به ويستعان مع بقاء عينه ورجوعه إلى صاحبه، فهو لاءٌ لمنع الزكاة وأنواعِ القربِ أولى فأولى"، وذهب مفسرون آخرون إلى أنَّ منع الماعون هو منع الزكاة، ومن أولئك المفسرين الألوسي وغيره. راجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (516/2) مرجع سابق، وراجع أيضاً: الفخرُ الرازمي، التفسيرُ الكبير، (233/17)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وراجع كذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (575/4) مرجع سابق، وراجع كذلك: الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثنائي، 10 مج، بيروت-دار الفكر 1983م، بدون رقم الطبعة، (310/10).

³ وقد يلحقُ بها الحضُّ على طعامِ المسكين، أو تحريمِ البخل، أو تحريمِ الشُّح، أو تحريمِ منعِ الخير، وهذه المعانى ليس فيها معنى الإخراج، وإنما يصحُّ أن تدخل في بابِ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

⁴ الفرقُ بين حقُّ الله تعالى وحقُّ العباد، أنَّ حقَّ الله تعالى أمره ونهيه، وحقوقُ الأدميين مصالحهم، وقسمٌ اختلفَ فيه هل يُغلبُ فيه حقُّ الله تعالى أو حقُّ العباد؟ الجواب: أنه ما من حقٍ للعبد إلَّا ويكونُ فيه حقُّ الله تعالى، وهو أمره بايصال

فمن رجح أنها حق الله تعالى قال بلزم التبعيد فيها، فلم يوجب الزكاة إلا فيما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم¹، ولم يجز أخذ القيمة في الزكاة بدلا عن العروض²، ومن رجح أن الزكاة حق العباد توسيع في أخذ الزكاة عن كل مالٍ نام وأجاز أخذ القيمة بدلا عن العروض في الزكاة مراعاة لصلاحة الفقراء³.

والراجح فيما يبدو لي أن تفاصيل الزكاة حق للفقير أوجبه الله تعالى، وممما يدل على ذلك أمور:

أولاً: قول الله سبحانه وتعالى في سورة الذاريات: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾⁴ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتنين⁵، وموضع الشاهد قوله: "ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون"، ووجه الدلالة: الفاعل المستتر وهو "أنا"، أي: ما أريد أنا منهم من رزق، وكذلك الباء المحنوفة في قوله: "يطعمون"، وأن ما في حيزها في تأويل مصدر مفعول به، أي: ما أريد إطعامهم إيّاي⁴. يقول ابن عاشور⁵: "في قوله تعالى: ﴿ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ

الحق إلى مستحقة، فيوجد حق الله تعالى دون حق العباد كالصلوة مثلا، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يُعرف ذلك بصحّة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي يعني به حق الله تعالى. راجع: القرافي، أحمد بن إدريس المصري، الفروق، 4 مج، تحقيق: عمر حسن القيام، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة 2003م، (325-324/1) وسائل إلهية لاحقا بالفروع.

¹ فقد حصرها ابن حزم في المحتوى بثمانية أصناف، راجع: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسبي، المحتوى بالآثار، 2 مج، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت-دار الكتب العلمية 2001م، (12/4).

² أي أخذ ما يقابل الإبل والغنم وغيرها مما قد وجبت فيه الزكاة من الذهب والفضة أو العكس، مما فيه مصلحة الفقير.

³ انظر: القرضاوي، الدكتور يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1، جدة-المعهد الإسلامي للبحوث والتربية 1994م، ص: 40.

⁴ الترمذ، محي الدين، إعراب القرآن وبيانه، 9 مج، ط9، دمشق وبيروت-دار الفكر 2003م، (302/7).

⁵ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته دراسته بها، عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا، توفي سنة 1973م، له مصنفات عدّ منها: "تفسير التحرير والتتوير" و"مقاصد الشريعة الإسلامية" وغيرها. راجع: الزركلي، الأعلام، (6/174) مرجع سابق.

﴿ [الذاريات] ، وهي كنایة عن عدم الاحتياج إليهم^١ ، ويقول الشوكاني^٢ في تفسير هذه الآية:

"هذه الجملة فيها بيان استغنايه سبحانه عن عباده، وأنه لا يريد منهم منفعة، كما تريده السادة من عبادهم، بل هو الغنى المطلق الرزاق المعطي"^٣.

ثانياً: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ حُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقَوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَدَشِّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

﴿ [الحج] ^٤ ، يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: وفيها إيماء إلى أن إراقة الدماء وقطع اللحوم ليسا مقصودين بالتبعد، ولكنهما وسيلة لانتفاع الناس بها^٥ ، وقال الفخر الرازي: "فيَّنَّ أَنَّ الَّذِي يَصْلُّ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَرْتَقِعُ إِلَيْهِ مِنْ صُنْعِ الْمَهْدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَنَحْرِهِ وَمَا شَاكِلَهُ مِنْ فِرَائِضِهِ هُوَ تَقْوَىُ اللَّهِ دُونَ نَفْسِ الْلَّحْمِ وَالدَّمِ"^٦.

^١ ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتتوير، 12 مج، تونس-دار سخنون للنشر والتوزيع، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة، (28/11)، وسائله إليه لاحقاً بتفسير التحرير والتتوير.

^٢ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صناعة نشأ بصناعة وولي قضاءها، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم القليد، له 114 مؤلف منها: "تيل الأوطار" و "فتح القدير" وغيرها، توفي سنة 1250هـ، راجع: الزركلي، الأعلام، (298/6) مرجع سابق.

^٣ الشوكاني، فتح القدير، ص: 965، مرجع سابق.

^٤ قد يجاذب عن الاستدلال بهذه الآية وأشباهها: بأن الاستدلال بها على أن الزكاة حق محض للفقراء لكون الله تعالى لا ينتفع بها منتف، فالله تعالى لا ينتفع بالعبادات جميعاً، فهو هذا يعني أنها كلها حق للعباد، وأنها كلها خاصة لهم العبد يغيرها كما شاعوا؟، الجواب: أن العبادات غير خاصة لأهواء البشر يغيرها فيها كما شاعوا، ولكن أمر الزكاة مختلف شأنه عن بقية العبادات من وجهين: الوجه الأول: أن الزكاة حق ثابت للفقراء، وقد صرّح الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿ وَالَّذِيَاتِ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ {المعارج}، فأثبتت الزكاة بذلك الآية أن هذا

الحق في المال ثابت للسابل والمحروم، ولم يثبت لغيرها من أركان الإسلام ما ثبت لها، وبناء عليه فإنه يغلب في ركن الزكاة حق العبد على حق الله تعالى، ويصبح حق الله تعالى فيه أمر ب AISصال ذلك الحق إلى مستحقة، الوجه الثاني: أن مصلحة العبد بهذا الحق متعلقة، ولا ينكر أحد أن المصالح متغيرة، وأن الدين قائم على جلب المصالحrajحه منها، لذا فالتبديل وارد في تفاصيل الزكاة لأجل إدراك المصلحة، وبناء عليه يمدح هذا التبديل لأجل تلك العلة، ولا علاقة لباب الابتداع في الدين بهذا الأمر، أما العبادات الأخرى فيغلب فيها حق الله تعالى، والله تعالى لا ينتفع بها وهو غني عنها، لذا كان التغيير فيها غير وارد أصلاً، وذلك لأن التغيير إنما تتصدى به المصلحة، وهي منافية في حق الله تعالى، وبناء عليه كان التغيير في أداء تفاصيل ما كان حقاً من حقوق الله تعالى داخلاً في باب الابتداع المذموم في الدين.

^٥ ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، (257/7)، بتصرف، مرجع سابق.

^٦ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (37/23) مرجع سابق.

ثالثاً: ما أخرجه أبو داود¹ عن معاذ: {أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ يَعْنِي مَحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَةً مِنَ الْمَعَافِرِ - ثِيَابًا تَكُونُ الْيَمَنَ -}، وَوِجْهُ الدَّلَالَةِ: إِثْبَاتُ بَدْلِ الصَّدَقَةِ بِقَوْلِهِ: "أَوْ عَدْلَةٌ مِنَ الْمَعَافِرِ"، وَهَذَا الْأَمْرُ يُثْبِتُ أَنَّ أَخْذَ الزَّكَاءَ فِيهَا مَرَاعَاةً لِمَصْلَحةِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَمَصْلَحةِ الْمَأْخُوذِ لَهُ.

وفي الباب مما يستأنس به:

أولاً: ما أخرجه البخاري معلقاً قال: وقال طاووس³: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "أَتَتُونِي بِعِرْضِ ثِيَابٍ خَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالْذُرَّةِ، أَهُونُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ فِي الْمَدِينَةِ"⁴، وَوِجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ معاذاً رضي الله عنه طلبَ مِنْ أَهْلِ

¹ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، توفي في البصرة سنة 275هـ، من أشهر مصنفاته: السنن وهو أحد الكتب الستة في الحديث، راجع: الزركلي، الأعلام، (122/3)، مرجع سابق.

² صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم: 1576، (1/243)، وفيه الأعمش وهو نقة حافظ يدلّس، وقد عَنَّ بِحَدِيثِهِ هَذَا إِلَّا أَنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ قَدْ تَابَعَهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلَّ، وَعَاصِمُ هَذَا صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامٌ، راجع: ابن حجر، تقرير التهذيب، ترجمة الأعمش رقم: 2615، ص: 195، وترجمة عاصم رقم: 3054، ص: 228، وقد صحّه الألباني وشعيّب الأرنؤوط، وهو كما قالا، راجع: ابن حنبل، أحمد، مسنّد أحمد بن حنبل، 505ج، تحقيق: شعيّب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط2، بيروت-مؤسسة الرسالة 1999م، رقم الحديث: 22037، (36/36)، وأخرجه الترمذى عن معاذ باختلاف لفظ، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، (1/158).

³ أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان، من التابعين، من أبناء الفرس، قيل: اسمه ذكوان فُلقيب، قال ابن معين: لُقب بهذا الاسم لأنَّه كان طاووس القراء عن أبي هريرة وابن عباس، وعاشرة، قال عمرو بن دينار: "ما رأيتك مثله قط"، مات بمكة سنة 106هـ، راجع: الذّهبي، حمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له روایة في الكتب الستة، 2مج، تحقيق: محمد عوامة، ط1، جدة-مؤسسة علو 1992م، (1/512)، وسائله إلى لاحقاً بالكاشف.

⁴ ذكره البخاري في ترجمة باب العرض في الزكاة، مج(149/2)، وطاوس ناقة، قيل عنه: إِنَّهُ كَانَ يَدَلَّسُ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، وَلَعَلَّ هَذَا السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ الْبَخَارِيَ لَا يَسْنَدُهُ، يَقُولُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: "هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِلَى طَاوُوسٍ، لَكِنَّ طَاوُوسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ"، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13مج، بيروت-دار المعرفة 1379هـ، (312/3) بدون رقم الطبعة، وانظر: ابن حجر، طبقات المدلّسين، 1مج، تحقيق: عاصم ابن عبد الله القربي، ط1، عمان-مكتبة المنار 1983م، (21/1).

اليمن قيمة الشعير والذرة من الملابس مراعاة لمصلحة الطرفين، فإن ثبت هذا ثبت أن الأخذ من الزكوة فيه مراعاة للمصلحة، والتي فيها مراعاة لحالة المأخذ منه، وحالة المأخذ له.

ثانياً: أن كثيراً من العلماء ذهب إلى أن من أهم أسباب إيجاب الزكوة مواساة الفقير وسد خلته ودفع حاجته¹.

ثالثاً: أن الذين ذهبو إلى ترجيح التبعيد وعدم التوسيع في أخذ الزكوة عن كل مال نام - عدا الحنفية -، قد أوجبوا الزكوة في مال الصبي وهو ليس من أهل التكليف، فكيف يوجبون الزكوة في ماله وهو ليس ملزم بالتبعد²، إلا أن يقولوا أن أخذها كان من باب المصلحة.

فإذا علم هذا، وجب القول بأن الزكوة حق ماضٌ أوجبه الله تعالى للقراء في مال الأغنياء، وفي حال قصورها عن سد خلتهم وجب على الإمام أن يستعين بأموال الدولة الأخرى والتي منها الضرائب المساندة للزكوة لسد حاجتهم، وحكمة سد حاجة القراء مما كلف الثمن ذكرها الفخر الرازي في تفسيره حيث قال: "واعلم أن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات القراء فربما حملهم شدة الحاجة وحضرت المسكنة على الالتحاق بأداء المسلمين أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها"³.

المسألة الثالثة: هل تشترط النية لحرار الأجر والمثوبة عند إخراج الزكوة؟.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّنْ رِبَا لَيَرُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعُفُونَ ﴾ [الرّوم]، وموضع الشاهد من هذه الآية: قوله تعالى: "تريدون وجه الله" ، ووجه الدلالة: أن الذي يؤتي الزكوة مريدا بها وجه الله تعالى وزكاة نفسه، فأولئك فقط لهم الضعف من الأجر ، من حسنة إلى

¹ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (107/16)، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مج(10/25) مرجع سبق، وكذلك: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى، زاد المعاد فى هدى خير العباد، كمح، ط15، بيروت والكويت-مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية 1987م، (8/2)، وسائله إليه لاحقا بزاد المعاد، وانظر أيضا: القرضاوى، لكي تنجح مؤسسة الزكوة فى التطبيق المعاصر، ص: 17، مرجع سابق.

² انظر: القرضاوى، لكي تنجح مؤسسة الزكوة فى التطبيق المعاصر، ص: 41.

³ الفخر الرازى، التفسير الكبير، (104/16) مرجع سابق.

عشرة إلى سبعينات ضعف إلى أضعاف كثيرة، كل ذلك بحسب ما يحصل في القلب من استحضار النية والإخلاص له سبحانه.¹

أمام الذي يعطي المال للناس من أجل الدنيا فليس له شيء، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّنْ رِبَّا لَيْرِبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩]، وموضع الشاهد قوله: "فلا يربو عند الله"، وجده الدليل منه: أنَّ الذي يعطي ماله زاعماً أنه يعطيه الله تعالى وهو يريد أن ينتفع به في الحياة الدنيا، فليس له شيء في الآخرة.²

ومن هذا يتبيَّن أنَّه يشترطُ استحضارُ النية الصالحة عند إخراج الزكوة؛ إذ لا أجر ولا مثوبة بدون ذلك، يقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: {إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى} ³، وجده الدليل: أنَّ الأعمال غير معتبرة إلَّا بوجود النيات، وهذه النيات يكون احتسابها بقدر الإخلاص فيها.⁴

المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الزَّكَوَةُ فِي الشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ السَّابِقَةِ.

هناك أدلة كثيرة تشير إلى أنَّ الزكوة وجدت في الشرائع الإلهية السابقة، منها قول الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ١٧٤]، ومنها أيضاً قوله تعالى في عيسى صلَّى الله عليه وسلم: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٥٦]، ومنها أيضاً قول الله

¹ الفخر الرازى، التفسير الكبير، (45/7) مرجع سابق، وانظر كذلك: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى، التفسير القىم، ١١٢، جمعه: محمد الندوى، حققه: محمد حامد الفقى، بيروت - دار الكتب العلمية، ص: ١٥٠، بون رقم طبعة أو تاريخ الطبع، وسائله إليه لاحقاً بالتفصير القىم.

² انظر: الشوكاني، فتح الديرين، صفحة ١١٣٥، وانظر كذلك: ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، ص: (104-103/8) مرجعان سابقان، وانظر أيضاً: الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ١١٢، اعنى به: خليل مأمون شيخاً، ط١، بيروت - دار المعرفة ٢٠٠٢ م، ص: ٨٣١، وسائله إليه لاحقاً بتفسير الكشاف.

³ أخرجه البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب، كتاب بدء الولي، رقم: ١، مج(٣/١)، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن عمر، كتاب الإمارة، باب: "إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: ١٩٠٧، (٥٠٠/١).

⁴ انظر: العانى، مصارف الزكوة، ص ٤٦-٤٧، مرجع سابق.

تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرِتِ وَإِقَامَ الْصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الْزَّكَوَةِ وَكَانُوا لَنَا عَبْدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، وغيرها من الآيات^١، وهذا يدل على أن فعل الزكاة من صفات عباد الله المؤمنين سواءً كان ذلك في الإسلام أم قبله، ويدل أيضًا على أنها عادة ثابتة، وتشريع إلهي أصيل، لتحقيق السعادة للعباد، وذلك لجعل المجتمع المسلم أينما كان في زمان أو مكان مُتألفًا اجتماعيًّا، مُزدهرا اقتصاديًّا إذا ما تمسك بنهاج ربِّ القويم.

المسئلة الخامسة: هل للإمام أن يقتنِ الزكوة، ويأخذُها من الناس ولو جبرا؟.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: لماذا القانون؟، ومن يشرف على وضعه؟، وما أدلة التزامه؟.

القانون أساس يسهل إلهاق الجرائم به، يعمل على تطبيقه على أفراد المجتمع من غير تفريق، يقصد به تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ولا يراعى في وضعه المصلحة الشخصية، لذا يجب أن يوكل أمر وضع القوانين للدولة التي تعتمد على الدراسات العلمية في تقادير المصلحة^٢، أمَّا عن أدلة التزامه فهي الأدلة العامة التي تقيد طاعةولي الأمر، والتي تقيد الأخذ بما أمرنا به من الأخذ بالعرف والذي هو المعروف الذي يؤخذ القانون منه غالبا، قال الله تعالى:

^١ انظرها كالتالي: البقرة آية: 83، النساء آية: 77، المائدَة آية: 12، الأعراف آية: 156، مريم آية: 55، البينة آية: 5.

^٢ انظر: مؤسسة أعمال المؤسسة، الموسوعة العربية العالمية، 30 مجل، ط 1، الرياض-مؤسسة أعمال المؤسسة 1996م، (34/18) وسأشير إليه لاحقاً بالموسوعة العربية.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ ﴾ [النساء: ٨٥] ،

وقال: ﴿ حُذِّرْتُ الْعَفْوَ وَأَمْرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .

أمّا عن علاقة الزكاة بالقانون، فالزكوة ممّا تخضع لتحقيق مصالح المجتمع وأهدافه، والقانون يخدم هذا الأمر، وقد فتن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزكوة، فجعل الأنسبة، وبعث السعاة لجلبها كل عام، وبين مقدار ما يخرج من بعض أصناف المال المشهورة عندهم، وجعل لجوائز المسألة ممّن أصابته فاقحة - حاجة شديدة - أن يشهد على ذلك ثلاثة شهود، وأمر الشهود هذا ممّا يحتاج إلى تقنين، وحديث قبيصة شاهد على ذلك، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: { يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ذكر منها: ورجل أصابته فاقحة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجارة - أصحاب العقول - من قومه، لقد أصابت فلانا فاقحة، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش }¹، إلى غير ذلك مما هو معروف في السنة المشرفة، وهذا كله يدل على مشروعية التقنين للزكوة.

الفرع الثاني: هل يجب على الدولة تقنين أمر الزكوة؟.

نعم يجب عليها ذلك، لما يأتي من الأدلة:

أولاً: إن الزكوة حق الفقراء في مال الأغنياء، وعدم إلزم الناس بإيتاء الزكوة يعني ترك الأمر إلى إيمانهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَا حَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ٢٣] ، ومن ثم يكون حق الفقير عرضة للضياع لو لم تقم الدولة بحفظه عن طريق سن القوانين التي تعاقب كل من امتنع عن دفعها، وبناءً عليه كان تقنين الزكوة ضرورة ملحة.²

¹ أخرجه مسلم بسنده عن قبيصة بن مخارق، كتاب الزكوة، باب: من تحل له المسألة، رقم: 1044، (247/1).

² انظر: الرُّحْيَلِي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدله، 11 مجلد، ط4، بيروت-دار الفكر 2004، (4588/6)، وسائله إليه لاحقاً بالفقه الإسلامي وأدله، وانظر كذلك: عقلة، الدكتور محمد، أحكام الزكوة والصدقة، ط1، عمان-مكتبة الرسالة 1982م، ص: 10، وسائله إليه لاحقاً بأحكام الزكوة والصدقة، وانظر كذلك: الأشقر، الدكتور محمد سليمان، الإلزام

ثانياً: جاء الخطاب في القرآن الكريم للحث على إيتاء الزكاة بلفظ الجماعة بقوله: "وَاتُوا الزكاة"، ولا تتصور جماعة بلا إمام، لذا وجب على الإمام أن يشرف على تقنين أمر الزكاة في الدولة.

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِتَوْا الْزَكُوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عِزْبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ١٩]، ووجه الدليلة: إن من صفات المؤمنين أنهم إذا مكنوا أقاموا شرائع الدين وشعائره، والتي منها: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن أول الممكنتين الإمام، وبناء عليه فإنه يجب على الإمام أن يقنن أمر الزكاة بما فيه مصلحة الفقراء والدولة وفاء للشرط الذي شرطه الله عليهم لتمكينهم، يقول القرطبي^١ في تفسير هذه الآية: قيل: هو شرط شرطه الله في كتابه على من آتاه الله الملك - أي أن يقيم الصلاة ويبؤتي الزكوة في الجماعة-، وهذا حسن^٢.

رابعاً: قد جاء الأمر صريحاً للنبي صلى الله عليه وسلم بصفته حاكماً أن يأخذ الزكوة من الناس، وذلك في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ٦٣]، ووجه الدليلة: أن هذا الأمر يكون للحاكم كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يكن كذلك لجاز لكل إنسان أن يأخذ الزكوة من الناس وهذا باطل، بل المأمور بالأخذ هو الحاكم.

بالزكوة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كلٍّ منها في العصر الحديث، وهو بحثٌ في كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكوة المعاصرة، 2 مج، ط 2، الأردن- دار النفائس 2000م، (107/1)، وانظر: القرضاوي، فقه الزكوة، (85/1) مرجع سابق.

^١ محمد بن أحمد بن فرج الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متبعه، توفى بمصر سنة 671هـ، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن" و "الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (322/5) مرجع سابق.

^٢ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 20 مج، (69/12)، وسائل إليه لاحقاً بتفسير القرطبي، بتصرف، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

خامساً: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان من هديه إرسال السعاة ليأخذوا من الناس صدقاتهم ويردوها على فرائهم، وما فضل منها حملت إليه صلى الله عليه وسلم¹، وقد جعل الله تعالى لهؤلاء الجباء نصيباً منها، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيقَةً مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، ووجه الدلالة: أن ما يستأنس به من هذه الآية على هذه المسألة أن تعين العاملين على الزكاة إنما يكون بتكميل من ولـي الأمر، وهذا التكليف يخولـ ليـ الأمرـ بـأنـ يـضعـ نظامـ الزـكـاةـ ويـقـنـنـهـ فيـ أـنـظـمـةـ الدـوـلـةـ²، ثم إنـ الأـفـرـادـ لاـ يـصـلـحـ لـهـمـ أـنـ يـرـاعـواـ فـيـ تـوزـيعـ صـدـقـاتـهـمـ مـصـرـفـ المؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ،ـ وـإـنـماـ تـقـدـيرـ هـذـاـ لـلـدـوـلـةـ وـالـإـمـامـ³.

الفـرعـونـ الثـالـثـ: هلـ لـلـدـوـلـةـ أـنـ تـعـاقـبـ كـلـ مـنـ توـانـيـ فـيـ أـداءـ الزـكـاةـ أوـ اـمـتنـعـ عـنـهـ؟ـ

يجوز لـلـدـوـلـةـ أـنـ تـفـرـضـ الغـرـامـةـ المـالـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـمـتنـعـ عـنـ أـداءـ الزـكـاةـ أوـ تـأـخـرـ فـيـ دـفـعـهـاـ،ـ وـذـلـكـ كـيـ لـاـ يـتـجـرـأـ النـاسـ عـلـىـ منـعـ الزـكـاةـ أوـ التـأـخـرـ فـيـ أـدائـهـاـ،ـ وـالـأـصـلـ لـهـذـهـ العـقـوبـةـ التـعـزـيرـيـةـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَجَزَّاً وَأَسَيْئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: 34]، ووجه الدلالة: أنـ منـعـ الزـكـاةـ أوـ التـوـانـيـ عـنـ دـفـعـهـاـ يـعـدـ سـيـئـةـ تـسـتـحقـ العـقـوبـةـ،ـ وـالـسـيـئـةـ يـجـوزـ رـدـهـاـ بـسـيـئـةـ مـثـلـهـاـ⁴،ـ وـهـيـ هـذـاـ الغـرـامـةـ المـالـيـةـ أوـ مـاـ شـابـهـ.

¹ ابن القيم، زاد المعاد، (10/2)، وانظر: العاني، مصارف الزكاة، ص: 118، وانظر كذلك: الفراضاوي، لكي تنجـ مؤسـسـةـ الزـكـاةـ فـيـ التـطـبـيقـ المـعاـصرـ، ص: 26ـ27، مراجـعـ سابـقةـ.

² انظر: الفخر الرازـيـ، التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ، (16/114) مـرـجـعـ سـابـقـ.

³ انظر: الفراضـاويـ، فـقـهـ الزـكـاةـ، (2/79ـ80) مـرـجـعـ سـابـقـ.

⁴ والمـثـلـيـةـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـسـتـطـاعـ رـدـهـ بـمـثـلـ منـ غـيرـ تعدـ،ـ أـمـاـ مـاـ لـاـ يـسـتـطـاعـ رـدـهـ بـمـثـلـ فـيـ الـمـقـدـارـ،ـ وـأـرـشـ الجنـياتـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ.

ويدلُّ على هذا الحكم أيضاً فعلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فرضَ عقوبةً تعزيريةً أو غراماتً ماليةً على من توانَّ أو رفضَ دفعَ الزَّكَاة، فقد أخرجَ أبو داودَ بإسناده عن بهز بن حكيم¹ عن أبيه عن جده أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: {فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبَوْنَ²، لَا يُفَرِّقُ إِلَّا عَنْ حَسَابِهَا، مِنْ أَعْطَاهَا مَوْتَجِراً بَهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخَذْنَا هَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لَالِّمَحَدِ مِنْهَا شَيْءٌ³.

وإن امتنعَ قومٌ عن دفع زكاة أموالهم جازَ قتالُهُمْ حَتَّى يدفعوها، وهذا عينُ ما فعله أبو بكر رضي الله عنه حين قاتلَ المرتدينَ حيثُ قالَ فيما عرفَ عنه: "وَاللَّهُ لَا يُفَاتِنُ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ"⁴.

المَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ: هل يحقُّ للإمام أن يأخذ الزكوة من أهل الذمة بصفتهم مواطنين في الدولة؟.

الأصلُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ ﴿﴾ [فُصِّلَتْ] ، ووجه الدليل: أنَّ الله تعالى توعَّدَ الكُفَّارَ في هذه الآية

¹ هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك، وثقة جماعة، وقال ابن عدي: "لم أر له حديثاً منكراً"، راجع: الذهبي، الكافش، (276/1) مرجع سابق.

² ولد الناقة إذا كان في العام الثاني واستكمله ودخل في العام الثالث، سمى بذلك لأنَّ أمَّه وضعفت غيره فصار لها لبن، راجع: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 20 مجلد، تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت -دار الفكر 1994م، (498/18)، وسائلير إليه لاحقاً بتاج العروس.

³ حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الزكوة، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1575، (243/1)، وأخرج النسائيُّ نحوه برواية: {إِنَّا آخْنَوْهَا وَشَطَرَ إِلَيْهِ} بدلٌ ماله، أخرجه في كتاب الزكوة، باب: عقوبة مانع الزكوة، رقم: 2444، (380/1)، وأخرجه أحمد برقم: 20038، (239/33)، وقد حسنَه الألبانيَّ وشعبَه الأرناؤوط بسببِ بهز بن حكيم وأبيه فهما صدوقان.

⁴ صحيح: سبق تحريره، ص: 9.

⁵ قد يقالُ لا تؤخذُ منهم الزكوة بل الجزية والخارج، ولا يسلمُ هذا لأنَّ الجزية تؤخذُ من الظُّولِ ولا تؤخذُ من الأفراد، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ التوبة، ووجه الدليل: أنَّ المقاتلة لا تكون بين دولةٍ وفرد، بل تكون بين دولةٍ ودولة، حتَّى تعطي الجزية، أمَّا الخارج

بالعقاب على شيئين: على الشرك، وعلى ترك الزكاة، ومعلوم أن العقاب لا يقع إلا على ترك واجب أو فعل محرّم، وهنا قد ترك المشركون شيئاً واجباً عليهم، استحقوا بموجبه زيادة في العذاب.

يقول الشنقيطي¹ في أصوات البيان: "قد استدل بعض علماء الأصول بهذه الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأن الله سبحانه وتعالى صرّح في هذه الآية الكريمة بأنهم مشركون وأنهم كافرون بالآخرة، وقد توعّدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة، وعلى عدم إيتائهم للزكاة، سواء قلنا إن الزكاة هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي"، ثم قال: "ونظير هذا في القرآن قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ﴾

قالُوا لَمْ نَأْكُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَأْكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْحَابِضِينَ ﴿٤٥﴾ [المدثر]².

وقد ذهب إلى وجوب الزكاة على الكافر الذمي المالكيّة، حيث اعتبروا أن الإسلام شرطٌ صحيحة لا شرطٌ وجوب³، وقد رجح الشيخ القرضاويُّ هذا الرأي على أن يسمى ما يؤخذُ منهم بغير اسم الزكاة لأن يسمى مثلاً "ضربيّة البر" أو ما شابه⁴.

المسألة السابعة: ما الذي يجب على المرء إذا لم تكن دولة تأخذ الزكاة؟.

الأصل في الزكاة أن تأخذها الدولة من المواطنين على سبيل الإلزام لتردها في مصارفها، والسؤال هنا: ماذا يفعل المرء بالزكاة إذا لم توجد الدولة المشرفة عليها؟.

¹ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي، مفسّر ومدرس من علماء شنقيط -موريانيا-، تعلم بها، واستقر مدرساً بالمدينة ثم الرياض، توفي سنة 1973م، من مصنفاته: "أصوات البيان في تفسير القرآن" و "منع جواز المجاز" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (45/6) مرجع سابق.

² الشنقيطي، محمد الأمين المختار، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 6 مج، اعنى به: الشيخ صلاح العلaili، ط1، بيروت-دار إحياء التراث العربي 1996م، (393/4)، وسائله إليه لاحقاً بأصواته البيان.

³ انظر: الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القمياني، (497/3)، وانظر: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباطي، (473/3) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وانظر كذلك: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص: 329، مرجع سابق.

⁴ انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (132-125/1) مرجع سابق.

الجواب: أن الزكاة حق الفقراء والدولة، تأخذ الدولة وتنظمها، فإن لم توجد الدولة فلا يبقى على المرء إلا نفقة نفسه ومن يعول، ونفقة من تعينت عليه نفقته من أهل الحاجات، من غير تحديد لمقادير تلك النفقة إلا أن ترفع حاجة أولئك الناس وتسد عوزتهم¹، وأولى الناس برفع حاجتهم وسد عوزهم بعد نفقة النفس والعياط هما الوالدان فإن فضل شيء من المال فلائقرين فإن فضل شيء فهذا وهذا²-أي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وأهل الحاجات-، كل هذا على سبيل الوجوب لقدرة والتعين في رفع حاجتهم عليك³، ولليل التعيين أدلة الولاية التي تقييد أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض⁴، وهذه الولاية تقتضي الحب والنصرة⁵، والنصرة هنا تكون بإغاثة الملهوف ورفع حاجته، وتكون رفع حاجة الملهوف على الوجوب عند القدرة على ذلك والتعين، فإذا لم يكن التعيين في رفع الحاجة لإمكانية سد الحاجة من الجمع من الناس كان الواجب على الجميع، فإن لم يقم الجمع برفع الحاجة أثم الجميع.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَا أَثْرُ إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ؟

وفيها خمسة فروع:

¹ ومعنى تعين النفقة على الرجل إذا كان مقتداً وعنه فضل مال، ولم يوجد غيره يقوم مقامه في رفع ذلك العوز، وانظر مقوله ابن العربي حيث قال في مسألة عنده: "إن الزكاة إذا أخذها الولاية ومنعواها من مستحقيها فبقي المحاويخ فوضى، هل يتعلق إيمانهم بالناس، أم يكون على الوالي خاصة؟، فأجاب: فيه نظر، فإن علم أحد بخلة مسكينٍ تعين عليه سدّها دون غيره، إلا أن يعلم بها سواه فيتعلق الفرض بجميع من علمها"، راجع: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 1م杰، تحقيق: رضى فرج الهمامي، ط1، بيروت-المكتبة العصرية2003م، ص: 476، عند نفس آية 75 من سورة النساء، وسائله إليه لاحقاً بأحكام القرآن.

² وهذا مصدق حديث النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اعتنق عبده وليس عنده مال، فردد النبي عليه وباعه له وقال: {ابدا بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذري قرابتك، فإن فضل شيء فهذا وهذا...} أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله في كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: 997، (237/1).

³ انظر: ابن عادل، عمر بن علي، *اللباب في علوم الكتاب*، 20م杰، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية1998م، (415/15) في تفسير آية 38 الرؤوم، وسائله إليه لاحقاً باللباب، وانظر: الفخر الرازي، *التفسير الكبير*، (41/5) في تفسير قوله تعالى: "وأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ" من سورة البقرة آية 177، مرجع سابق.

⁴ والتي منها قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ زَكَوَةَ ﴾ [التوبه: ٦].

⁵ انظر: الرمخشري، أساس البلاغة، ص: 921، وانظر: الأصفهاني، المفردات، ص: 547، وانظر أيضاً: ابن منظور، لسان العرب، (405/15) مراجع سابقة.

الفرْعُ الأوَّل: التَّطهيرُ من الذُّنوبِ وتركيةُ النُّفوسِ وإعلاءُ شأنها.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التَّوْبَةٌ] ١.

الفرْعُ الثاني: مضاعفةُ الأجرِ لمن أَدَّاها مخلصاً في أدائها.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لَيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ الْأَنَاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ ﴾ [الرُّومٌ]، ووجه الدَّلالة: أنَّ من أَدَّى الزَّكَاةَ مخلصاً بها فله أجرُها مضاعفاً من عشر حسناً إلى سبعين حسنة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ والله غنيٌّ كريمٌ، وهذه المضاعفة تكون بحسب النية وصحَّة العمل، فكُلُّما خلصت النية وصحَّ العمل زاد الأجرُ مضاعفاً، وهذا مثل ما في الآية الكريمة: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُفِقُّونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة٢].

وقال الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ وَلَهُ أَكْبَرُ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد٣]، ووجه الدَّلالة: أنَّ الذي ينفقُ مالَه في سبيلِ الله فهو كالذِي يقرضُ الله تعالى، يرجو بذلك أن يضاعفَ له أجرُ ما أفقَه، ومعنى القرضِ الحسن: هو القرضُ المستكملاً محسناً، من كونه مخلصاً لله تعالى، وكونه أخرج عن طيبِ نفسٍ، ومن أجودِ الأموال، ولم يُلحق بالمن والأذى^٤.

الفرْعُ الثالث: الرَّحْمَةُ، والأَمْنُ في الْآخِرَةِ لمن أَدَّاها مُخلصاً بها.

^١ انظر تفصيل هذا في: العاني، مصارف الزَّكَاة، ص: 78-82، مرجع سابق.

^٢ انظر: ابن القِيم، التَّفْسِيرُ الْقَيْمِيُّ، ص: 150، وانظر: العاني، مصارف الزَّكَاة، ص: 85، مرجع سابقان.

^٣ انظر: ابن عاشور، تفسير التَّحْرِيرِ وَالتَّوْبِيرِ، (377 / 11)، وانظر: ابن القِيم، التَّفْسِيرُ الْقَيْمِيُّ، ص: 149، مرجعان سابقان.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الْرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النُورٌ]، ووجه الدلالة: أنَّ أسبابَ الرَّحْمَةِ تتعلَّقُ بِإقامَةِ الصَّلَاةِ وَإيتاءِ الزَّكَةِ وإطاعةِ

الرَّسُولِ، فإذا تخلَّفتُ واحدةً منها، تخلَّفَ معها ما يقابلُها من أسبابِ الرَّحْمَةِ، فمن ثُمَّ كان إيتاءُ الزَّكَةِ من أسبابِ الرَّحْمَةِ.

وقال الله سبحانه وتعالى واصفاً المؤمنين والمؤمنات: ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبَةٌ]، ووجه الدلالة: أنَّ أولئك النَّاسُ على وجه التَّحدِيدِ هُم مِن سيرِ حمْمَهُم الله سبحانه

ونعالىٰ.¹

وقال الله سبحانه وتعالى مؤمناً من آتى الزَّكَةَ من المؤمنين في الآخرة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ إِمَّا قَامُوا الصَّلَاةَ وَإَتَوْا الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة٢٧٧]، ووجه الدلالة: أنَّ من آمن بالله وعملَ صالحاً، كان له الأمانُ يومَ القيمة، وأشارَ إلى ذلك بقولِه فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، أي ممَّا هم مقبلون عليه، ولا هم يحزنون على ما فارقوه من دنياهُم، وخصَّ هنا من العملِ الصَّالِحِ إقامَةُ الصَّلَاةِ وَإيتاءُ الزَّكَةِ، وذلك للعِنَاءِ بِهَا.²

الفَرْعُ الرَّابِعُ: إيتاءُ الزَّكَةِ من أسبابِ الولَايةِ.

¹ انظر: العاني، مصارف الزَّكَةِ، ص: 85، مرجع سابق.

² انظر: الطَّبَّري، مُحَمَّدُ بنُ جريرٍ بنِ يَزِيدَ، جامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِّ الْقُرْآنِ، 7 مج، تقريب وتهذيب: صلاح عبد الفتاح الحالدي، ط١، دمشق وبَيْرُوت: دارُ الْقَلْمَنْ وَالْدَارُ الشَّامِيَّةُ 1997م، (166/2).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ١٧]، ووجه الدلالة: أن الولاية الحقة في الأصل إنما تكون من المؤمن للمؤمن الذي يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، وهو مستسلم لله خاشع له وراكع.^١

فإن دفع الذمي الزكاة، فهل له الولاية؟، الجواب من شقين:

الأول: أن الولاية تعني النصرة^٢، إنما فرقا بينها وبين النصرة، فالنصرة تكون بالمعونة والتقوية، بينما الولاية لا تكون إلا بإخلاص المودة^٣، فأماما إخلاص المودة -الحب- فلم تجتمع خصاله في الذمي لعدم إيمانه بالله، وأماما النصرة والدافع عنه فهي له، لأن الله يعيش في أرض المسلمين بعقد الذمة، فهو يدفع لهم ما يريد مقابلة الحماية وتوفير الأمان له، بينما المسلم الذي لم يهاجر ولم يدفع الزكاة للدولة فليس له إلا الحب، أماما النصرة فحتى يهاجر، أو يطلب النصرة من المسلمين، فليست له النصرة ابتداء حتى يطلبها، فإن كان بين ناصريه وبين من اعتدى عليه ميثاق لم تجب النصرة، قال الله تعالى في هذا: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ آسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الْدِينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ﴾ [الأنفال: ٤٧].^٤

الثاني: أن الله تعالى لم ينها عن إيصال البر لأهل الذمة أو الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عداوة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦]، ووجه الدلالة: أن من القسط أن يقابل الذمي بالحماية مقابل ما يدفعه للدولة، وبناء عليه فإن له

^١ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (67/2) مرجع سابق.

^٢ انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص: 547 – 548، وانظر كذلك: ابن منظور، لسان العرب، (15/405)، وانظر أيضا: الزمخشري، أساس البلاغة، ص: 921، مراجع سابقة.

^٣ انظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، 1 مج، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 2000م، ص: 214، و وأشار إليه لاحقا بالفروق اللغوية.

^٤ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/340)، وانظر: ابن عادل، الباب، (6/579) مرجع سابقان.

عصمة المُواطِنَةِ الْتِي تحميه من الاعتداء عليه، فهو يقيم عقدا مع المسلمين، ونحن مأمورون بإيفاء العقود، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١٥].

الفَرْعُ الْخَامِسُ: دعاء الإمام لمن آتى الزكاة بالبركة والصلاح والقبول.

قال الله تعالى: ﴿ حُذْدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٣٢]، ووجه الدلالة: أنَّ من أخذ الصدقة من النَّاسِ مأمورٌ بأن يدعوا لهم بالرَّحْمَةِ والبركة، إذ أنَّ معنى الصلاة في كلام العرب الدُّعاء، ويصحُّ أنْ يدعو لهم قائلاً: اللَّهُمَ صلِّ عَلَى آلِ فلان، اللَّهُمَ بارك لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُفْرِجُ نُفُوسَهُمْ، بحيثُ يسْعَوْا بِمَا أَعْطَوْا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَاتِهِمْ قَالَ: {اللَّهُمَ صلِّ عَلَى آلِ فلان} ^١.

المَطْلُبُ الرَّابِعُ: أَدِلَّةُ وجوبِ الزَّكَاةِ بِإِخْرَاجِ حَقٍّ وَجَبَ فِي الْمَالِ.

أَوَّلًا: قولُ الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [السَّائِلُونَ: ٧] وَالْمَحْرُومِ [المعارج: ٤]، ووجه الدلالة: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِشَاءِ مَمَّنْ ذَمَّهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوقًا ﴾ [المرافق: ٦] إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ^٢ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ^٣ إِلَّا الْمُصَلِّينَ [المعارج: ١١]، تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي لَا يَعْطِي هَذَا الْحَقَّ يَكُونُ مَذْمُومًا، وَلَا حَقَّ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَّا الزَّكَاةُ ^٤.

^١ انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، (5/23)، وانظر: ابن عادل، التلباب، (10/196)، وانظر أيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/397)، وانظر كذلك: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص: 287، مراجع سابقة.

^٢ أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: 1497، مج1(165/2)، وأخرجه التساني كذلك، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم: 2459، (383/1).

^٣ الفخر الرازقي، التفسير الكبير، (33/16)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبه]، والمعنى: أنَّ الذين لا يخرجون ما يجب عليهم من أنواع النَّفقات الواجبة في المال - ومنها الزَّكَاة - جزأهم هذا العذابُ الأليم، وهذا يدلُّ على وجوب إخراج الزَّكَاة بصفتها جزءاً من الحقِّ الذي يجبُ في المال¹.

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطَّوْقُونَ مَا نَحْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: 18]، وفي هذه الآية دليلٌ على تحريم منع الواجب من المال لوجود الوعيد الشديد على ذلك المنع، وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على وجوب إنفاق جميع ما آتاهم الله من فضله، إِلَّا أَنَّ هذا الظَّاهِرَ ليس هو المراد هنا، ولكنَّ المراد هو منع الحقِّ الواجب من المال وهو الزَّكَاة، واحتُجَّ لذلك بأنَّ الآية دالةٌ على الوعيد الشديد، ولا يليقُ هذا إِلَّا في تركِ الواجب².

رابعاً: قال الله سبحانه وتعالى للكافرين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمَّا نَكُونَ مِنَ الْمُصَلَّينَ ﴾ [المدثر]، ووجه الدلالة: أنَّ هؤلاء الكافرين استحقوا العذابَ لجملةٍ أمور منها: عدم إخراجهم حقَّ المساكين، فدلَّ ذلك على وجوب إخراج حقِّهم لما في منعهم من العذاب الشديد³.

خامساً: قال الله تعالى: ﴿ حُذِّرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبه]، وهذا الأمرُ مع الأدلة مجتمعٌ يدلُّ على وجوب إخراج الزَّكَاة من المال⁴.

¹ انظر: الفخر الرَّازِي، التَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ، (44/16)، وانظر كذلك: ابن عادل، اللُّبَابُ، (81/10)، مرجع سابق.

² انظر المرجع السابق: الفخر الرَّازِي، التَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ، (113/9)، وانظر: ابن عادل، اللُّبَابُ، (6/84-86).

³ انظر: الشَّنَقيطي، أضواء البيان، (508/5) مرجع سابق.

⁴ انظر المزيد من الأدلة والتَّفصِيل في: العاني، مصارف الزَّكَاة، (67-68)، وانظر كذلك: الفَرَضَاوِيُّ، فَقْهُ الزَّكَاة، (102-96/1) مرجع سابق.

المطلب الخامس: هل في المال حقٌّ سوى الزَّكَاةِ؟

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يحقُّ للدُّولَةِ أنْ تفرضَ شيئاً سُوِيَ الزَّكَاةِ، وفي أيِّ الحالات؟.

الأصلُ أَلَّا حَقٌّ في المَالِ إِلَّا الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ سَادَةُ لِحَاجَةِ الْفَقَرَاءِ وَالْمُجَمَعِ، بِحِيثُ تُنْفيُ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ الْمُجَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[البقرة]، ووجه الدَّلَالةُ: أَنَّ الزَّكَاةَ فَرَغَ عَنِ الْإِنْفَاقِ، فَيَنْبَغِي الإِحْسَانُ فِيهِ، وَالْإِحْسَانُ يَكُونُ بِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ كُلَّهَا إِنْ أَمْكَنَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَرُّ فِي الدُّولَةِ الْمُسْلِمَةِ ظَرْفُ طَارِئَةٍ - كَحَدْوثِ الْزَّلَازِلِ وَانْتِشَارِ الْأَوْبَيْةِ وَمَا شَابَهَ - لَا تَكْفِي مَعَهَا النِّسْبَةُ الْمَأْخُوذَةُ مِنَ الزَّكَاةِ لِسَدِّ الْحَاجَاتِ الْطَّارِئَةِ، فَمَاذَا عَسَى الدُّولَةُ أَنْ تَفْعَلُ؟، هَلْ لَهَا أَنْ تَفْرُضَ حَقًا آخَرَ سُوِيَ الزَّكَاةِ؟.

الجواب: إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَامَّةَ الْفَقَهَاءِ يَرَوْنَ أَمْرَ تَفاصِيلِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَمْرًا تَعْبُدِيًّا - أَيْ يُغَلَّبُ فِيهِ الْجَانِبُ التَّعْبُدِيُّ عَلَى الْجَانِبِ الْمُصْلَحَى -، وَالنَّتْيَاهُ أَنَّ هَذِهِ التَّفاصِيلُ فِي الْأَدَاءِ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا وَإِنْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ مَعْصُومَةٌ إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ بِالْأَخْذِ مِنْهُ، لَذَلِكَ جَعَلُوا طَرِيقَةَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ تُؤْدَى بِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَرَأَتْ مُشَكَّلَةٌ بِحَثَّهَا الْقَرَضَاؤِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ أَنَّهُ فِي حَالٍ أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَدْ عَجَزَتْ عَنْ تَلْبِيةِ مَطَالِبِ الْأَمَّةِ وَالْمُجَمَعِ، فَهَلْ لِإِلَامِ أَنْ يَفْرُضَ ضَرِيبَةً مُسَانِدَةً تُغْطِيَ مَا قَصَرَتْ عَنْهُ الزَّكَاةَ؟، فَأَجَابَ الْقَرَضَاؤِيُّ: نَعَمْ يَجُوزُ لِإِلَامِ ذَلِكَ¹، وَأَوْفَقَهُ بِذَلِكَ فِي حَالَاتِ الْضَّرُورَةِ وَالْطَّوَارِئِ، لَمَّا سِيَّأَتِي مِنَ الْأَدَلَّةِ فِي إِيجَابِ حَقٍّ فِي الْمَالِ سُوِيَ الزَّكَاةِ.

المسألة الثانية: ما أَدَلَّةُ وجوبِ حَقٍّ سُوِيَ الزَّكَاةِ، وَمَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا ذَلِكَ الْحَقُّ؟.

أَدَلَّةُ القُولِ بِأَنَّ فِي الْمَالِ حَقًا سُوِيَ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

¹ انظر: الْقَرَضَاؤِيُّ، فَقْهُ الزَّكَاةِ، (495-488/2) مَرْجَعٌ سَابِقٌ.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلِكَنَ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَالسَّاَلِيْلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَوَةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾

[البقرة] ، استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب حق في المال سوى الزكاة، وممن استدل بها الفخر الرازى ثم القرضاوى، أما وجه الدلالة عند الرازى فهو: أن الواو في الآية للعطف وهي تقضى المغایرة، فإنه سبحانه وتعالى قد عطف قوله: "وأقام الصلاة وآتى الزكاة" على قوله: "آتى المال على حبه"، وهذا يعني أن "إيتاء الزكاة" غير "آتى المال على حبه"، فإن ثبت هذا، ثبت أن المراد بـ"آتى المال على حبه" غير الزكاة التي جاءت بعدها بقوله: "آتى الزكاة" ، ثم قال: "ثم إن لا يخلو إما أن يكون "آتى المال على حبه" من التطوعات أو من الواجبات، والراجح أنها تكون من الواجبات في حالة دفع الضرورة، مثل إطعام المضطر، بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ ، ولو كان ذلك ندبا لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات" ، ثم قال: "ومما يدل على تحقق هذا الوجوب النص والمعقول، فأما النص: فقوله صلى الله عليه وسلم: { لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان، وجاره طاو إلى جنبه }¹، وأما المعقول: فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس مقدار دفع الضرورة وإن لم

¹ صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس، رقم: 30359، (164/6) ورجال إسناده ثقات، راجع: ابن أبي شيبة، أبو بكر محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 7 مج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض -مكتبة الرشد 1404هـ، وتأشير إليه لاحقا بالمصنف، وأخرج نحوه أبو يعلى بسنده عن ابن عباس، رقم: 2699، (92/5)، راجع: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسنده أبي يعلى، 13أمج، ط1، دمشق-دار المأمون للتراث 1984م، المسند مذيد بأحكام حسين سليم أسد، وقد حسنه محقق الكتاب بإسناد أبي يعلى.

تكن الزَّكَاةُ واجبة، ولو امتنعوا عن الإعطاء جازَ الأَخْذُ منهم قهراً، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الإيتاءَ واجب^١.

يُسلِّمُ لِلْفَخْرِ الرَّازِي ما ذهبَ إِلَيْهِ مِن التَّغَيِّيرِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَيُسَلِّمُ لَهُ أَيْضًا وجوبُ شَيْءٍ سُوَى الزَّكَاةِ فِي حَالِ رفعِ الضرُورَةِ، لَا مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ وَلَكِنْ مِنْ أَدْلَلَةٍ أُخْرَى سَأَذْكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ، أَمَّا وَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ فَلَا يُسَلِّمُ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ سَيَقَتْ لِبِيَانِ أَنْوَاعِ الْبَرِّ، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ شَبِيهُهُ بِمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٢٤]، وَقَدْ ذَكَرَتِ الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَبَادَاتٍ مِنْهَا الْوَاجِبُ وَمِنْهَا الْمَنْدُوبُ، وَمِنْ الْمَنْدُوبَاتِ قَوْلُهُ: "وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ"، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ، هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا؟، فَقَالَ لَهُ: { لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ }^٣، وَبِهَذَا يَثْبِتُ أَنَّ مَا قَالَهُ الرَّازِي بِأَنَّ التَّقْوَى لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَاجِبٍ غَيْرِ وَجِيهٍ، لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُسْقِ لِبِيَانِ صَفَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَإِنَّمَا سَيَقَتْ لِبِيَانِ أَفْعَالِ الْبَرِّ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُتَّقُونَ، وَهِيَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً كُلُّهَا، وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ أَخْذَ شَيْءٍ غَيْرَ الزَّكَاةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَا خَلَا حَالَاتِ الْضَّرُورَةِ.

وَهَذَا عِينُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ الْعَرَبِ^٤ حِيثُ قَالَ: "وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْإِيتَاءَ الْأُولَى فِي وَجْهِهِ، فَتَارَةً يَكُونُ نَدِبًا وَتَارَةً يَكُونُ فَرْضًا، وَالْإِيتَاءُ الثَّانِي هُوَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ".^٥

وَأَمَّا الْقَرْضَاوِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ القَوْلُ بِأَنَّ: "وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ" تَكُونُ فِي الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ الَّتِي نَفَيَّدُ أَنَّهُ لَا حَقَّ فِي الْمَالِ سُوَى الزَّكَاةِ إِلَّا مَا يَنْطَوِعُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَعْقُلُ

^١ الفَخْرُ الرَّازِي، التَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ، (40/5-41) بِتَصْرِيفِهِ، مَرْجعٌ سَابِقٌ.

² انْظُرُ: الْجَصَّاصُ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، أَكْمَلُهُ تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الصَّادِقُ فَمْحَوْيِي، بَيْرُوتٌ - دَارُ إِحْيَا التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٤٠٥هـ - ٢٠٠٥م، بِدُونِ رَقْمِ الْطَّبْعَةِ، (١٦١/١-١٦٢/١) وَسَائِرُ إِلَيْهِ لَاحِقًا بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاسِ.

³ صَحِيحٌ: سَبِقَ تَخْرِيجَهُ، ص: ٩.

⁴ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعَافِريِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْمَالَكِيِّ، أَبُو بَكْرُ الْعَرَبِيِّ، قَاضٌ مِنْ حَفَاظِ الْحَدِيثِ، بَرِعَ فِي الْأَدْبُرِ وَبَلَغَ رَتْبَةَ الْإِجْتِهادِ فِي عِلْمِ الدِّينِ، صَنَفَ كُتُبًا فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفَسِيرِ وَالْفَقْهِ وَالْأَدْبُرِ وَالتَّارِيخِ، وَلَيَ قَضَاءُ إِشْبِيلِيَّةَ، وَمَاتَ بِغَرْبِ فَاسِ سَنَةَ ٤٥٦هـ - وَدُفِنَ فِيهَا، مِنْ مَصْنَفَتِهِ: "الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ" وَ"عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ"، وَغَيْرُهَا رَاجِعٌ: السَّيُوطِيُّ، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، (٩٠/١) مَرْجعٌ سَابِقٌ.

⁵ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، ص: ٧٧، وَانْظُرُ: ص: ٧٦، عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ ١٧٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَرْجعٌ سَابِقٌ.

أن يكون السياقُ وارداً في بيانِ لأركانِ الدينِ من الإيمان بالله واليوم الآخر وغيرِها مما جاءت به الآية، ثمَّ يكونُ حكمُ هذا الإيتاء النَّدب¹.

أقول: بأنَّ الاستدلالَ بهذه الآية على وجوبِ حقٍّ سوى الزَّكاة بدلالةِ الاقتران² التي استدلَّ بها القرضاويُّ ضعيفٌ، لأنَّ دلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ عند العلماء³.

الدليلُ الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءاَمْنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأفال:] ثمَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأفال:]، ووجه الدلالة: أنَّ هاتين الآيتين وما شابهما في إثباتِ الولاية بين المؤمنين تدلان على وجوبِ الولاية بينهم، وأنَّ من مقتضياتِ الولاية النُّصرة، والنُّصرة تكون برفع الأذى عن المسلمين وإن استعرق ذلك المال كلَّه⁴، وعلى هذه الولاية تمَّت المؤاخاةُ بين المهاجرين والأنصار حتى تقاسم أحدهم ماله مع أخيه، وعليه تمَّ خلقُ الأنصار بإيثارِ إخوانهم من المهاجرين، فمدحهم الله تعالى في كتابه قائلاً: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الْأَدَارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحِبُّونَ مَنْ هَا جَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر].

¹ القرضاويُّ، فقه الزَّكاة، (2/ 470-471) بتصرف، مرجع سابق.

² دلالةُ الاقتران: هي أنْ تدخلَ حرفَ الواوِ بين جملتين تأمِّنُ كلُّ منها مبتدأً وخبرًّا أو فعلًّا وفاعل، بلفظٍ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركةً بينهما في العلة، ولمْ يدلُّ دليلٌ على التسوية بينهما، وهذا المثال المذكور صورةً من صوره، راجع: الزَّركشيُّ، مُحمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعيُّ، البحر المحيط في أصول الفقه، 6 مج، حرر: عبد السَّtar أبو غدة، ط1، الكويت - وزارة الأوقاف 1990م، (6/99).

³ انظر: الشوكانيُّ، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، 11 مجلد، تحقيق: نصر فريد محمد واصل، القاهرة - المكتبة التوفيقية، (1/340) بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقاً بنيل الأوطار.

⁴ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 358، عند تفسير هذه الآية، مرجع سابق.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قول الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا حِفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، ووجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على وجوب الجهاد بالمال لدفع الضرر، وإن أدّى ذلك إلى استفراغ المال حتى يزول ذلك الضرر، دل على ذلك قوله: "واجهوا بأموالكم"، والجهاد هو الذي يحدّد المطلوب من المال لرفع الضرر، لهذا أطلق لفظة "أموالكم" لتشمل الكثير والقليل منه بحسب الحال.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: ويستأنس في المسألة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: {أَئِمَّا أَهْلُ عَرَصَةٍ^١ ظَلَّ فِيهِمْ رَجُلٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُمْ نَمَّةُ اللَّهِ^٢}، ووجه الدلالة: أنه يجب على أهل الحي إذا علموا حاجة إنسان أن يسارعوا في قضائها حتى وإن دفعوا الزكاة من قبل، فقد تعين رفع حاجة الفقير بهؤلاء الناس، وإلا فقد أجاز الإسلام للمضططر أن يدفع حاجته.^٣

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء رجل وهو في سفر فأخذ الرجل ينظر يمينا وشمالا فعرف النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فقال: {من كان له فضل مالٍ فليعد به على من لا مال له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، يقول الراوي: وعد آشياء حتى ظننا أنه لا حق لأحد}.

^١ العرصة: خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفة، وتلقى عليه أطراف الخشب الصغار، والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سمت بذلك لاعتراض الصبيان فيها، راجع: الزبيدي، تاج العروس، (9/304) مرجع سابق.

^٢ ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر، كتاب البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، رقم: 20396، (4/302)، وفي إسناده: أصيغ بن زيد يقول حدثنا أبو الزاهري بدون وساطة أبي بشر كما في مسند أحمد، والأصح هذا قال عنه ابن حجر: صدوق يغرب، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 52، رقم: 535، وقد ضعفه جماعة من العلماء، وقد تفرد برواية هذا الحديث، ولعله قد أسقط أبا بشر عن هذا الإسناد، راجع: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (1/315) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وأخرجه أيضاً أحمد بسنده عن ابن عمر باختلاف لفظ وهو قوله: {أئمّا أهـلـ عـرـصـةـ بـاتـواـ وـفـيـهـمـ الـحـدـيـثـ} بـدـلـ ظـلـ، رقم: 4880، (8/482-483) وقد ضعفه شعيب الأرنؤوط لجهلة أبي بشر، وأخرجه أبو يعلى بسنده عن ابن عمر بلفظ: {...أصيـغـ فـيـهـمـ اـمـرـيـ جـائـعـ...الـحـدـيـثـ} رقم: 5746، (10/115-117)، وقد ضعف هذا اللفظ محقق المسند حسين سليم أسد.

^٣ انظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (5/41) عند تفسير آية: 177 من سورة البقرة، وانظر أيضاً: (10/75) عند تفسير آية: 38 من سورة محمد، مرجع سابق.

منا في فضل {¹، ووجه الدلالة: أن السفر محل الحاجة، ويكره الاحتفاظ بفضل المال أو جزء منه ما دام هناك من هو بحاجة ماسة إليه، ويحرم الاحتفاظ بفضل المال عند التعيين في رفع حاجتهم.

وقد رد ابن العربي في مثل هذه الأحوال الضرورية على فهم حديث الأعرابي الذي سأله عن الزكاة هل على غيرها؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم: { لا إِلَّا أَنْ تطُوع }²، حيث قال: والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع وجوب حق في المال غير الزكاة، لأن هذا الفرض هو فرض ابتدائي في الزكوة، لا يمنع غيره من الفرائض بسبب بعض العوارض كالنذر وغيره، وأن أركان الإسلام من الصلاة والصيام عبادات لا تتعدى المتبعده بها، أما المال فالاعراض - أي ما يعترض المرء من ظروف وأحوال - به متعلقة.³

وبناء على ما سبق يتبيّن أن في المال حقاً سوي الزكوة في حالات الضرورة والطوارئ، وهذه الحالات تقسم إلى قسمين، الأولى: حالة الضرورة العامة، وتشريف الدولة عليها بفرض ضرائب مساندة للزكوة، والثانية: حالات الضرورة الخاصة، كإطعام الجائع، وكسوة العاري، وإعطاء ابن السبيل في حال أن الدولة قد غفلت عنهم، أو أن الأمر لا يتحمل الرجوع إلى الدولة، ففي هذه الحال يترك أمرهؤلاء إلى من تعين فيهم رفع حاجتهم، ويستأنس لما سبق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: { أَيُّمَا أَهْلُ عَرَصَةٍ ظَلَّ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ }⁴، وللدولة بعد علمها برفع حاجة هؤلاء أن ترجع بالمال على من رفع حاجتهم في حال وفرة المال، وليس ذلك بلازم، لأن الشخص قد فعل ما يجب عليه، أما عن جواز الرجوع عليه بما دفعه فلأنه قد أدى ما عليه من الزكوة قبل ذلك.

¹ أخرجه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخري، كتاب اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضل المال، رقم: 1728، (450/1).

² صحيح: سبق تخرجه، ص: 9.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 476، بتصرف، عند تفسير آية: 75 من سورة النساء، بتصرف، وانظر أيضا قوله: "وإذا وقع أداء الزكوة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء"، عند تفسير آية: 177 من سورة البقرة، مرجع سابق.

⁴ ضعيف: سبق تخرجه، ص: 35.

ويمكن أن يدخل في الباب حالاتٌ معينةٌ يُرجى فيها إغاثة الفقراء ولو في أوقاتٍ محددة، ومن أمثلة ذلك صدقةُ الفطر التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النّاس من أجلِ إغاثة الفقراء في يوم العيد، وقد جاء في الحديث: {فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ {، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ¹ يُمْكِنُ الْإِسْتِنَاسُ بِهِ لِذَلِكَ}.

المبحث الثاني: تعريفٌ عامٌ بالصدقات.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصدقة في اللغة والاصطلاح.

الصدقة في اللغة: يقول ابن فارسٍ فيها: "الصاد والدال والكاف أصلٌ يدلُّ على قوّةٍ في الشيء قوله ولا وغيره".²

¹ أخرج الحديث الدرّاقطنيُّ بسنده عن ابن عمر، كتاب زكاة الفطر، باب: أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 67، (152/2) راجع: الدرّاقطني، علي بن عمر، سنن الدرّاقطني، 4مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، بيروت -دار المعرفة-1966م، وقد اعتمد الألبانىُّ تضعيقه في تمام المنة، راجع: الألبانى، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، 1مج، ط3، الأردن-المكتبة الإسلامية-1409هـ، (388/1) وسائله إليه لاحقاً بتمام المنة.

² ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (72-71/2) مرجع سابق.

ويقول الفخر الرَّازِي في تفسيره: "قال أهل اللغة (ص.د.ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدقُ النَّظر، وصدقُ اللقاء، وصدقُهم القتال، وفلان صادقُ المودة، وصدق فلان في خبره إذا جاء به على وجه الكمال، والصديقُ سمي صديقاً لصدقه في المودة، والصدقُ سمي صداقاً لأنَّ عقد النكاح به يتمُّ ويُكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة لأنَّ المال بها يصحُّ ويُكمل، فهي سبب إماً لكمال المال وبقائه، وإماً لأنَّه يستدلُّ به على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه".¹

وقال القرطبي: الصدقة مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحة إيمان المرء، وصدق باطنها مع ظاهره، وأنَّه ليس من المنافقين.²

والصدقة في الاصطلاح: قال الجرجاني³: "هي العطية من المال التي يبتغي بها المثوبة من الله، والتي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب".⁴

ولو قال بدل العطية هي النفقة من المال لكان أولى، لأن الإنفاق هو إخراج المال من الملك، والإعطاء لا يقتضي الإخراج من الملك، فأنت تعطي زيداً ليشتري لك الشيء، وتعطيه ليتجرَّ لك به، ولا يخرجُه ذلك عن ملكك⁵، وقيل في تعريف الصدقة: "هي تملكُ المال في الحياة من يحتاجُه بغير عوض، تقرباً إلى الله تعالى وجوباً أو ندباً".⁶

¹ الفخر الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، (71/7)، وانظر: الزَّبِيدي، تاجُ العروض، (262/13) مرجعنا سابقان.

² القرطبي، تفسير القرطبي، (249/8) بتصريف، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني..

³ علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، توفي سنة 816هـ، له مصنفات كثيرة منها: "التعريفات" و "مقالات العلوم" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (7/5) مرجع سابق.

⁴ انظر: الجرجاني: التعريفات، ص: 174، مرجع سابق، وانظر كذلك: المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د محمد رضوان الداية، بيروت ودمشق-دار الفكر 1410هـ، ص: 453، وسائله إليه لاحقاً بالتعاريف.

⁵ العسكري، الفروق اللغوية، ص: 189، مرجع سابق.

⁶ العاني، مصارف الزكاة، ص: 44، مرجع سابق.

وقد خُصّت لفظة "الصدقة" في غير الإنفاق على النفس أو الأهل أو الوالدين، وذلك لأنَّ النفقة قد تكون لاجتلاف مودة أو لسد حاجة أو ما شابه، بينما الصدقة خُصّت لسد الخلة ورفع الحاجة^١، لذا لم تسم النفقة على النفس أو الأهل أو الوالدين صدقة.

وتقسم الصدقة إلى صدقة واجبة ومندوبة، والصدقة الواجبة هي نفسها الزكاة المحددة والمقدرة بالأنصبة، بدليل استعمال هذه اللفظة في القرآن المدني في وقت تقدير أمر الزكاة والإشراف على أخذها، ويدل على هذا أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: {ليس فيما دون خمس نود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة...الحديث}^٢، ووجه الدلالة: أنه لما افترى استعمال هذه اللفظة بتعيين النصاب دل ذلك على أنها الصدقة المفروضة وهي الزكاة، إذ أن الصدقة المندوبة ليس لها نصاب، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: {فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقراهم}^٣، ووجه الدلالة: أنه عَبَرَ عن الزكاة المفروضة بلفظة الصدقة.

وممَّا يدل على أنَّ الصدقة تطلق على العطاء المندوب غير الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة}^٤، وقوله: {خير الصدقة عن ظهر غنى}^٥، وهي تعم صدقة الفريضة والتَّطْوِع، وحديث أبي طلحة^٦ لما سمع قوله تعالى: ﴿لَن

^١ انظر: العسكري، الفروق اللغوية، ص: 192، رقم الفرق: 445، وانظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتأويل، مج 2(49/5) مرجعان سابقان.

^٢ صحيح: سبق تخريجه، ص: 10.

^٣ أخرجه البخاري بهذا اللفظ بسنته عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء حيث كانوا، رقم: 1496، مج 1(165/2).

^٤ أخرجه البخاري بسنته عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: ما جاء أنَّ الأعمال بالنيَّة، رقم: 55، مج 1(24)، وأخرجه مسلم كذلك في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: 1002، (238/1).

^٥ أخرجه البخاري بسنته عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى، رقم: 1426، مج 1، (144/2)، وأخرجه النسائي كذلك في كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، رقم: 2544، (396/1).

^٦ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنباري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، شهد بدرا، وكانت له مواقفُ مشرفة في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد، رُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه: "صوت أبي طلحة في المعركة خير من قنة"، وهو من تصدق بحديكته بيرحاء الله رسوله، راجع: ابن حجر، الإصابة، (607-608/2) مرجع سابق.

تَنَالُوا الْبِرَّ ﴿٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣]، تصدق ببرحاء^١، ولم تكن تلك الصدقة واجبة عليه، فتصدق بها وقال: "هي صدقة أرجو برها وذرها"^٢، فوصف المنذوب من النفقة بأنه صدقة.

المطلب الثاني: الصدقة في السياق القرآني.

وفيه سِتُّ مسائل:

المسألة الأولى: يمحق الله الربا ويُربى الصدقات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى يمحق الله الربا.

معنى قول الله تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الْرَّبَا» [البقرة: ٢٧٦]، أي يُقصُّه حقيقةً

ومعنى^٤، على الرغم من أنه يظن أن المال سيزيد جراء أكل الربا، فزيادة نسبة الربا تدفع المستثمرين ممن قل إيمانه إلى كنز أموالهم في البنوك ليならوا بذلك أكبر فائدة من أموالهم دون تعب ولا جد، وبأرباح مضمونة محرام، مما يدفعهم ذلك إلى رفض الاستثمار، ومن ثم يركض السوق ويقل الاستثمار وتزداد البطالة^٥، فتضطر الدولة -التي تأكل الربا- إلى أن تخفض نسبة الربا، ليدفع ذلك المستثمر إلى المقارنة بين فائدة بقاء أمواله في البنوك وبين استثمارها، فإن

^١ اسم مال ووضع بالمدينة، راجع، ابن الأثير، *النهاية*، (١/٢٩٢) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

^٢ أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم: ١٤٦١، مج(١٥٣)، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن أنس، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والولد، رقم: ٩٩٨، (٢٣٨).

^٣ عقدت هذا الفرع للمقارنة بين حال المجتمع الاقتصادي إذا كان يأكل الربا وبين حال المجتمع المسلم الذي يحرم الربا ويأخذ الصدقات.

^٤ انظر: الزمخشري، *ال Kashaf*، ص: ١٥٤، مرجع سابق.

^٥ البطالة: هي حالة الشخص الذي لا يجد عملا رغم بحثه عنه، وهذا المصطلح لا يشمل المعوقين جسمياً أو عقلياً كما لا يشمل المنتظمين في المدارس، أو النساء اللواتي يقمن بالواجبات المنزلية، فمثل هؤلاء يصنفون بشكل عام خارج القوى العاملة، وقد تتخطي البطالة على مشاكل كبيرة لكل من الفرد والمجتمع، فتمثل البطالة للفرد دخلاً مفقوداً، أمّا المجتمع فإن البطالة يمكن أن تؤدي به إلى انخفاض الإنتاج العام، وفي بعض الحالات تؤدي إلى الإجرام أو أي سلوك ضار بالمجتمع، راجع: مؤسسة أعمال المؤسسة، (٤٤٨-٤٥٠) مرجع سابق.

كانت الفائدة في الاستثمار أكبر استثمر وإلا فلا، وبهذا الاستثمار يحل جزء كبير من البطالة، ويبقى الجزء الآخر فيها بقدر نسبة الربا المسموح بها¹.

ولو حُثَّ على استثمار المال بغير طريقة تخفيض نسبة الربا لكان خيراً وأفضل في الدنيا والآخرة، وذلك عن طريق منع أكل الربا بكل صوره، وعن طريق فرض الزكاة على صاحب المال، حيث سيدفعه ذلك إلى أن يستثمر ماله كي لا تأكله الزكاة بمدورة السنين، وبهذا الاستثمار العريض تنتهي مشكلة البطالة بسبب الحاجة الكبيرة إلى الأيدي العاملة في تلك الاستثمارات، ويمكن للدولة كفالة من بقي من أصحاب البطالة، ومن لا يستطيع الكسب بسبب إعاقةٍ ونحوها عن طريق الصدقات المأخوذة مما يكسبه الناس من أموال.

ولكن كيف يُمْحِقُ الربا والظاهر أنه يزيد في رأس المال؟، الجواب: أن ماله يذهب حقيقة بالکوارث التي تصيبه جراء أكله الربا واستغلاله جهود الناس وأكله أموالهم بالباطل، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد آذن من يأكل الربا بالحرب - ومن ذا الذي يقدر على حرب الله - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَى مِنَ الْرِبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وكذلك يمحق الله الربا بأن يحرم صاحبه من بركة ماله - فلا ينفع به عن طريق استثماره -، وقد صرّح بهذه المعندين ابن كثير² رحمه الله في تفسيره حيث قال في قوله تعالى : "يمحق الله الربا": "أي يذهب بالكلية من يده صاحبه، أو يحرمه بركة ماله، فلا ينفع به"³.

الفَرْعُ الثَّانِي: معنى يرببي الصدقات.

¹ انظر: صقر، د. صقر أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، مج 1، ط 2، الكويت - وكالة المطبوعات 1983م، الصفحات: 142-154، وانظر: مشهور، الدكتور أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، القاهرة-مكتبة مدبولي 1991م، ص: 183.

² إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى بالشام، وانتقل مع أخي له إلى دمشق، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة 774هـ، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم" و"البداية والنهاية" و"شرح صحيح البخاري" وغيرها، راجع: الأنثروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، 1مجلد، تحقيق: سليمان بن صالح الخزّي، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم 1997م، (1/160)، وانظر: الزركلي، الأعلام، (1/320) مرجع سابق.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/322) مرجع سابق.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُرِبِّي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ووجه الدلالة: أنَّ المَالَ الَّذِي يُطْنُ نَفْسَانَهُ بِإِنْفَاقِهِ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ بِسَبَبِ فَوَاتِ جُزءٍ مِنْهُ، فَهُوَ عِينُهُ زِيَادَةً فِي الْمَالِ، كَيْفَ؟ ذَلِكَ لَأَنَّ الْإِنْفَاقَ الَّذِي تَشَرَّفَ عَلَى أَخْذِهِ الدُّولَةِ، يُشَجِّعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ إِلَى اسْتِثْمَارِهَا خَشِيَّةً أَنْ تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ بِمَرْورِ السَّنَنِ^١، فَإِذَا دُفِعَتْ تَلَكَ الصَّدَقَةُ إِلَى مُسْتَحْقِيقِهَا أَدَى ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ الْإِسْتِهْلَاكِ لِدِيْهِمْ بِسَبَبِ مَا يَتَوفَّرُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ، وَمِنْ ثَمَّ زِيَادَةُ الْقُوَّةِ الشُّرُّائِيَّةِ لِلْمُنْتَجَاتِ وَالْخَدْمَاتِ، مَمَّا يُوَفَّرُ جَوَّا اسْتِثْمَارِيًّا رَاقِيًّا لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ حِيثُ يُعِينُهُمْ هَذَا عَلَى اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهِمْ بِالشَّكْلِ الْأَمْثَلِ، وَهَذَا مَصْدَاقٌ حَدِيثٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَا نَقْصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ} ^٢، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا تَفْعَلُهُ الدُّولُ الْغَرْبِيَّةُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الدُّولِ الْفَقِيرَةِ -لَا اللَّهُ- وَلَكِنَّ لَخَلَقَ الْقُوَّةَ الشُّرُّائِيَّةَ الَّتِي تَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْفَسِيرُ الْإِقْتَصَادِيُّ هُوَ الَّذِي تَشَيرُ إِلَيْهِ بَعْضُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ تُخَلِّفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سَبَا: ٣].

وقد ذهب ابن عاشور إلى أنَّ الزِّيادةَ هنا في قوله: "ويربِي الصَّدَقَاتِ" معنويةً، وهي زِيادةُ التَّوَابِ ^٤، وذهب الشوكياني إلى أنَّ الزِّيادةَ هنا تصحُّ أن تكونَ زِيادةً معنويةً وماديَّةً ^٥، وقد أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة حديثاً مرفوعاً في تتميمِ الله عز وجل للصَّدَقَاتِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

^١ انظر: الطَّاهِرُ، د. عبد الله، "حصيلة الزَّكَاةِ وتنمية المجتمع"، من كتاب اقتصاديات الزَّكَاةِ، مج ١، تحرير: د. منذر قُحف، ط ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب ٢٠٠٢م، ص: ٥٣٧، وانظر كذلك: متولي، مختار متولي، "التَّوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي"، من كتاب اقتصاديات الزَّكَاةِ ، ص: ٣١١، وانظر أيضاً: السُّهْياني، أحمد إبراهيم، "أثر الزَّكَاةِ على الطلب الكليِّ"، من كتاب اقتصاديات الزَّكَاةِ، ص: ٢١١، مرجعان سابقان.

^٢ أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب البرُّ والصلةُ والأدب، باب: استحباب الغفوِ والتَّواضع، رقم: 2588 (660/1)، وأخرجه كذلك عن أبي هريرة التَّرمذِي، كتاب البرُّ والصلةُ عن رسول الله، باب: ما جاء في التَّواضع، رقم: 2029 (458/1)، راجع: التَّرمذِي، محمد بن عيسى بن سوره، سنن التَّرمذِي، اعْتَنَى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان، ط ١، الرياض-مكتبة المعارف، معه أحكام الألباني، بدون تاريخ النَّشر.

^٣ انظر: الكُفَّراوِيُّ، عوف مُحَمَّد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الرياض-مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣م، صفحة: ٣٦-٣٧.

^٤ انظر: ابن عاشور، تفسير التَّحرير والتَّوْيِير، (٩١/٢) مرجع سابق.

^٥ انظر: الشوكياني: فتح القدير، ص: ١٩٠، مرجع سابق.

عليه وسلم: { من تصدق بعده تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب -، وإن الله يتقبلها بيمنيه ثم يربّيها لصحابها كما يربّي أحدكم فلواه¹ حتى تكون مثل الجبل } .²

المسألة الثانية: الصدقة أو ما يقوم مقامها تظهر صدق أصحابها وجديتها فيما يُريد.

ويظهر ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى كما يأتي:

الأول: قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٢]، ووجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، حيث شعر أولئك النفر بأنهم قد أذنوا فأرادوا التوبة، فلما تاب الله عليهم أرادوا التصدق بأموالهم كي يُطهّروا أنفسهم مما اقترفوه من الإثم، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منهم لأنّه لم يؤمر بذلك، فنزلت الآية تأمره بأن يأخذ من بعض أموالهم ليطهّرهم بها ويزكيهم³، فهو لاء لمن تاب الله عليهم أرادوا التصدق ليظهروا بذلك صدق عزيمتهم على التوبة.⁴

الثاني: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ بِهِنَّ يَدِي نَجَّوْنَكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ حَيْرَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣]، ووجه الدلالة: أنَّ مقامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عظيم، ووقته ثمين، وليس لأحدٍ أن يضيّعه بلا فائدة، لذا أمر بالصدقة من أراد أن ينادي النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك حتى لا يناديه إلا من احتاج فعلاً إلى هذه المناجاة، فقد كانوا من قبل هذه الصدقة يكترون مساعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شفوا عليه.⁵

¹ الفلو: الجيش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة، راجع: الزبيدي، تاج العروس، (20/55) مرجع سابق.

² أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم: 1410، مج 1(2/138) مرجع سابق.

³ الوادي، علي بن أحمد، أسباب النزول، ١١٧، تحقيق: أمين شعبان، ط٢، القاهرة-دار الحديث ١٩٩٥م، ص: ٢١٣، وسائلير إليه لاحقاً بأسباب النزول، وقد أشار محقق الكتاب إلى انقطاع هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

⁴ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: ٥٩٧، وانظر كذلك الزمخشري، الكشاف، ص: ٤٤٨ مرجعان سابقان.

⁵ انظر: ابن عادل، اللباب، (١٨/٥٤٧-٥٥٥) مرجع سابق.

والأمر بهذه الصدقة للمناجاة له فوائد عظيمة وعديدة منها: تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيم مُناجاته، ونفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة، والزجر من الإفراط في الأسئلة، والتَّميِيز بين المخلص والمنافق وبين محب الدنيا ومحب الآخرة¹.

الثالث: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحِلَّهُرَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

[البقرة: ١٩٦]، وجَه الدَّلَالة: في هذه الآية أجاز الله سبحانه تخفيفا على من كان به أذى في رأسه، أو كان مريضاً بأن يحلق رأسه مقابل إخراج الفدية التي منها الصدقة، مع أنَّ من أجزى له ذلك كان معدوراً، وغير مكْلَفٍ أصلاً بما لا يطيقه، فلما نزل المكْلَفُ عن الحكم الذي لا يطيق إلى ما يطيق استُعيضَ له بالصدقات، وذلك حتى تعظم تلك التَّكاليفُ في نفوسِ من يؤدِّيها، فلا يفرطُ بها بوجهٍ من الوجوه إلَّا أن يكونَ مضطراً فيستُعيضُ عنها بصدقةٍ أو ما شابه.

والأصلُ الذي يجمع بين معاني تلك الآيات قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ فِإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٢٧]، وجَه الدَّلَالة: أنَّ من التعظيم لشاعر الله أنه إذا قصر بها المسلم فإنه لا يكتفي بالأعذار، بل يحاول أن يستدرك بعضَ ما فاته من الأجر، أو يستدرك بعضَ ما أمضاه من الإنْثِم ليمُوْه، وذلك بإخراج الصدقات والكافارات.

المسألة الثالثة: لا خير في مجلس يخلو من إحدى ثلات، أوْلُها الصدقة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤]، وجَه الدَّلَالة: أنَّ المجالس التي يتناجي فيها الناسُ لا خير فيها

¹ الصَّابُونِي، مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، روايَةُ الْبَيَانِ تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، ٢ مجلد، ط١، الْقَاهْرَةُ - دار الصَّابُونِي ١٩٩٩م، (392).

إِلَّا مَا اسْتُنْتَيْ فِي الْآيَةِ وَهِيَ: أَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ، أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَهُوَ يَعْمُلُ كُلَّ خَيْرٍ، أَوْ دُعْوَةٌ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ¹.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَنَافِقُونَ يَلْمِزُونَ الْمَطْوَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَنْجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَيْلَهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبه]، ووجه الدليل: أنَّ الذِي لا يجد شيئاً يعمله لا لعدم قدرته بل لعدم

إرادته، يتحولُ من هذا العمل المنشين إلى عملٍ أسوأ منه، وهو الهمزُ واللمزُ بالمتصدقين، فإن جاءَ أحدهُم بصدقةٍ كبيرةٍ قالوا عنه: فعلُ هذا رباءً، وإن جاءَ بشيءٍ قليلٍ قالوا: وما يغنيُ هذا الإنفاق، فيسخرونَ منهم سخْرَيْلَهُ مِنْهُمْ، ولهم عذابٌ أليمٌ².

وقال الله تعالى عن فريق آخر من المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوْا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبه]، ووجه الدليل: أنَّ المنافقين تعددتْ أفعالُهم كما تعددتْ شخصُهم، فمنهم مَنْ لمزَ المؤمنين في تقديم الصدقات، ومنهم مَنْ لمزَ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في توزيعها³.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الكذبُ في ادعَاءِ إِرَادَةِ الصَّدَقَةِ حِينَ التَّمْكُنُ مِنْهَا، يورثُ النُّفَاقَ.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيَتْءِيَ أَتَنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْمُصَلِّحِينَ فَلَمَّا أَتَنَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ نَخْلُوْا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَرِّضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَحْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

¹ انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (363/5)، وانظر كذلك: الزمخشري، الكشاف، ص: 260، مرجعنا سابقان، وانظر: الشيرازي، الشيخ محمد مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 2020م، ط1، بيروت -مؤسسة البعثة 1992م، (6)-125-126) وسائله إليه لاحقاً بالأمثل.

² انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 587، مرجع سابق.

³ انظر: الفخر الرازقي، التفسير الكبير، (16/98)، وانظر كذلك: الشيرازي، الأمثل، (6/130-131) مرجعنا سابقان.

يَكْذِبُونَ ﴿٧﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن هؤلاء الناس إذا شعروا بالضعف

والاضطراب فإنهم يعزفون على وتر الإسلام ويتحذّثون عنه بشكل لا يصدق معه أحد أن هؤلاء يمكن أن يكونوا من جملة المنافقين، بل ربما ذمّوا ولموا الذين يمتلكون الأموال والإمكانيات والقدرات الواسعة على عدم الانتفاع من إمكانياتهم وقدراتهم في خدمة المحرومين ومساعدة المحتججين، فياخذون بالذلة في أنه لو أعطاهم الله مثل ما أعطى الأغنياء لكان فعلهم خيرا من فعل هؤلاء في التصديق، ويعطوا العهود والمواثيق مع الله لئن أعطاهم الله من فضله ليُكثرون من الصدقات، فلما أعطاهم الله ما تمنّوا وعاهدوا عليه، كان حالهم غير الحال الذي سبق منهم، حيث تصلّوا من وعودهم كما تتصلّح الحياة إلى جرها، فكان عاقبتهم أن أبدلهم الله نفaca إلى يوم يلقونه -أي أبدلهم عقابا على نفاقهم- وتلك العقوبة هي حدوث الغمّ وضيق الصدر، وما ينالهم من الذل والذم حتى يدوم ذلك بهم إلى يوم القيمة.¹

المسألة السادسة: إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم وإعطاء قرابته من الصدقات ما حكمه؟.

الأصل أن يُودّ النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الرسالة من عند ربّه، ويُودّ أهل بيته إكراما له، ومن مظاهر المودة لهم وصلّهم بالمال، فيجعل لهم نصيب في مال الدولة من غير مال الصدقات التي وصفت بأنّها أوساخ الناس²، وذلك تعظيمًا لقدرهم وأنّهم ليسوا محلاً لذلك.

المبحث الثالث: النّفقة أصل للزّكاة والصدقات.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النّفقة في اللغة والاصطلاح.

¹ الشيرازي، الأمثل، (125/6) بتصرُّف، وانظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (142/5) مرجعنا سابقان.

² قد وصفت الصدقات بذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن الحارث الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لأبي محمد صلى الله عليه وسلم}، أخرجه مسلم في كتاب، باب: ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، رقم: 1072، (256/1).

النَّفَقَةُ في **اللُّغَةِ**: من نَفَقَ الشَّيْءَ إِذَا هَلَكَ وَذَهَبَ، وَيُسَمَّى النَّفَقُ نفقة لأنَّه سبِيلٌ للخروج¹.

يقول الفَخرُ الرَّازِي في تفسيره: "وَأَصْلُ الْإِنْفَاقِ إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْبَدْ، وَمِنْهُ نَفَقَ الْمُبِيعُ نَفَاقًا إِذَا كُثِرَ الْمُشْتَرُونَ لَهُ، وَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا مَاتَتْ وَخَرَجَتْ رُوحُهَا"².

النَّفَقَةُ في **الاِصطلاحِ**: هو ما يُلْزِمُ الْمَرْءَ بِصَرْفِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ مَؤْنَتُه³.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا أَخْرَجَ الْعَبْدُ مِنْ يَدِهِ، سَوَاءً أَكَانَ نَفَقَةً لِلنَّفْسِ أَمِ الْأَوْلَادِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِينِ أَمْ كَانَ زَكَاةً وَصَدَقَةً لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَقُولُ الفَخرُ الرَّازِي بِصَدَدِ ذَلِكَ: ثُمَّ إِنَّ إِخْرَاجَ الْمَالِ عَلَى قَسْمَيْنِ: وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ، فَلَوْلَا جُبِّ عَلَى قَسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَاجِبٌ بِالْإِرْزَامِ الشَّرِيعِ كِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَكِإِخْرَاجِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَالثَّانِي: قَسْمٌ لَا يُجْبِ إِلَّا إِذَا التَّزَمَّهُ الْعَبْدُ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ كَالنُّذُورِ⁴، وَبِهَذَا تَكُونُ النَّفَقَةُ أَصْلًا لِلزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا كَالنُّذُورِ وَمَا شَابَهَ مِمَّا فِيهِ مَعْنَى خَرْجِ الْمَالِ مِنَ الْبَدْ، فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَمَا وَجَهَ التَّقْرِيقُ فِي اسْتِخْدَامِهَا؟، الْجَوابُ: أَنَّ النَّفَقَةَ تَعُمُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ إِخْرَاجِ الْمَالِ، فَتَشْمَلُ إِخْرَاجَ الْمَالِ كُرْهَاهَا أَوْ طَوْعَاهَا وَمَحْبَبَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهَاهَا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴾ [التَّوْبَةَ]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَالِ بِهَاتِنِي الصَّفَقَيْنِ لِفَظَةِ النَّفَقَةِ وَلَمْ يَطْلُقْ سَوَاهَا، بَيْنَمَا تُخَصِّ الصَّدَقَةُ فِيمَا إِذَا كَانَ إِخْرَاجُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الطَّوَاعِيَةِ وَالْمَحْبَبَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَدِّقُ مَا بَدَأْتُ صَاحِبِهَا، أَمَّا الزَّكَاةُ -الْلُّغُوِيَّةُ- فَهِيَ أُثْرُ الصَّدَقَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى الْثَّلَاثَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران]، فَقُولُهُ: "لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ" أَيْ لَنْ تَنَالُوا التَّوْسُعَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ⁵، "حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ" وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفَقَةَ مِمَّا نُحِبُّ لَا تَكُونُ

¹ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/35-36) مرجع سابق.

² الفَخرُ الرَّازِي، التَّقْسِيرُ الْكَبِيرُ، (31/2) فِي تَقْسِيرِ آيَةِ: 3 مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَرْجَعٌ سَابِقٌ.

³ المَنَاوِيُّ، التَّوْقِيفُ عَلَى مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ، ص: 708، مَرْجَعٌ سَابِقٌ.

⁴ الفَخرُ الرَّازِي، التَّقْسِيرُ الْكَبِيرُ، (140/16) فِي تَقْسِيرِ آيَةِ 75 مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، بِتَصْرِيفِهِ، مَرْجَعٌ سَابِقٌ.

⁵ انظر: الأَصْفَهَانِيُّ، الْمَفَرَّدَاتُ، ص: 51، حِيثُ قَالَ: الْبَرُ خَلَفُ الْبَحْرِ، وَتُصُورُّ مِنْهُ التَّوْسُعَ، فَاشْتُقَّ مِنْهُ الْبَرُ، أَيْ التَّوْسُعُ فِي فَعْلِ الْخَيْرِ، مَرْجَعٌ سَابِقٌ.

إِلَّا فِي حَالَةِ الْأَخْتِيَارِ وَالْمُحْبَّةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الصَّدَقَةِ، يَدْلُلُ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ أَبُو طَلْحَةَ حِينَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، حِيثُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِوِجْهِ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عَنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حِيثُ شِئْتَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { بَخْ بَخْ }¹ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَاحِبٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ²، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالنَّفَقَةِ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَقَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ، وَسَمَّاًهَا صَدَقَةً يَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عَنْدَ اللَّهِ – أَيْ يَرْجُو زَكَاتَهَا – وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المَطَلُوبُ الثَّانِي: الْأَثَارُ الْعَامَّةُ لِأَدَاءِ النَّفَقَةِ وَمَنْعِهَا.

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِأَدَاءِ النَّفَقَةِ آثارٌ إِيجَابِيَّةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: مَضَاعِفُ الْأَجْرِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْأَخْرَوِيِّ، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 24]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الَّذِي يَنْفُقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، يَضَاعِفُ لَهُ أَجْرُ مَا أَنْفَقَ، مَثَلُ ذَلِكِ كَمَثَلِ الْحَبَّةِ تُنْتَبِتْ سَبْعَ سَنَابِلَ، وَالسُّنْبُلَةُ فِيهَا مِائَةُ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ بِحَسْبِ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْقُلُوبِ مِنِ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ².

¹ صحيح: سبق تخرجه، ص: 40.

² انظر: الرازي، التفسير الكبير، (44/7) مرجع سابق.

ثانياً: الأمْنُ في الآخرة، قال الله تعالى مُشيراً إلى ذلك: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ثالثاً: يَقِي شُحَّ النَّفَسِ، ويُكَسِّبُ الْبِرَّ وَزَكَاةَ النَّفَسِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١١]، وقال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْأَرْضَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٣]، أي أنَّ النَّفَقةَ سببٌ للْبِرِّ وصلاحِ النَّفَسِ.^١

رابعاً: أنها تقللُ الفوارقَ الطبقيةَ في المجتمعِ المُسلم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنْتُهُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ووجه الدلالة: أنَّ

الله تعالى لم يجعلَ مالَ الفيءِ الذي يُحصلُ عليه من العدوِ بدونِ قتالٍ للأغنياءِ بل للقراءِ، وذلك حتى لا يكونَ المالُ فقط بيدِ الأغنياءِ، بل ليكونَ محلًا للتداولِ في المجتمعِ. والدُّولَة: اسمُ الشَّيءِ الذي يتدَالُّهُ القومُ بينَهم فـيكونُ لهـذا مرـة ولـهـذا مرـة، وهذا التـداول يـقالُ مـظاهرـ الطـبـقـيـةـ فـي المجتمعِ المـسـلمـ إـلـى حدـ التـلاـشـيـ، وـهـذهـ القـاعـدـةـ عـامـةـ تـطـبـقـ عـلـىـ الإـنـفـاقـ، إـذـ بـالـإـنـفـاقـ تـخـرـجـ أـموـالـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ فـتـصـبـ عـلـىـ الـفـقـراءـ.^٢

المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: آثارُ منعِ النَّفَقةِ.

لمنعِ النَّفَقةِ آثارٌ سَيِّئة، منها:

^١ انظرُ: الشُّوكَانِيُّ، فتحُ الْقَدِيرِ، ص: ١٤٩٩، مرجعٌ سابقٌ.

^٢ انظرُ: الشُّوكَانِيُّ، فتحُ الْقَدِيرِ، ص: ١٤٧٤، وانظرُ: الزَّمْخَشْرِيُّ، الْكَشَافُ، ص: ١٠٩٤، مرجعٌ سابقٌ.

أولاً: إلقاء المجتمع في التهلكة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ووجه الدلالة:

أن عدم الإنفاق في سبيل الله يؤدي إلى التهلكة^١، يقول الطبرى^٢: "من ترك ما لزمه من ذلك -أى النفقة- في سبيل الله على ما لزمه كان للتهلكة مُستسلماً، وبدينه للتهلكة ملقياً".^٣

ثانياً: العذاب الأليم في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبه: ٢٤]، ووجه الدلالة: أن الذي يكنز الذهب والفضة ولا ينفق منها شيئاً في سبيل الله، فجزوه ذلك العذاب الأليم الذي توعد به^٤، وذكر أمثلة عليه كقوله سبحانه وتعالى بعدها: ﴿ يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى هَـا جِبَاهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبه: ٢٥]، ومن تفاسير تلك الآية بخصوص ذلك الكي بهذه الطريقة يقول ابن العربي: "قال علماؤنا: إنما كويت جبهته أو لا لعلة أنه كان يزويها عن السائل كراهية لسؤاله، ثم يلوى عنه وجهه ويعطيه جنبه إذا زاده بالسؤال، فإن أكثر عليه ولاد ظهره، فرتبت الله العقوبة على حال المعصية"^٥، ولا دليل على أن الكي رتب بحسب إعراض الشخص، قاله الدكتور حسين النقيب^٦، والأمر يحمل هذا وذاك.

^١ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 125، وانظر كذلك: الزمخشري، الكشاف، ص: 117، مرجعنا سابقان.

^٢ محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 531هـ، له مصنفات كثيرة منها: "أخبار الرسل والملوك" و "جامع البيان في تفسير القرآن" وغيرها، راجع: السيوطي، طبقات المفسرين، (1/82)، وانظر: الزركلى، الأعلام، (6/69) مرجعنا سابقان.

^٣ الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 24 مج، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط1، بيروت -مؤسسة الرسالة 2000م، (3/593)، وسائله إلى لاحقا بتفسير الطبرى، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

^٤ انظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، 3 مج، ط9، القاهرة-دار الصابوني (1/534) من غير تاريخ النشر، وسائله إلى لاحقا بصفوة التفاسير.

^٥ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 402، عند تفسير آية: 35 من سورة التوبه، مرجع سابق.

^٦ الدكتور حسين عبد الحميد حسين النقيب، من مواليد نابلس بفلسطين، ولد سنة 1955م، يشغل حالياً رئيس قسم أصول الدين في كلية الشريعة بجامعة النجاح -فلسطين.

• ومن العذابِ الأليمِ تطويقُ المالِ -الَّذِي لَا تُخْرُجُ زَكَاتُهُ- لصاحبِهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ،

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيْطَرُوْقُونَ مَا نَحْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل

عمران: ١٨] ، قرأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَالَ حَدِيثًا لَهُ: { مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ، مُثِلَّ لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوْقُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْرُمَتِيهِ -أَيِّ شِدَّقِيهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ } .¹

• ومن العذابِ الأليمِ أيضًا: ما بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ: { تَأْتِي

الْإِبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ حَقُّهَا تَطْوُءُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَأْتِي

الْغَنْمُ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ حَقُّهَا تَطْوُءُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحَ بِقَرُونَهَا } .²

المبحثُ الرَّابعُ: الأصولُ الْقُرْآنِيَّةُ الْعَامَّةُ التَّيْ تَقْوُمُ عَلَيْهَا الزَّكَةُ وَالصَّدَقَاتُ.

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَصْوَلٌ:

الأصلُ الْأَوَّلُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: 24].

¹ أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 1403، ماج(1/136)، وأخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة كذلك، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة ماله، رقم: 2482، ماج(1/386).

² أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 1402، ماج(1/135)، وأخرجه مسلم نحوه في جزء من حديث طويل في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 987، (234/1)، وأخرجه النسائي أيضًا بسنده عن أبي هريرة كذلك، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة الإبل، رقم: "2448"، و"2454"، و"2454" (381/1).

أولاً: قوله: "وممّا" تحليلها: ومن ما، والواو للعطف عطفت ما بعدها على ما قبلها، فقد عُطِّفَ صفة الإنفاق على المتقين، و"من" هنا: تبعيسيّة، أي وبعض ما رزقناهم، وما: اسم موصولٌ بمعنى الذي، فيصبحُ المعنى: وبعض الذي رزقناهم ينفقون¹.

وفي ذلك ما يدلُّ على وجوب إخراج بعض المال لا كله، ومن النصوص القرآنية التي تؤيدُ هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِن يَسْأَلُكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَتُخْرِجُ أَضْغَنَكُمْ﴾ [محمد]، ووجه الدلالة: أنَّ قوله تعالى: "ولا يسألكم أموالكم" تتحمُّلُ وجوهاً صحيحةً²، منها أنه لا يسألكم أموالكم كلُّها ولكن يسألكم بعضها³.

ثانياً: قوله "رزقناهم": الرِّزْقُ: هو كلُّ ما ينتفعُ به، وجمعه أرْزَاقٌ⁴، فالقوةُ رزق، والعلمُ رزق، والتَّواضعُ رزق، وهكذا نرى أنَّ قوله "وممّا رزقناهم ينفقون" تستوعبُ حركةَ جميع الحياة⁵، فالرِّزْقُ أعمُّ من المال، إذ المالُ يصلُحُ إطلاقه للمنافع ولما يَدْخُرُ من الأعيانِ على اختلافِ في مفهومها لدى العلماء⁶، بينما يصلُحُ الرِّزْقُ أن تسمَّى به المنافعُ التي لا تُقْوَمُ عادةً بالمالِ كالعلمِ، والصَّحةِ وما شابه.

¹ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 27، وانظر كذلك: الزمخشري: الكشاف، ص: 37، مرجعنا سابقان.

² وهي غير ما ذكر، لا يسألكم أموالكم وإنما هي عارية في أيديكم، فلا معنى لبخلكم بماليه، وهذا الوجه الثالث فهو أنه تعالى لا يسألكم في الإنفاق إلا ما تحتاجونه، راجع: الفخر الرازبي، التفسير الكبير، (74/28) مرجع سابق.

³ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 1369، وانظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 1027، مرجعنا سابقان، وانظر: النيسابوري، علي بن أحمد الوادي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، 4 مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية 1994م، (519/2)، وتأشير إليه لاحقاً بال وسيط.

⁴ الرازبي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت -مكتبة لبنان 1995م، ص: 267.

⁵ الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، 12 مج، القاهرة -أخبار اليوم قطاع الثقافة، (129/1) بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، وانظر: الشيرازي، الأمثل، (73/1) مرجع سابق.

⁶ ذهب الجمهورُ من العلماء إلى أنَّ المالَ يشملُ المنافعَ وما يَدْخُرُ من الأعيان -المادة-، بينما ذهب الحنفية إلى الاقتصار في مفهومِ المالِ على ما يَدْخُرُ من الأعيان، انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (156/1-157) مرجع سابق، وانظر كذلك: البوطي، محمد توفيق رمضان، البيوع الشائعة وأثرُ ضوابط المبيع على شرعيتها، ط2، بيروت ودمشق -دار الفكر ودار الفكر المعاصر، ص: 60-62.

وبناءً عليه فإنَّه يحقُّ للدُّولَة أن تفرض ضرِّيَّةً مساندةً لِلزَّكَاءِ والصَّدَقَاتِ في حالِ قصورها من كُلِّ ما يسمَّى رزقاً سواءً أكان مالاً أمْ غيره¹، كما يحقُّ لها أن تخيرَ فيأخذ نوعاً من أنواع الرِّزق دون غيره، فيحقُّ لها مثلاً أن تعفوَ عن بعضِ المالِ وتأخذَ بعضاً بدلِ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبَة: ١٢٣]، ووجه الدَّلَالة: أنَّه لا خلافٌ في أنَّ الآيةَ فيها معنى التَّبعِيَّضِ، والتَّبَعِيَّضُ في الآية يشملُ أمرين: الأول: أن يأخذ من جنسِ المالِ جزءاً، فيأخذ البعضَ ويترك البعضَ الآخر، الثاني: أن يأخذ من كُلِّ نوعٍ من أنواعِ المالِ جزءاً، فمثلاً: عندنا خمسةُ أنواعٍ من المالِ، فلِمَّا أن نأخذَ من كُلِّ نوعٍ منها جزءاً، وإنَّما أن نأخذَ جزءاً من نوعين من خمسةِ، وكلَّ هذا تشملُ الآية، فالآيةُ قد جعلتِ المالَ وعاءَ الضَّرِّيَّةِ المساندةِ لِلزَّكَاءِ الذي يصلحُ أن تفرضَ الضَّرِّيَّةَ فيه، فيختارُ من هذا الوعاءِ ما ينفعُ المجتمعَ ويحققُ المصلحة².

ثالثاً: قوله "ينفقون": يستفادُ منه إخراجُ بعضِ الرِّزقِ من العفوِ وإذهابِه في وجهِه لمصلحةِ الفقراءِ وأهلِ الحاجةِ، إذ لا يمدحُ أحدٌ بإنفاقِه على نفسهِ وعيالِه، إذ ذلك مما تدعوُ إليه الجِبَلَةُ، فلا يعتني الدينُ بالتحرِيزِ عليه³، إِلَّا ما كانَ من بقاءِ مدحِ من أُنفقَ ولم يسرف في نفقته على نفسهِ وعيالِه⁴، ومدحُ هذه الحالةِ جاءَ من أدلةٍ أخرىٍ غيرِها⁵.

الأصلُ الثاني: في قولِ اللهِ تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِينَ وَإِمَّا يَنْرَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرَغْ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٣٦].

¹ قال الدكتور حسين النقيب - حفظه الله -: معلوم أنَّ قولَ اللهِ تعالى: "وممَّا رزقناهم ينفقون" [البقرة: 3] أنها صفةٌ لا تعني أنَّ المنفقَ - وهو الرِّزقُ - فرضٌ، ويجابُ بأنَّ هذا صحيحٌ، ولكنَّ الآيةَ تدلُّ على صحةِ الإنفاقِ من الرِّزقِ ومدحه، وهذا يدلُّ على أنَّ الرِّزقَ هو الوعاءُ الذي يمدحُ الإنفاقُ منه، وعليه يصحُّ أن تفرضَ الضَّرِّيَّةِ المساندةِ لِلزَّكَاءِ في ذلك الوعاءِ قضاءً من ولِيِّ الأمرِ.

² انظرُ: القرَاضاويُّ، فقه الزَّكَاءِ، (271/1) مرجعٌ سابقٌ.

³ ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، (235/1) مرجعٌ سابقٌ.

⁴ انظرُ: الفخرُ الرَّازِي، التَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ، (31/2) مرجعٌ سابقٌ.

⁵ منها آيةُ الفرقانِ، رقم: 67، والأياتانِ: 29 و 26 من سورةِ الإسراءِ.

يقول الفخر الرازى فى تفسير هذه الآية: العفو: هو الفضلُ وما أُوتىَ من غيرِ كُلْفة، فإذا عرفت هذا فالحقوقُ التي تستوفى من النَّاسِ وتؤخذُ منهم إِمَّا أَنَّه يجوزُ المسامحةُ فيها وإِمَّا لا يجوزُ، فَإِمَّا القسمُ الأوَّلُ: فهو المرادُ بقوله: "خُذِ العفو"، وفيه تركُ التَّشَدُّدُ في كُلِّ مَا يتعلَّقُ بالحقوقِ المالِيَّة، ويدخلُ فيه أيضاً التَّخلُّقُ مع النَّاسِ بالخلقِ الطَّيِّبِ وتركُ الغلظةِ والفظاظة، أَمَّا القسمُ الثاني: وهو الَّذِي لا يجوزُ فيه دخولُ المسامحة، فالحكمُ فيه أَنْ يؤمرَ بالمعروف، وهو كُلُّ أمرٍ عُرِفَ أَنَّه لَا بدَّ مِنِ الإِتِّيَانِ بِهِ، وَأَنَّ وُجُودَهُ خَيْرٌ مِنْ عَدْمِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي هَذَا الْقَسْمِ لِوَاقْتٍ قُصْرٍ عَلَى الْأَخْذِ بِالعَفْوِ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِالْعُرْفِ وَلَمْ يُكَشَّفْ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَالِ لِكَانَ ذَلِكَ سَعْيًا فِي تَغْيِيرِ الدِّينِ وَإِطْالِ الْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِالْعُرْفِ وَرَغَبَ فِيهِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَفَّ عَنِهِ فَرِبَّمَا أَقْدَمَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ عَلَى السَّفَاهَةِ وَالْإِيَّادِهِ فَلَهَا السَّبَبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا: "وَأَعْرَضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" ، وَقَوْلُهُ: "وَإِمَّا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانَ" تنبِيَّهٌ عَلَى أَنَّ مَا سَبَقَ مِنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبَرٍ، لَمَّا قَدْ تَؤْدِي أَفْعَالُهُؤُلَاءِ إِلَى غَضْبِ الْحَلَمَاءِ، لَذَا أَوْصَوْا بِالاستِعاَذَةِ مِنَ الشَّيْطَانَ، لِأَنَّهُ مَصْدُرُ الْإِزْعَاجِ فِي ذَلِكَ¹.

ومن دلالات ما سبق: أَنَّ لِلحاكمِ أَنْ يأخذَ الضريبة المساعدة للزكاة - من أموال النَّاسِ ما تعفَّ به نفوسُهم، فإذا اقتضى الأمرُ زِيادةً في الإخراجِ من المال، فللحاكمِ أَنْ يأمرَ بالعرفِ أَيْ بما تقتضيهِ المصلحةُ من الزِّيادةِ فيها، وقد علمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْأَلُنَا أَمْوَالَنَا لِيَنْتَفَعَ بِهَا، بل ليقيِّمَ بها مصالحَنَا، وكذلكُ الحاكمُ فهو خليفةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وإنَّ مِنْ مصالحِنَا مَا لَا تَتَمَّ إِلَّا بِزِيادةِ الإنفاقِ، وقد أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَحْسَنَ فِيهَا كَيْ لَا نَلْقَى بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلِكَةِ²، وإنَّ طَلَبَ زِيادةِ الإنفاقِ فِي مصالحِ الدُّولَةِ وَالْجَهَادِ قدْ يُوغرِّرُ بعضاً الصُّدُورِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتُكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾ إِنَّ يَسْأَلُكُمُوهَا فَيُحَفِّكُمْ تَبَحْلُوا وَتُخْرِجُ أَصْغَنَكُمْ ﴿ ﴾ [محمدٌ] ، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا بِاتِّبَاعِ مَا أَمْرَتُمُ بِهِ مِنِ النِّكَايَةِ

¹ الفخر الرازى، التفسير الكبير، (97-96/15) بتصريف، مرجع سابق

² الإشارة إلى قول اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ سُبْحَبُ

آلَّمُحَسِّنِينَ ﴿ ﴾ [البقرة٢٤]

بالعدوٌ وعدم الوهنِ والضعفِ أمامَةٌ فإنَّكمْ عندئِذٍ تتالونَ أجورَكُمْ كاملةً من الله، ولا يسألُكُمْ بعدها أيٌّ بعد إقامةِ مصلحةِ الجماعة - زيادةً في الإنفاقِ من أموالِكم¹، فإنهُ إنْ فعلَ وطلبَ منكم بعد ذلك زيادةً في المالِ تسبِّبَ بإظهارِ الضعائِنَ².

ويستفادُ من هذا أيضًا: أنَّ لا يزيدَ الحاكمُ قيمةَ الضرائبِ المساندةِ إلَّا بقدرِ ما تُراعى فيهِ المصالحُ الملحةُ، لئلا تزدادُ الضعائِنُ وتظهرُ، فإنَّ ظهرَ منها شيءٌ بعد ذلك فلا يجوزُ قمعُهُ خاصةً إذا لم يُظهِّروا التَّمرُّدَ ويحملُوا السلاحَ، وما عدا ذلك فالأعراضُ أولى كما قالَ الله تعالى في سياقِ الآيةِ التي بصدِّد بيانها: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فإذا حدثَتْ نفسُ الحاكم بقمعِ هؤلاء فليستعدُ باللهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فإنَّ هذا من نَزْغِ الشَّيْطَانِ الَّذِي حدثَتْ بهِ الآياتُ، قالَ الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

الأصلُ الثالثُ: في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَة: ٣٥].

¹ حملَ على هذا المعنى السياقُ، وأياتٌ أخرى أوجبتَ الجهادَ بالنفسِ والمالِ، ولم تحدَّ مقدارَ الإنفاقِ إلَّا بقدرِ دفعِ العدوِ وطلبهِ، كقولَ اللهِ تعالى في سورةِ التوبَةِ: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤١].

² انظرُ: ابن عاشور، تفسير التحرير والتوبير، مج 10(134/26)، وانظرُ: الفخرُ الرازِي، التفسيرُ الكبيرُ، (74/28)، في أحدِ احتمالاتِ تفسيرِ قولهِ تعالى: "ولا يسألُكُمْ أموالُكُمْ" حيثُ فسرَها: بأنهُ تعالى لا يسألُكُمُ الأموالَ لنفسِهِ بل لإقامةِ مصالحِكم فهو الغنيُ وأنتمَ الفقراءُ الذينَ تحتاجونَ لإقامةِ مصالحِكم، بتصرُّفِهِ، مرجعُنا سابقًا.

أولاً: قوله "يُكَنِّزُونَ" من الكنز، والكنز في اللغة كما يقول ابن فارس: "الكاف والنون والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تَجْمُعٍ في الشيءِ، من ذلك ناقه كنار اللحم: أي مُجَمَّعةٌ".¹

وروي عن ابن عمر وغيره أنَّ الكنز الذي تُوعَدُ به في الآية هو المال الذي لم تخرج زكاته²، يقول الفخر الرازمي: وتخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يُقال: الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه، ولا فرق في ذلك بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة وبين ما يجب إخراجه في الدين الحقوق وإنفاق على الأهل والعیال، وضمان المخلفات وأروش الجنایات، فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلا في الوعيد.³

ويدل على هذا الأمر السياق، إذ كيف لمن يأكل أموال الناس بالباطل ويصد عن سبيل الله أن يخرج ما وجب عليه إخراجه من المال، والحال أنه يأكل أموال الناس بغير الحق.

ثانياً: قوله: "الذهب والفضة": يقول الشوكاني: لا يختص الوعيد على الكنز بالذهب والفضة، وإنما خص الذهب والفضة بالذكر دون سائر الأموال لكونهما أثمن الأشياء، وغالب ما يُكنز⁴، وكنزها يؤدي إلى الركود الاقتصادي، وإلحاق الضرر بالمجتمع.

ومن دلالات ذلك: أنَّ المال عصب الحياة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾

¹. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2) 425-426 (426) مرجع سابق.

² آخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم: 1404، مج(1) 136)، وانظر: الطبرى، تفسير الطبرى، (14/214-218) مرجع سابق.

³ جمع أرش، والأرش: الديَّة، دَيَّةُ الْجَرَاحَاتِ، سمي أرشا لأنَّه من أسباب النَّزَاعِ، راجع: الزبيدي، تاج العروس، (9/54) مرجع سابق.

⁴ الفخر الرازمى، التفسير الكبير، (16/44) بتصرف، وانظر: ابن عادل، الباب، (10/81) مرجع سابق.

⁵ الشوكاني، فتح القدير، ص: 569، بتصرف، وانظر كذلك: ابن عادل، الباب، (10/80) مرجع سابق.

⁶ انظر: الشيرازي، الأمثل، (6/36) مرجع سابق.

﴿ [النساء] ، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بأن نحفظ الأموال، لأن بها قوام الحياة،

وأمرنا بأن لا نضيئها أو نُعطل فائدتها كأن نعطيها للسفهاء، أو نكتنزها بحيث تذهب الفائدة منها.

لذا فإن على الدولة أن تحسن القوانين لتضيق أمر الكنز بقدر الإمكان، وأن تجعل الاستثمار لصاحب المال خيرا وأحب إليه من الكنز.

وبهذا الأمر يستفيد صاحب المال فيكثر ماله بالاستثمار، ويستفيد أصحاب الأيدي العاملة فتقل البطالة فيهم، ويستفيد الفقراء من الزكاة التي تؤخذ من أرباحهم، وبهذا الأمر ينفع الناس جميعا من المال، وبذلك يكون المنهج الإسلامي قد وافق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بخلاف المنهج الرأسمالي المتبعة حاليا، والذي لا يزيد الفقراء إلا تعسا، ولا يزيد الأغنياء إلا غنى وطغيانا.

ثالثا: قوله: "ينفقونها" ذهب الصحابي الجليل أبو ذر الغفارى¹ إلى وجوب إنفاق ما فضل عن حاجة النفس والعیال، وخالفه غيره من الصحابة واعتبروا أن ما أخرجت زكاته فلا يعتبر كنزا يلحقه الوعيد الذي ذكر في الآية²، ولو كان هذا الكنز فوق الأرض أو تحتها، فإذا أخرجت زكاته وأدي حقه فلا يلحقه الوعيد، وقد استدلوا لذلك بعموم الأدلة التي توجب بعض المال للنفقة لا كلها، منها على سبيل المثال قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾ إن يسائلكموها فـ³يحفِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَتُخْرِجُ أَصْغَنَتُكُمْ ﴾ [محمد] ، ووجه الدلالة: أنه تعالى لا يطلبنا بإخراج جميع المال، وهذا نص واضح في المسألة لا لبس فيه³.

¹ صحابي مشهور بالزهد وصدق اللهجة، من المتقدمين في الإسلام، وهو من قبيلة غفار وإليها نسب، اسمه واسم أبيه مختلف فيما، ولكن اسمه على المشهور جذب بن جنادة، لنظر: ابن حجر، الإصابة، (125/7) مرجع سابق.

² انظر: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم: 1406، مج(1/136-137).

³ انظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 1027، وأيضا: الشوكاني، فتح القدير، ص: 1369، مرجعان سابقان.

ويدلُّ أيضاً على هذا حديثُ ضيَّام بن ثعلبة^١ لما أخبره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ قد فرضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ }^٢، وَيُشَكَّلُ عَلَى هَذَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى وَمَعَهُ فَضْلٌ مَالٌ لَمْ يُفْقِهِ، حَيْثُ وَجَدُوا مَعَهُ دِينَارًا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كَيْهَةَ }، وَتَوَفَّى آخَرُ فَوَجَدُوا فِي مَئْزَرِ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كِيَّانَ }^٣، وَيُمْكِنُ الإِجَابَةُ عَنْهَا: بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هُولَاءِ النَّاسُ الَّذِينَ مَاتُوا وَوَجَدُوا فِي مَازِرِهِمُ الْمَالَ، لَمْ يَؤْدُوا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

الأصلُ الرَّابِعُ: قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِي مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الكبُّ في اللُّغَةِ: طَلْبُ الرِّزْقِ وَأَصْلُهُ الْجَمْعُ، وَقِيلَ: الكَبَّ هُوَ الْفَعْلُ الْمُفْضِي إِلَى اجْتِلَابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعَ ضُرٍّ.^٤

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَحْثُّ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ مَالٍ يَكْتَسِيُهُ الْإِنْسَانُ، فَيُدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى كَسِبًا، وَيَحْتَلُّ وَجْهَيْنِ: الْأُولُّ: مَا حَدَثَ مِنَ الْمَالِ الْمُسْتَقَدُ، وَالثَّانِي: مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَلْكُ مِنْ قَدِيمٍ وَحَدِيثٍ^٥، وَهَذَا الْوَجْهُانِ يَشْمَلُ كَسْبَ الْجَمَاعَةِ -الْمُمَثَّلَةُ بِالْدُّولَةِ-

^١ ضيَّام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، كان قدومه إلى المدينة مُوفداً من قومه إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة 9هـ، وجاء في قوله: "أَيُّكُمْ أَبْنَى عَبْدَ الْمَطْلُبِ" الحديث، وجاء فيه أَنَّهُ أَسْلَمَ، وقد مدحه بعضُ الصَّحَافَةِ عَلَى حَسْنِ مَسَأْلَتِهِ، راجع: ابن حجر، الإصابة، (486/3-487) مرجع سابق.

^٢ صحيح: سبق تخرجه، ص: 9.

^٣ حسن: أخرجه أَحْمَدُ بْنُ سَنَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَقْمٌ: 22172، (36/507)، قَالَ شَعِيبٌ: وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ، فَأَبْوُ الْجَعْدِ الَّذِي وَصَفَ بِالْجَهَالَةِ، هُوَ مَوْلَى بَنِي ضَبْعَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ اثْنَانٌ: قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ، وَأَبْوُ التَّيَّاحِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَمِيدِ الضَّبَاعِيِّ، وَقَدْ تَوَبَّ، وَبِاقِي رِجَالِ السَّنَدِ نَقَاتٌ.

^٤ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (1/716)، وانظر: الجرجاني، التعريفات، ص: 226، وانظر: الأصفهاني، المفردات، ص: 433، مراجع سابقـة.

^٥ والقديم باعتبارِ أصله، وَأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ بِطَرْيِقِ الْكَبَّ أَوْ مَرَّةً، راجع الْوَجْهَانِ: الْمَاوِرِدِيُّ، عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، النُّكْتُ وَالْعَيْنُونَ، (1/200)، CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

كالغنائم والفيء وبقية الاستثمارات¹، وكسب الأفراد عن طريق كسب العمل بأنواعه، وكسب المباحثات التي يباح تملكها بغير طريق العمل كما يحصل في الميراث والرّكاز² والمكافآت وغيرها مما ليس فيه عمل، ويمكن للدولة أن تفرض الضريبة المساندة على بعض أنواع الكسب دون بعض، بما يتواافق مع مصلحة الفرد والجماعة، دل على ذلك جعل وعاء الكسب محلًا صالحًا للإنفاق منه، حيث قال: "من طبیّات ما کسبتم" أي بعضه³.

¹ إِلَّا أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُجْبِي فِي مَالِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَصْلَةُ الْأَفْرَادِ بِطَرِيقٍ شَرِعيٍّ، كَتَحْصِيلِهِمُ الْغَنَائِمَ، فَإِنَّ زَكَاتَهَا - وَهُوَ الْخَمْسُ - لِلَّدُوْلَةِ، أَمَّا الْفَيْءُ وَبَقِيَّةُ الْاسْتِثْمَارَاتِ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهَا لَأَنَّهَا جَمِيعاً تَصْرُفُ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا مَصْرِفًا خَاصًا بِالنَّبِيِّ وَآلِهِ لَيْسُ فِي مَصْرِفِ الصَّدَقَاتِ.

² الرّكاز: وهي كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وسمى ذلك بهذا الاسم لأنّه مرکوز في الأرض، وقد جاء في الحديث: {وفي الرّكاز الخمس} أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة في كتاب الزّكاة، باب: في الرّكاز الخمس، رقم: 1499، امّج(2/166)، وراجع: ابن الأثير، النّهایة، (2/626)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ انظر: ابن عادل، اللباب، (4/409)، وانظر كذلك: ابن عاشور، التحرير والتتوير، (2/56)، وانظر أيضًا: الفخر الرازي، التفسير الكبير، (7/61) مراجع سابقة.

المبحث الخامس: الأصول العامة في أخلاقيات جلب الزكاة والصدقات وأدائها.

وفيه خمسة عشر مطلاً:

المطلب الأول: الإخلاص في أدائها، والاحتساب فيها.

من الأدلة على وجوب الإخلاص في النفقة قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُّلُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوْرَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وموضع الشاهد قوله: "وما تتفقون إلّا ابتغاء وجه الله"

ووجه الدلالة منه: أن هذا خبر يفيد النهي، فلا ينفق أحد إلّا ابتغاء وجه الله، لا للرياء ولا للمن والأذى¹، وهذا الإخلاص في الإنفاق هو الذي مدح عليه أبو بكر رضي الله عنه حيث قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ رَيْتَكَ وَمَا لَأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ تَعْمَةٍ تُحْزِي إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرَضِي﴾ [الليل: ٢]، وقد استعمل هذا التركيب بهذه الطريقة: "وما تتفقون إلّا ابتغاء وجه الله"، ولم يستعمل: "لا تتفقون إلّا وأنتم مخلصون"، وذلك لما في التركيب السابق من وصف تحب النفس المؤمنة، وفهواه: "أنكم تتفقون لوجه الله"، فهذا شعار تحب النفس المؤمنة وتسعى لتحقيقه، فإذا وصفت به جعل ذلك الوصف حافزا قويا لتحقيقه وترك ما ينافي، فلما قال أنتم تتفقون لوجه الله فكان بذلك أظهر الثقة بنو ايام مما يدفعهم ذلك إلى المحافظة على ما وصفوا به، وترك ما عاده مما يخالف هذا الوصف من المن والأذى وما شابه، ومثل هذا الوصف ما لو أردت من إنسان أن يتصدق على القراء فتقول له: أنت رجل كريم، فهو يفهم من هذا أنه لا ينبغي لمثله أن يدخل على القراء.

¹ انظر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مج(3/72)، وانظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 152، مرجع سابق، وانظر أيضا: البغوي، محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود، معلم التنزيل، 8 مج، حققه: محمد عبد الله التمر وغيره، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع 1997م، (337/1)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

² الواحدى، أسباب النزول، ص: 392، مرجع سابق.

وأَمَّا دَلِيلُ الْاحْسَابِ، فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتَغِيَاءَ مَرْصَادَاتِ اللَّهِ وَتَشْبِيَّتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ: "وَتَشْبِيَّتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ"، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِيهَا: "إِنَّ هُؤُلَاءِ حِينَ يَنْفَقُونَ يَكُونُونَ مَتَّحِقِينَ أَنَّ اللَّهَ سَيَشْبِيُّهُمْ"^١.

وَقَالَ اللَّهُ سَبَّانُهُ وَتَعَالَى فِي إِثْبَاتِ أَجْرِ الْاحْسَابِ: ﴿ وَمَنْ أَلْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَخَذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتِ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّا قُرْبَةُهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التَّوْبَةَ: ٩٩]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا: أَنَّ الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَرِيدُ بِهِ التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْسِبُ أَجْرَ فَعْلَهُ عِنْدَهُ، فَهُوَ الْمُفْلِحُ الَّذِي يَنْالُ الْخَيْرَ وَالْقَرْبَ مِنَ اللَّهِ، أَمَّا الَّذِي يَعْدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِمًا، وَلَا يَحْسِبُ أَجْرَ نَفْقَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، فَلَا أَجْرَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَلْأَعْرَابِ مَنْ يَتَخَذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِمًا وَيَتَرَصُّبُ كُمْ الدَّوَارِ عَلَيْهِمْ دَآءِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [التَّوْبَةَ: ٨٨]، وَمَعْنَى مَغْرِمًا: أَيْ خَسَارَةٌ وَغَرَامَةٌ، لَا يَرْجُو لَهَا ثَوَابًا^٢.

المَطْلُوبُ الثَّانِي: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُوا إِلَى بُطْلَانِ الصَّدَقَاتِ.

قَالَ اللَّهُ سَبَّانُهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾ [التَّوْبَةَ: ٧٧]، وَوَجْهُ عَدَمِ قَبْوِلِ النَّفَقَةِ مِنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ -، وَأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى - أَيْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَا هِمَّةٌ

^١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (437/3)، وانظر: الطبراني، تفسير الطبراني، (531/5)، وانظر كذلك: البغوي، معلم التنزيل، (328/1) مراجع سابقه.

² انظر: النيسابوري، الوسيط، (519/2) مرجع سابق.

في العمل، وأنهم إذا أنفقوا فإنهم ينفقون وهم كارهون لهذا الإنفاق، والله طيب لا يقبل إلا طيبا.¹

وممّا يبطل الصدقات أيضاً: المَنُ والأذى والرِياء، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومعنى المَن: أن يعتد على من أحسن إليه بإحسانه، ومعنى

الأذى: أن يتطاول عليه بسبب ما أنزله عليه من نعمة²، فيصبح معنى الآية: أيها المؤمنون لا تفعلوا هاتين الصفتين بعد إنفاقكم، لأن حال نفقكم تلك الحال نفقة المُرأي لا أجر فيها، فأن تقولوا معروفاً أو تصفحوا عن السائل إن أغاظ بسؤاله خيراً من تلك النفقة التي يتبعها هذا المَن أو ذاك الأذى.³

المطلب الثالث: اعتبار الكفاية عند الإنفاق.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ووجه الدلالة: أن يخرج الإنسان ما عفا عن حاجته وحاجة عياله، وسهل عليه إخراجه بلا مشقة، إذ أن معنى العفو: نقيسُ الجهد، وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستقراره الواسع.⁴

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (374/2) بتصرُف، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 577، مرجع سابق.

² انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص: 477، و24 بالترتيب، مرجع سابق.

³ انظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 149-150، وأيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/311-312) مرجع سابق.

⁴ انظر: الزمخشري، الكشاف، ص: 128، وانظر كذلك: الشنقيطي، أصوات البيان، (1/51) مرجع سابق.

وقال الشيخ السعدي¹ في تفسير آية العفو: "وهذا سؤالٌ مقدار ما ينفقون من أموالهم، فيسأل الله لهم الأمر، وأمرَهم بأن ينفقو العفو، وهو المتيسرُ من أموالهم الذي لا تتعلق به حاجاتُهم وضرورتُهم، وهذا يرجع إلى كل أحدٍ بحسبه من غنيٍّ وفقيرٍ ومتوسطٍ".²

ويؤيد هذا الأمر أدلة منها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء]، وموضع الشاهد قوله: "ولا تبسطها كل البسط"، أي أنفق مما عندك وادخر لئلا تقع ملوماً من الناس، محسوراً لا شيء معك، أو أصابتك الحسرة على ما صرفته من مال ولم تجده عند حاجته.³

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: { خير الصدقة عن ظهر غنى }⁴، ولا يكون المرء غنياً إلا بوفرة مال، وكفاية تامة.

ثالثاً: وقال كعب بن مالك⁵ قلت: يا رسول إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال صلى الله عليه وسلم: { أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك }⁶.

¹ الشيخ السعدي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنزة في القصيم، كان شديد الاعتناء بكتبشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القمي، و Ashton بالعلم والصلاح وحسن الخلق، توفي سنة 1956م، ومن مصنفاته: "تيسير الطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن" و "القواعد الحسان في تفسير القرآن" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (240/3)، وراجع أيضاً التعريف به في كتابه *تيسير الكريم الرحمن*، (1/5-7) مرجعان سابقان.

² السعدي، *تيسير الكريم الرحمن*، (112/1) مرجع سابق.

³ انظر: الشوكاني، *فتح القدير*، ص: 819-821، وانظر: الزمخشري، *الكتشاف*، ص: 596، مرجعان سابقان.

⁴ صحيح: سبق تحريره، ص: 40.

⁵ كعب بن مالك بن القين بن كعب بن سوار بن غنم، أبو عبد الله الأنباري السليمي، شهد العقبة، وتختلف عن بدر، وشهد أحداً، وتختلف عن بيوك، وهو أحد ثلاثة الذين تبَّعَ عليهم، لا يُعرف بالضبط وقت وفاته، راجع: ابن حجر، *الإصابة*، (611-610/5) مرجع سابق.

⁶ أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن كعب، كتاب الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، رقم: 2757، مرج(253/3)، وأخرجه مسلم في حديث الطويل عن عبد الله بن كعب بن مالك، كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه، رقم: 2769، (7002-7001).

رابعاً: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُوصِي بِمَالِهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: {إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ} ^٢.

ويمكن أن يسأل كيف تجمعُ بين هذا وبين خُلُقِ الإيثارِ الَّذِي مَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟، يجيبُ عن هذا صاحبُ أصواتِ البيانِ بقولِهِ: والإِثَارُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مَمْنُوعًا وَذَلِكَ فِي حَالَتَيْنِ: الْأُولَى: إِذَا كَانَ هَذَا الإِثَارُ سَيُؤثِّرُ عَلَى النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ كَنْفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَنَحْوُهَا، وَالثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الْمُؤْثِرُ مِنْ مَالِهِ لَا صَبَرَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ، فَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى مَسَأَلَةِ النَّاسِ حَاجَتَهُ، أَمَّا إِذَا أَمِنَ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الإِثَارِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الإنْفَاقِ الْوَاجِبِ كَمَصْلَحَةِ الدُّولَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَنْ ذَلِكَ يَنْدِبُ إِلَى الإِثَارِ، وَعَلَى هَذَا مَدَحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ^٣.

المَطْلُوبُ الرَّابعُ: خَيْرُ الصَّدَقَاتِ مَا كَانَ لِلْأَقْرَبِينَ.

الْأَقْرَبُونَ أُولَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ لَهُمْ فِيهَا أَجْرٌ، أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَاةِ^٤، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِهِمْ قَائِلاً: {وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غُنْيَةٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعْوِلُ}^٥.

^١ سعد بن مالك بن أبي عبد مناف، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، مات سنة 51هـ، وقيل غير ذلك، راجع: ابن حجر، الإصابة، (7374/3) مرجع سابق.

^٢ أخرجه البخاري عن عامر بن سعد عن أبيه، كتاب الوصايا، باب: رثاءُ النَّبِيِّ سعد بن خولة، رقم: 2742، مج(246/3)، وأخرجه كذلك مسلم بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه، كتاب الوصيّة، باب: الوصيّةُ بِالْثُلُثِ، رقم: 1628، (418/1).

^٣ الشَّنَقِيطِيُّ، أصواتِ الْبَيَانِ، (52/1) بِتَصْرِيفِهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

^٤ جاءَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِسَنْدِهِ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ عَلَى الرَّزْوَجِ وَالْأَيْتَامِ فِي حِجَّةِ الْعِدَّةِ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {نَعَمْ، لَهَا أَجْرٌ الْقِرَابَةُ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ}، كَتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَى الرَّزْوَجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحِجَّةِ، رقم: 1466، مج(155/2-156).

^٥ صحيح: سبق تحريره، ص: 40.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّوِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة] ، يقول الزمخشري¹: فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله

تعالى: "قل ما أنفقت من خير فللوالدين الآية"، وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون، وأجيبوا ببيان المصرف؟، قلت: قد تضمن قوله: "ما أنفقت من خير" بيان ما ينفقون وهو كل خير، وبُني الكلام على ما هو أهُمُ وهو بيان المصرف، لأن النفقة لا يعتد بها إلَّا أن تقع موقعها².

وإعطاء الوالدين وذوي القربى من المال لا يراعى فيه الحاجة فقط بل تراعى فيه صلة الرَّحْمَن، وصلة الرَّحْمَن تعنى أن إعطاءهم من المال لا يعني حاجتهم إليه بقدر ما يعني شُدُّ أو اصرِ القربى بينهم واجتلاف مودتهم، هذا بخلاف ما يُراعى في الفقراء والمساكين وابن السبيل من الحاجة.

ويتحدث ابن عاشور مبيناً حكمة تخصيص أولي القربى من بين أنواع العدل والإحسان في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حُسْنٌ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [النَّحل: ٩] : وخاص الله تعالى بالذكر من جنس أنواع العدل والإحسان نوعاً مهماً يكثر أن يغفل عنه الناس ويتهانوا بهقه أو بفضله وهو إيتاء ذي القربى، فقد تقرر في نفوس الناس الاعتناء باجتلاف الأبعد واتقاء شره، كما تقرر في نفوسهم الغفلة عن القريب والاطمئنان من جانبه، ومن ثم التساهل في حقوقه، ولأجل ذلك كثُرَ أن يأخذوا أموال اليتامى من مواليهم قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ١] ، وقال أيضاً: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُرُ ﴾ [الإسراء: ٢] ، ثم قال: "وقد كانوا في الجاهليَّة يقصدون بوصايا أموالهم أصحابهم من وجوه القوم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

¹ محمود بن عمر، جار الله أبو القاسم، من أئمَّة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب عرف بالاعتزال، جاور بيت الله الحرام زمناً فسمى بجار الله، توفي سنة 538هـ، من أشهر مصنفاته: "الكافر" و"أساس البلاغة" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (7/178) مرجع سابق.

² الزمخشري، الكشاف، ص: 139، مرجع سابق.

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ [البقرة: ٢٣]

تعالى بالذكّر من بين جنس العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذي القربى تبيهًا للمؤمنين يومئذٍ بأنَّ القريب أحقُ بالإنصافٍ من غيره، وأحقُ بالإحسانٍ من غيره، لأنَّ محلَ الغلة، ولأنَ مصلحته أجدى من مصلحةٍ أنواعٍ كثيرة، يقول: وهذا راجعٌ إلى تقويم نظام العائلة والقبيلة تهيئةً بنفوسِ الناسِ إلى أحكام المواريثَةِ التي شرُعتْ بعد ذلك^١.

أمَّا عن حكم صِلَتهم بالمال فيجبُ إعطاؤهم حقوقهم مما فرضَه الله لهم من الميراث، وسدُ خلتِهم إن تعينتْ فيك^٢، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا﴾ [الإسراء: ٧]، يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية: "ثمَّ شَتَّى الله تعالى

بعد التَّوْصِيَّةِ بِالْوَالِدِينِ التَّوْصِيَّةُ بِذِي الْقُرْبَى عَمومًا، وَأَمْرٌ بِتَوْصِيلِ حَقِّهِمْ إِلَيْهِمْ مِنْ صَلَةِ رَحْمٍ وَأَدَاءِ حَقٍّ مِنْ مِيراثٍ وَسُواهٍ -يُقصَدُ الْمُوَاشَةُ بِالْمَالِ عِنْدِ الْحَاجَةِ-^٣، وَبَعْدِ إِيصالِ تِلْكَ الْحَقُوقِ إِلَيْهِمْ يَبْقَى الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِالْمَالِ مَنْدُوبًا، وَفِيهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، يقول ابن عاشور في أثناء تفسيره لهذه الآية: "وَعَنِّي أَنَّ الْإِحْسَانَ إِنَّمَا يُعَدَّ بِالْبَاءِ -يُقصَدُ الْبَاءُ بِالْوَالِدِينِ- إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِحْسَانُ الْمُتَعَلِّقُ بِمُعْالَمَةِ الذَّاتِ وَتَوْفِيرِهَا وَإِكْرَامِهَا، وَهُوَ مَعْنَى الْبَرِّ، وَلَذِكَ جَاءَ ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ [يوسف: ٣٥]، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ إِيصالُ النَّفْعِ الْمَالِيِّ عَدِيَّ بِإِلَيِّ، تَقُولُ: أَحْسَنَ إِلَى فَلَانَ، إِذَا وَصَلَهُ بِمَالٍ وَنَحْوِهِ^٤.

^١ ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، مج(١٤/٢٥٦-٢٥٧) بتصرف، مرجع سابق.

^٢ انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، مج، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، ط١، بيروت - دار الكتب العلمية ١٩٩٣م، (٢٧/٦)، وانظر: الشعالي، عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ٣مج، حققه: أبو محمد الغماري الإدريسي، ط١، بيروت - دار الكتب العلمية ١٩٩٦م، (٢٥٩/٢).

^٣ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: ١٣٥، عند تفسير آية: ٢٦ من سورة الإسراء، مرجع سابق.

^٤ ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، مج(٥/٤٩) مرجع سابق.

المطلب الخامس: القول الميسور عند الإعراض عن الصدقة.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرَضُ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء]، ووجه الدلالة: أنه استعاض عن إعطائهم المال بالقول

الميسور عند ابتغاء رحمة من الله، ولو كان إعطاؤهم المال واجبا في غير ضرورة لما استعاض بالقول الميسور، وقيل: إن الإعراض عنهم مباح في حال ابتغاء الرزق وعدم الكفاية¹، وأجيب: بأن ابتغاء الرحمة، أعم من كونه للرزق أو كونه غير مكتف منه، فقد يكون المرء بحاجة إلى المال الذي معه ليقضي به بعض حاجاته، فمثل هذا يدخل بما يسمى: "ابتغاء رحمة ترجوها".

وقال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا آذَىٰ وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن القول المعروف هنا إنما يراد به أن يرد السائل

بطريق جميل حسن، فهذا خير من إعطائه والمن عليه بهذا العطاء، وفي هذا دليل على جواز رد السائل بالكلام الجميل، وإعطاء الصدقة لسائل آخر إذا كانت تلك الصدقة من الواجبات، أو كان السائل الثاني أكثر حاجة²، يدل على هذا الحكم بالإضافة إلى ما سبق قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا الْسَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى]، ووجه الدلالة: أن الآية تعم جواز الإعراض عن السائل

إذا لم يتبع رفع ضروريته عليك، وجواز إعطائه، على أن يكون كلاهما من غير زجر، يقول الفخر الرازمي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء]: قدّم اليتيم على المiskin في هذه الآية وأشباهها، وإن كان المiskin عديم المال إلا أنه لكبره يستطيع أن يعرض حال نفسه على الغير، بينما اليتيم فلا يستطيع، فلهذا كان الإحسان إلى المiskin إما بالإجمال إليه، أو بالرد الجميل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا الْسَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى]³.

¹ انظر: البغوي، معلم التنزيل، (89/5) مرجع سابق.

² انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 182، مرجع سابق.

³ الفخر الرازمي، التفسير الكبير، (96/10) بتصرف، مرجع سابق.

يقولُ الشَّنْقِيْطِي: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَوَابَ بِلْطَفٍ قَدْ يَقُولُ مَقَامَ الْإِحْسَانِ فِي إِجَابَةِ السَّائِلِ، وَقَدْ قِيلَ: فَلَيُسَعِّدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ يُسَعِّدِ الْمَالَ.¹

المَطْلُبُ السَّادِسُ: التَّحْرِيْرُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْغَنِيُّ وَبِاطِنُهُ الْفَقْرُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَارَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرَبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ التَّعْفُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

والمعنى: احْرَصُوا عَلَى أَنْ تَجْعَلُوا جَزءًا مِنْ صَدَقَاتِكُمْ لِهُؤُلَاءِ مَمْنَ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْخَسَالُ، وَهِيَ: الْمَنْعُ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ بِسَبِيلِ الْاِنْشَغالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِزُومِ الْعَفَةِ² وَعَدَمِ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي تُظْهِرُهُمْ وَكَانُوهُمْ أَغْنِيَاءَ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ مَثْلَ هُؤُلَاءِ يَعْظُمُ أَجْرُهُ لِمَا فِي تَقْصِيِّ حاجَتِهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: "لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا"³ قَدْ يَشْكُلُ فَهُمُ⁴، لَكِنَّ الْآيَةَ وَصَفَتِ الْفُقَارَاءِ بِالْتَّعْفِ، وَأَنَّهُمْ يُعْدُونَ فِي الْأَغْنِيَاءِ بِسَبِيلِ تَعْفُونَهُمْ ذَلِكُ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمِ تَعْرِضِهِمْ لِسُؤالِ النَّاسِ الْبَتَّةِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ، وَتَأْوِلُهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا جَاءَتْ لِلْتَّعْرِيْضِ بِسَوْءَ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكُ.⁵

المَطْلُبُ السَّابِعُ: تَحْرِيْمُ الْمَسَأَلَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُحْتَاجِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَعْرِيْضُ بِسَوْءَ مِنْ يَفْعُلُ هَذَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَقْيِدُ تَحْرِيْمَ الْإِلْحَاحِ بِالْمَسَأَلَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَحْرِيْمُ السُّؤَالِ لِمَنْ لِيْسَ بِحَاجَةِ مِنْ أَصْلٍ آخَرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهُوَ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَنْ طَرِيقِ إِيْهَامِ

¹ الشَّنْقِيْطِي، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ، (73/6) بِتَصْرِيفِهِ، مَرْجُعٌ سَابِقٌ.

² هِيَ تَرْكُ مَا لَا يُحِلُّ، وَالنِّزَاهَةُ عَمَّا لَا يُلْبِقُ، وَالْأَذْدُ بِمَا يُجْلِمُ، اَنْظُرْ: ابْنُ مَنْظُورِ، لِسَانِ الْعَرَبِ، (9/253) مَرْجُعٌ سَابِقٌ.

³ وَالْإِلْحَافُ: مِنْ لَحْفٍ، وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ تَدْلُّ عَلَى اِشْتِمَالِ وَمَلَازِمَةِ، يَقُولُ: التَّحْفَ بِاللَّحْفِ يَلْتَهِفُ، وَلَاحِفَةُ أَيُّ لَازِمٍ، وَاللَّحْفُ السَّائِلُ: الْلَّحْ، اَنْظُرْ: ابْنُ فَارَسٍ، مَعْجَمِ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ، (2/472) مَرْجُعٌ سَابِقٌ.

⁴ بِسَبِيلِ مَا قَدَّمَتِ الْآيَةُ مِنْ وَصْفِهِمْ بِالْتَّعْفِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي الْمَسَأَلَةَ، ثُمَّ تَأْتِي الْآيَةُ بِوَصْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَحَافًا، فَمَرَّةً وَصَفَتِهِمُ الْآيَةُ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ، وَمَرَّةً وَصَفَتِهِمُ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ بِالْإِلْحَافِ وَلَكِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ بِتَنْطُّفٍ، اَنْظُرْ: الزَّمْشَريُّ، الْكَشَافُ، ص: 163، مَرْجُعٌ سَابِقٌ.

⁵ اَنْظُرْ: الشَّوَّكَانِيُّ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ص: 188، وَانْظُرْ: ابْنُ عَاشُورَ، تَفْسِيرُ التَّحْرِيرِ وَالتَّوْيِيرِ، مج2(3/76-77) مَرْجُعٌ سَابِقٌ.

النَّاسِ بِالْحَاجَةِ، مَمَّا يُؤْدِي إِلَى ابْتِزَازِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فَقَالَ:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلَاثِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 144]

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَبِيْصَةَ: {يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ كَمَا تَحْمَلَ حَمَالَةً فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً²، اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا قَوَاماً مِنْ عِيشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً -حَاجَةً- حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانَا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا قَوَاماً مِنْ عِيشٍ، فَمَا سُواهُنَّ يَا قَبِيْصَةَ سُحْتَا³ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهَا سُحْتَا} ⁴.

وَمَمَّا تَجَدُّرُ مَلَاحِظَتُهُ هُنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الصَّدَقَاتِ عِنْ عِرْضِهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَذَلِكَ لِعدَمِ وجودِ إِيمَانِ لِلنَّاسِ بِالْحَاجَةِ، وَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ نَعْتَرِفُ كَالْعَطَيَّةِ الَّتِي فِيهَا اعْتَبَارٌ بَنِيَّةَ الْأَخْذِ لَا بَنِيَّةَ الْمَعْطِيِّ، فَأَنْتَ تَعْرِضُ الْعَطَيَّةَ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَأْخُذُهَا عَلَى وَجْهِ الْهَدِيَّةِ، وَهَذَا الْحَالُ يُخْتَلِفُ عَنْ حَالِ إِيمَانِ النَّاسِ بِالْحَاجَةِ لِابْتِزَازِ الصَّدَقَاتِ مِنْهُمْ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ خَدَاعٌ وَأَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مِنْ قَبْلِ الْأَخْذِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

¹ ما يَتَحَمَّلُ الْمَرْءُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَة، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، رَاجِعٌ: ابْنُ الْأَثِيرِ، التَّهَايَا، (1051/1)، رَاجِعٌ CD المكتبة الشاملة، الإِصْدَارُ الثَّانِي.

² هِيَ الْأَقْفَةُ تَصِيبُ الْأَمْوَالَ وَالشَّمَارَ فَتَهْلِكُهَا، رَاجِعٌ: ابْنُ الْأَثِيرِ، التَّهَايَا، (834/1)، رَاجِعٌ CD المكتبة الشاملة، الإِصْدَارُ الثَّانِي.

³ السُّحْتُ: اشْتِقَاقٌ مِنَ السُّحْتَ وَهُوَ الْهَلَكُ وَالْإِسْتِصَالُ، وَالسُّحْتُ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحْلُّ كَسْبَهُ، لِأَنَّهُ يَسْحِتُ الْبَرَكَةَ: أَيْ يَذْهِبُهَا، رَاجِعٌ: ابْنُ الْأَثِيرِ، التَّهَايَا، (873/2)، رَاجِعٌ CD المكتبة الشاملة، الإِصْدَارُ الثَّانِي.

⁴ صَحِيحٌ: سِيقٌ تَحْرِيْجٌ، ص: 20.

⁵ وَهَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ قَالَتْ: أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقَلَّتْ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ} وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ هَذَا الْلَّحْمُ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرِيرَةٌ مُوْلَاهُ عِنْدَ زَوْجِهِ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَذَا الْلَّحْمُ لِبَرِيرَةٍ صَدَقَةٌ، فَقَالَ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاعْتَبَرَ بِذَلِكَ نِيَّةَ الْأَخْذِ لِلصَّدَقَةِ لَا نِيَّةَ الْمَعْطِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرَّكَأَةِ، بَابٌ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقْمٌ: 1492، مج: 164/2)، وَأَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ أَيْضًا فِي كِتَابِ الرَّكَأَةِ بَابٌ: إِهَادُ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِّبٍ وَإِنْ كَانَ الْمَهْدِيُّ لَهَا قَدْ مَلَّكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، رَقْمٌ: (257/1)، 1075.

رضي الله عنه¹ أنه قال: كان رسول الله يعطيه العطاء فأقول، أعطه من هو أفقُرُ مِنْيَ، فقال صلَى الله عليه وسلم: {خذْهُ، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرفٍ² ولا سائلٌ فخذْهُ، وما لا فلا تُتَّبعُه نفسك} ³.

المطلب الثامن: الكرم وعدم البخل.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ هَأَتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فِيمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْفُقَرَاءِ ﴾

[محمد: ٢٨]، وجَه الدَّلَالَةُ: أَنَّكُم تدعون لتفقوا في سبيل الله لا لأنَّ الله سبحانه بحاجةٍ إلى

أموالكم، بل لإقامة مصالحكم، فإنْ أحسنْتُمْ لأنفسكم، وإنْ بخلْتُمْ بخلْتم على أنفسكم، يقول الفخر الرَّازِي في قوله تعالى: " وأنتم الفقراء": لا تقولوا نحن أغنياء عن القتال، وعن دفع حاجة الفقراء، فإنَّهم لو لا القتال لقتلوه، والمحتاج إن لم تدفع حاجته فإنه يقصدُها، لا سيما وقد أباح الشَّارع للمُضطَرِ ذلك⁴، لذا أمرَ الله تعالى بالإحسان في النفقة لاجتناب الوقوع في التَّهلكة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٩٥]

تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ٩٥]

المطلب التاسع: وأما بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَهَدَى.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَهَدِّيَ [الضُّحَى: ١]﴾، أي بإظهارِها، وإظهارِ نسبتها إلى الله تعالى فإنَّ ذلك من شكرها، ومن الحديث بالنعمَة فيما يخصُّ

¹ أبو حفص، صحابيٌّ حليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأولُ من لقبَ بأمير المؤمنين، يضربُ بعدله المثل، أعزَّ الله تعالى المسلمين بإسلامه، قتل شهيداً بطعنة رجلٍ مجوسٍ، وتوفي على إثرها سنة 23هـ، راجع: الزركلي، الأعلام، (45/5) مرجع سابق.

² أي غير متطلعٍ إليه ولا طامعٍ فيه، راجع: ابن الأثير، النهاية، (2/1142)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر عن أبيه، كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم: 1473، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن عمر، كتاب الزكاة، باب: الإباحة لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم: 1045، (247/1).

⁴ الفخر الرَّازِي، التَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ، (10/75) بتصْرُفِه، مرجع سابق

المالَ أَن يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ أثْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ¹، وَلَا يَكُنْ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً لِلْمُصَدَّقِ –الَّذِي يَأْخُذُ الزَّكَاءَ– وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَن يَرَى أثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ²، وَإِنَّ عَدَمَ اِظْهارِ النِّعْمَةِ لِلنَّاسِ، وَكَتْمَانَ الْإِنْسَانِ مَا عَنْهُ مِنْ فَضْلٍ لِلتَّهْرِبِ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاءِ مَتَوَعِّدٌ صَاحْبُهُ بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكُنُّ تُؤْمِنُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَأَعْتَدْنَا لِكَافِرِنَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النِّسَاء﴾ [النساء].

المطلب العاشر: الحضُّ على طعامِ المُسْكِينِ.

الأصلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِينِ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ ﴿وَلَا تَحْكُمُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [المعاون]، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ: "وَلَا يَحْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ"، وَمَعْنَى يَحْضُّ: أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ فَعَلَ شَيْءاً بِالْحَاجَةِ، وَوِجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْلَمَ عَدَمَ الْحَضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ عَلَمَا عَلَى التَّكْذِيبِ بِالْجَزَاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ آمَنَ وَأَيْقَنَ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِخَشْيَ اللَّهَ تَعَالَى وَعَاقَبَهُ وَلَمْ يُقْدِمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَيْهِ عِلْمَ أَنَّهُ مُكَذَّبٌ.³

وَيَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ مَتَسائلاً: "أَلَيْسَ قَدْ لَا يَحْضُ الْمَرْءُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَحْيَانِ وَلَا يَكُونُ آثَاماً؟ فَلَجَابَ: "لَا إِنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَنْوِبُ عَنْهُ، أَوْ لَا إِنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ، أَوْ لَمْ فَسَدَ أُخْرَى يَتَوَقَّعُهَا، أَمَّا هُنَا فَذُكْرٌ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا لَا إِنَّهُ مُكَذَّبٌ بِالْدِينِ".⁴

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 315، عند تفسير آية: 11 من سورة الصافحة.

² حسن: أخرجه الترمذى بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2819، (631/1)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة عمرو برقم: 5050، ص: 360، وترجمة شعيب برقم: 3806، ص: 209، وقد حسن الترمذى، وصححه الألبانى بشواهد.

³ الزمخشري، الكشاف، ص: 1223، بتصرف، مرجع سابق.

⁴ الفخر الرازى، التفسير الكبير، (113/12) مرجع سابق.

المطلب الحادي عشر: إخفاء الصدقة وإظهارها بحسب الحال.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِير﴾ [البقرة: 220]. يقول ابن كثير في تفسير الآية: فيها دلالة على أن إخفاء الصدقة أفضل

من إظهارها، لأنّه يكون أبعد عن الرياء، إلّا أن يترتب على ذلك الإظهار مصلحة راجحة كاقتداء الناس به، فيكون الإنفاق بالعلن أفضل من هذه الحيثية¹.

أقول: واستعمال لفظة الصدقات يدل على دخول الواجبة والمندوبة منها، فالواجبة ما تشرف على أحد الدولة، والمندوبة قد تكون في الصدقة الجارية التي تكون للمجموع، والإعلان بهذه جيد لما فيه من التشجيع على أداء الزكاة والصدقات الجارية، وقد تكون الصدقة المندوبة للفقراء مباشرة، فما كان كذلك يراعى فيه عزة نفوسهم، ولأجل ذلك قرن الإخفاء في الآية بالفقراء حيث جاء فيها لوصف صدقة السر قوله: "وتؤتواها الفقراء"، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني عشر: الإنفاق في السراء والضراء وجميع الأحوال.

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَوْثَرِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى يحب من يطاعه ويقرب إليه بالفقة في جميع أحواله التي لا تخلو من البسر أو العسر، والإنفاق في حال ضر المنفق و حاجته للمال لا يكلف بها أصلا، ولكن ينذر إليها إذا رأى من هو أحوج إلى المال منه، ولكن هذا النذر مشروط بما إذا كان صاحبه قد أدى ما وجب عليه من المال كنفقات الزوجات وما شابه، وكان يصبر على عدم سؤال الناس بعد إنفاقه ذلك، وقوله سبحانه: "والله يحب المحسنين" يدل على ما ذكرت من عدم وجوب الإنفاق في حال الضرر، إذ أن معنى المحسن: هو الذي يفعل ما عليه وزيادة، والإنفاق في حال الضرر من الزيادة، ويحتمل أن يكون المراد من هذه الآية أن هؤلاء الناس ميسورون، لكنهم ينفقون أموالهم

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (316/1) بتصريف، وانظر: الشيرازي، الأمثل، (228/2) مرجعنا سابقان.

في حالِ اليسر والعسر الذي ينزلُ بالنَّاسِ، ف تكونُ الآيَةُ مادحةً لحالِ هؤلاءِ الَّذينَ لا يكُفُونَ عن الإنفاقِ في جميعِ الأحوالِ¹.

ويقولُ اللَّهُ تَعَالَى مطْمئناً من ينفقُ مالَهُ في جميعِ الأوقاتِ بِأَنَّ لَا يخافُ ولا يحزنُ:

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

المَطْلُبُ التَّالِثُ عَشْرُ: الإنفاقُ وقتُ الحاجةِ إلى المالِ أَعْظَمُ أَجْرًا من غيرِهِ من الأوقاتِ.

الأصلُ فيهِ قولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ لُؤْلُؤًا وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ أَحْسَنَى ﴾ [الحديد: ١٧]، ووجهُ الدَّلَالةِ: أَنَّ الَّذِينَ أَنْفَقُوا وقتَ الحاجةِ إلى الإنفاقِ بِسَبِّبِ ضعْفِ المسلمينِ و حاجتهمِ إلى المالِ أَعْظَمُ درجةً وأَجْرًا عندَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيرِهِمْ مَمَّنْ أَنْفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ³.

المَطْلُبُ الرَّابِعُ عَشْرُ: إخراجُ الطَّيِّبِ من الرِّزْقِ، وعدمُ قصدِ الخبيثِ لإخراجِهِ.

الأصلُ فيهِ قولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنْوِا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، ووجهُ الدَّلَالةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِإخراجِ الطَّيِّبِ مِنَ الْكَسْبِ، وَالطَّيِّبُ كَمَا يَقُولُ الشَّوَّكَانِيُّ: "أَيُّ جِيدُ الْكَسْبِ كَذَا قَالَ الْجَمَهُورُ، وَقَالَ جَمَاعَةُ: إِنَّ مَعْنَى الطَّيِّبَاتِ هُنَّ الْحَالَلُ، وَلَا مَانعَ فِي اعْتِبَارِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّ جِيدَ الْكَسْبِ إِنَّمَا يَطْلُقُ عَلَى الْحَالَلِ عَنْ أَهْلِ الشَّرْعِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ عَلَى مَا هُوَ جِيدٌ فِي نَفْسِهِ

¹ انظرُ: ابن عادل، الْلُّبَابُ، (٥٣٩/٥)، وانظر كذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣٩٤/١) مرجع سابق.

² انظرُ: الصَّابُونِيُّ، صفوَةُ التَّقَاسِيرِ، (١٧٣/١) مرجع سابق.

³ انظرُ: الشَّوَّكَانِيُّ، فتحُ الْقَدِيرِ، ص: ١٤٥٦، مرجع سابق.

حلاً كان أو حراما¹، وفي الحديث الشريف: {إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا} ²، أي لا يقبل نفقةً يثيب عليها إلّا إذا كانت من وجه حلال طيب، أي جيدٌ يعُزُّ على النفس إخراجه، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [آل عمران]، أي لن تناولوا الأجر والمثوبة والصلاح والجنة حتى تتفقوا مما تحبون من الحال الطيب³، فإذا أراد المرأة أن ينفق مالا حراما، فما حكم إنفاقه، وأين ينفقه؟

الجواب: أن حكم إنفاقه أنه يجب التخلص منه، وإنفاقه في سبله إن لم يجد له أصحابا، وأكرهه أن يصرفه في أداء ما كان حقا خالصا لله تعالى، كبناء المساجد وما شابه، فالله طيب لا يقبل إلّا طيبا -حلاً جيداً-، وقد يجاب على ذلك: بأن الله تعالى لا يقبل من الصدقة إلّا ما كان طيبا، وهذه ليست صدقة بل لا بد من التخلص منها، ولا داعي لاستثناء ما كان الله كبناء المساجد وما شابه، وهذا جميلٌ معتبرٌ إلّا أنّي أكرهه في بناء المساجد وما شابها مما يكون لله، وذلك لما في معنى إخراج ذلك المال من التخلص، فلا يليق مثل هذا بما كان لله، بينما قد يصلح ذلك للمخلوق المنافق عليه، وذلك لأنّ المال نعمة لا يدخل في جواز الانقطاع به طريقة كسب الآخرين له، فهو للمنافق حرام أكله باعتبار طريقة كسبه له، وحال لغيره باعتبار طريقة كسبه له.⁴

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فالخبيث كما يقول ابن العربي: "يطلق

على معنيين: أحدهما: على ما لا منفعة فيه، والثاني: على ما تكرهه النفس⁵، ومعنى تيمم الخبيث: أي قصده دون غيره⁶، فيصبح معنى الآية: لا تقصدوا المال الرديء فتخصونه بالإنفاق

¹ الشوكاني، فتح القدير، ص: 185، وانظر: الشيرازي، الأمثل، (219/2) مرجع سابق.

² أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتزييفها، رقم: 1015، (241/1)، وأخرجه الترمذى كذلك بسنده عن أبي هريرة، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة البقرة، رقم: 2989، (669/1).

³ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 220، مرجع سابق.

⁴ انظر: القرضاوى، فتاوى معاصرة، 2 مج، ط 1، المنصورة -دار الوفاء للنشر والتوزيع 1993م، (414/409-2) في مسألة أين يصرف المال المكتسب من الحرام؟

⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 260، عند تفسير هذه الآية.

⁶ انظر: الأصفهانى، المفردات، ص: 554، مرجع سابق.

دون غيره، والحالُ أَنْكُمْ لا تأخذونَه في حقوقكم إِلَّا بِأَنْ تتسامحوْا في أَخْذِه¹، والسؤالُ هنا: لو لم يجد المرءُ غيرَ المَالِ الرَّدِيءِ ينفُقُ منه، فما حُكْمُ إنفاقِه من ذلك المَال؟، الجواب: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ المذكورة سَابقاً لَا تشملُ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تشملُ الَّذِي عَنْهُ مَالٌ طَيِّبٌ وَآخْرُ خَبِيثٌ، فَيُقْصَدُ الْخَبِيثُ لِيُنفَقَ مِنْهُ وَيُتَرَكُ الطَّيِّبُ، أَمَّا هَنَا فَالَّذِي لَا يَمْلِكُ إِلَّا الشَّيْءَ الرَّدِيءَ مِنَ الْمَالِ، فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْفَقَ مِنْهُ لِلْحَدِيثِ: {أَنْقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقَّ تَمْرَةَ} ².

المطلبُ الْخَامسُ عَشَرُ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ عَلَى مَعْطِيِ الزَّكَاةِ.

الأصلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التَّوْبَة: ٦٣]

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مَنْ أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنْ مَعْطِيِهَا، فَعَلَيْهِ بِهَذَا الْأَدْبِ الْجَمْ وَهُوَ الدُّعَاءُ لِمَعْطِيِهَا وَالشُّكْرِ لَهُ، فَهَذَا مِمَّا يُهَوِّنُ عَلَى نَفْسِ الْمُخْرِجِ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ.

وَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مِمَّا تُبَغِّي فِي نَفْسِ مُخْرِجِ الزَّكَاةِ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتِي عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ إِلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِ رَحْمَتِهِ ﴾ [التَّوْبَة: ٩٩]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ صَلَوَاتَ الرَّسُولِ كَانَتْ مِمَّا يُبَغِّي عَنِ الْإِنْفَاقِ.

وَمِمَّا يَرَوِي فِي هَذَا الْبَابِ مَا وَهْمَ الْمَرْتَدُونَ مِنِ الْإِسْتِدَلَالِ الْبَاطِلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ مَنْعُوا الزَّكَاةَ عَنِ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَاعِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ مَقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَعْطِيِ الزَّكَاةِ، وَتَجَاهُلُوا أَنَّ هَذَا الْخَطَابُ لِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخَلْفَاءِ، مَعَ بَقاءِ فَضْلِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ غَيْرِهِ³.

¹ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ص: 185، وانظر كذلك: الزمخشري: الكشاف، ص: 151، مرجعنا سابقان.

² أخرجه البخاري بسنده عن عدي بن حاتم، كتاب الزكاة، باب: انقوا النار ولو بشق تمرة، رقم: 1417، مجلد (2)، (140/2)، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن عدي، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم: 1016، مجلد (1)، (241).

³ انظر: الفخر الرازقي، التفسير الكبير، (8/137)، راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

الفَصْلُ الثَّانِي

تأصيلُ شُرُوطِ وجوبِ الزَّكَاةِ.

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأوَّل: تأصيلُ شُرُوطِ وجوبِ الزَّكَاةِ على المُزَكَّى.

المبحثُ الثَّانِي: تأصيلُ شُرُوطِ وجوبِ الزَّكَاةِ في المالِ المُزَكَّى.

المبحث الأول: تأصيل شروط وجوب الزكاة على الم Zukki.

ذكر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة شروطاً ثلاثةً لوجوب الزكاة على الم Zukki، واختلفوا فيها¹، وهي كالتالي:

أولاً: الحرية: اختلف في هذا الشرط على قولين²: الأول: وجوب إخراج الزكاة على العبد من ماله، والثاني: عدم وجوب ذلك عليه لعدم تمام ملكيته فهو ماله ملكٌ لسيده، وخلاصة القول فيه: أنَّ من اعتبر استقلال ملك العبد لماله أوجب الزكاة عليه، ومن لم يعتبر ذلك أوجب إخراج الزكاة على سيده، وما دامت الزكاة سترجُّ من المال، فلا مشاحة بعدها في الاصطلاح سواء أخرجها العبد أم أخرجها سيده.

وأصل المسألة راجع إلى إضافة الأموال لأصحابها في القرآن، كما في قوله تعالى:
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ٦]، قوله: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلرَّسُولِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٧]، ووجه الدلالة: أنَّ من ملك المال وصار حُرَّ التَّصْرُفُ فيه وجبت عليه الزكاة في ماله، سواءً أكان المالك لهذا المال سيده أم عبده.

ثانياً: الإسلام: لم يوجب جمهور العلماء -عدا المالكية- الزكاة على غير المسلم لأنَّها فرع عن الإسلام وهو مفقود لدى الكافر فلا يطالب بها³، كما لا تكون ديناً في ذمته يؤديها إذا أسلم، واستدلوا لذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: {إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْكَ أَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَوْهِدُوا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلَّهُمْ، فَإِذَا صَلُوْلَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ،

¹ استقدت هذه الشروط من القرضاوي، فقه الزكاة، (149-123/1) مرجع سابق.

² انظر: ابن قدامة، المعنى، (256/2)، وانظر أيضاً: ابن حزم، المحتوى، (4-3/4)، وانظر كذلك: عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص: 19، مراجع سابقة.

³ انظر: المرغيني، أبو الحسين علي بن أبي بكر، الهدایة شرح البداية، 4 مج، بيروت-المكتبة الإسلامية، (96/1)، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة، وسائلير إليه لاحقاً بالهدایة، وانظر: الشزارى، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، 2 مج، بيروت-دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، (140/1) وسائلير إليه لاحقاً بالمذهب، وانظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي، 1 مج، طا، بيروت - دار الكتب العلمية 1407هـ، (1/88).

تؤخذ من غنيّهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرُوا بذلك فخذ منهم وتوقد كرائم أموال الناس {¹، وجہ الدلالة: أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام²، وذهب المالكيَّة إلى أنَّ الإسلام ليس شرطًا وجوب؛ بل شرطٌ صحة؛ على اعتبارِ أنَّ الكفارَ مخاطبون بفروع الشرعية كما هم مخاطبون بأصولها³.

أقول: والأصول القرآنية تبيَّن صحة ما ذهب إليه المالكيَّة، ومن هذه الأصول قول الله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۚ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفَرُونَ ﴾⁴ [فصلت]، وقد استدلَّ جمهور علماء الأصول بمثل هذه الآية وأشباهها بأنَّ الكفارَ مخاطبون بفروع الشرعية كما هم مخاطبون بأصولها⁵، وقد رجح الشَّيخُ القرضاويُّ أن يؤخذ منهم إذا كانوا من رعايا الدولة المسلمة شيئاً يقاربُ الزكاةَ في مقدارِها وشروطها على أن تسمى: "ضربيَّة البر" أو "ضربيَّة التكافل الاجتماعي"، واستدلَّ لذلك بما فعلَه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنصارى بني تغلب حين ضعفَ عليهم الجزية باسم الصدقة وأخذَها منهم على أنها صدقة⁶.

¹ صحيح: سبق تخرجه: 8.

² القرضاويُّ، فقه الزكاة، (1/125-123) بتصرُّفِه، وانظر: ابن قدامة، المغنى، (2/225) مرجع سابق، وانظر كذلك: البهوني، كشاف القناع، 6مج، تحقيق: هلال مصيحي، بيروت-دار الفكر 1402هـ، بدون رقم طبعة، (2/168)، وسأشير إليه لاحقاً بكشاف القناع.

³ انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرياني، (3/497)، وانظر: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، (3/473) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وانظر كذلك: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص: 329، مرجع سابق.

⁴ انظر: الرُّحيلِي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 2مج، ط2، بيروت ودمشق-دار الفكر المعاصر ودار الفكر 2001م، (1/150).

⁵ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد فيه مقال، في كتاب الزكاة، باب: في نصارى بني تغلب ماذا يؤخذُ منهم، رقم الحديث: 10581، (2/416)، وقد قال ابن حزم في المحل بضعف هذا الحديث وأضطرابه، راجع: ابن حزم، المحل⁴ (4/233)، ونقل الدكتور القرضاوي عن أحد شاكر قوله: قد روی هذا الحديث من طرق كثيرة تطمئنُ النفس إلى أنَّ له أصلاً صحيحاً، راجع: القرضاوي، فقه الزكاة، (1/128) مرجع سابق.

⁶ القرضاويُّ، فقه الزكاة، (1/132-131) مرجع سابق.

ثالثاً: العقلُ والبلوغ: ذهبَ جمهورُ العلماء - عدا الحنفية - إلى وجوبِ الزكَاةِ على الصبيِّ والمجنون¹، وذلك لأنَّ الزكَاةَ حقُّ المالِ، فلا يتعلَّقُ وجوبُها بحالةِ شخصٍ صغيراً كانَ أو كبيراً، ولكنَّه يتعلَّقُ بمن ملكَ المالِ، وكانَ حرَّ التصرُّفِ فيه، يدلُّ على هذا قولُ الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج]، ووجهُ الدلالة: أنَّه تعالى علقَ حقَّ السائلِ والمحرومِ بالمالِ فقال: "وفي أموالهم حقٌّ" ففي المالِ حقٌّ هو الزكَاةُ ولا اعتبارٌ لملاكيه صغراً كانوا أو كباراً، عقلاً أو مجانين، ويدلُّ عليه أيضاً قولُ الخليفة أبي بكر رضي الله عنه حيث قال في سياق حربِه على المرتدين: "إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ"².

واستدلُّوا أيضاً على المسألةِ بعمومِ الأدلةِ التي توجبُ الأخذَ من المالِ من غيرِ تقريرٍ بين مالٍ صبيٍّ أو مالٍ كبيرٍ، ومنها قولُ الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبه: 163]، وحديثُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: { فأعلمُهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقراءِهم }⁴، والصبيانُ والمجانينُ تردُّ فيهم الزكَاةُ إذا كانوا فقراءً فلتؤخذُ منهم إذا كانوا أغنياءً⁵، واستدلُّوا أيضاً بحديثٍ فيه ضعفُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ فيه: { أَلَا من ولَيَ يَتِيمًا لِهِ مالٌ، فليتَّجرْ بِهِ وَلَا يَتَرَكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ }⁶.

¹ انظرُ: الإمام مالك، أنس بن مالك، المدونة الكبيرة، 6 مجلد، بيروت-دار صادر، بدون رقم طبعة أو سنة النشر، (88/1)، وانظرُ كذلك: الشيرازي، المذهب، (140/1) مرجع سابق، وانظر كذلك: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع، 10 مجلد، بيروت -المكتب الإسلامي-1400هـ، بدون رقم طبعة، (291/2).

² أخرجه البخاريُّ في كتاب الزكَاة، باب: وجوب الزكَاة، رقم: 1400، ماج 1(135/2).

³ انظرُ: القرضاويُّ، فقه الزكَاة، (142-141/1) مرجع سابق.

⁴ صحيح: سبق تحريره، ص: 39.

⁵ القرضاويُّ، فقه الزكَاة، (137/1) مرجع سابق.

⁶ ضعيف: أخرجه الترمذى بسندِه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الزكَاة عن رسول الله، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 162/1، 641، (162/1) وقد ضعفه الألبانى، إلا أنَّ الحديثَ ثابتٌ موقوفاً على عمر بن الخطاب عند البيهقي في السنن، رقم: 10764، (2/6) كتاب البيوع، باب: تجارة الوصيٍّ بمال اليتيم، راجع: البيهقي، أحمد بن الحسين ابن علي، سنن البيهقي، 10 مجلد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة المكرمة -مكتبة بن باز 1994م.

⁷ انظرُ: ابن حزم، المحلى، (4-3/4)، وانظرُ أيضاً: الشيرازي، المذهب، (140/1)، وانظرُ: البهوتى، كشاف القواع، (169/2) وانظرُ كذلك: عقلة: أحكام الزكَاة والصدقة، ص: 21، مراجعة سابقة.

ومثلاً تصح حقوق المال الأخرى المتعلقة بأموالهم كوجوب العسر في الزروع والثمار، وكالنفقات والغرامات وضمان المخلفات وأروش الجنایات¹، فلتتصح إذاً حقوق الفقراء المتعلقة بأموال الأغنياء وإن كانوا صبياناً².

وقد استدل الحنفية الذين اشترطوا العقل والبلوغ لوجوب الزكاة في المال بأدلة منها³:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٢٦]، ووجه الدلالة: أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون، ومن ثم لا زكاة عليهم، لأن مقصد الزكاة تطهير الذنوب، ولهذه العلة لم يجز صرف الصدقات للنبي صلى الله عليه وسلم والله.

ويجاب عن ذلك: بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة، كما يشمل تطهير المال أيضاً، ولو سُلم أن الزكاة شرعت للتطهير، فلا يسلم انفرادها بذلك، وقد قال النووي⁵: "والغالب أنها للتطهير، وليس ذلك شرطاً، فإنما اتفقنا -أي الشافعية والحنفية- على وجوب زكاة الفطر والعشر مما أخرجت الأرض من الزرع من مال الصبي وإن كان تطهيراً في أصله".⁶

¹ انظرها في: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، 6 مجلد، ط 2، بيروت-دار الفكر 1386هـ، (258/2) بتصرف، وسأشير إليه لاحق بحاشية ابن عابدين، وانظر: ابن نجيم، زين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7 مجلد، بيروت-دار المعرفة (217/2) بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقاً بالبحر الرائق.

² انظر: ابن قدامة، المغنى، (256/2)، وانظر: ابن حزم، المحتوى، (9/4) مرجع سابق.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (258/2) مرجع سابق.

⁴ القرضاوي، فقه الزكاة، (1/143) مرجع سابق.

⁵ هو يحيى بن شرف بن مرri النووي الشافعي، مولده ووفاته في نواه وهي من قرى حوران بسوريا، وهو علامة بالفقه والحديث، توفي سنة 676هـ، وله مصنفات كثيرة منها: "رياض الصالحين"، "الأذكار" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (149/8) مرجع سابق.

⁶ النووي، المجموع، (5/294) مرجع سابق.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: {رفع القلم عن ثلاثة: عن الصّبِيِّ حتى يبلغ، وعن النَّائِم حتَّى يستيقظ، وعن المجنون حتَّى يفيق} ^١، ووجه الدلالة: أن رفع القلم كنایة عن سقوط التكليف، والزكَاة تكليف، وهي مرفوعة عن هؤلاء ^٢.

ويجَبُ عن ذلك بأمرين: الأوَّل: أنَّ المراد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر في الزروع والثمار وصدقة الفطر والحقوق المالية باتفاق، والثاني: أنَّ الزكَاة حق المال فأشبَه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنایات وقيم المنتفات ^٣.

ثالثاً: استدلوا أيضاً بالمعقول وهو أنَّ الزكَاة عبادة محضة كالصلوة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصّبِيُّ والمجنون لا تتحققُ منهما النية، فلا تجبُ عليهما العبادة ولا يخاطبان بها ^٤.

وأجيب: بأنَّ خطاب أدائها موجة للإمام في الأخذ، وموجة للفرد في الإيتاء، فإن سقط أحد العملين بسقوط نيته، فلا يعني ذلك سقوط العمل الآخر، وهذا يعني أنه إن لم توجد نية الأداء عند الصّبِيِّ أو المجنون فلا يقتضي ذلك أن لا تفرض الزكَاة في مالِهما، قال ابن حزم ^٥: "فإن قالوا: لا نية له" أجيب: إنما أمرَ بأخذها الإمامُ والمسلمون، فإذا أخذها منْ أمرَ بأخذها بنية الصدقة أجزأت الغائب والمغمى عليه والمجنون ومن لا نية له ^٦، والظاهرُ أنَّ فرضية الزكَاة في مال

^١ صحيح: أخرجه النسائي بسنده عن عائشة، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، (531/1)، وأخرجه كذلك ابن ماجه بسنده عن عائشة، رقم: 2041، (353-352/1)، وقد صححه الألباني برواية أبي طبيان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي عند الحاكم وأبي داود وغيرهما، وقال فيها الحاكم: صحيح على شرط الشيوخين، ووافقه الذهبي، راجع: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9 مجلدات، ط2، بيروت -المكتب الإسلامي 1985م، (2-4/7)، وسائله إلى لاحقاً بإرواء الغليل.

² انظر: القرضاوي، فقه الزكَاة، (135/1) مرجع سابق.

³ انظر: ابن قدامة، المغقي، (256/2)، وانظر: النووي، المجموع، (295/5)، وانظر: ابن حزم، المحتوى، (9/4)، وانظر: القرضاوي، فقه الزكَاة، (144/1) مراجع سابقة.

⁴ القرضاوي، فقه الزكَاة، (135/1) مرجع سابق.

⁵ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وكان في الأندلس خلقًّا كثيراً ينتسبون إلى مذهبـه يقال لهم: "الحزميـة"، وكانت له ولابـيهـ من قبلـهـ رـياـسةـ الـوزـارـةـ وـتـدبـيرـ الـمـملـكـةـ، فـزـهـ بـهـ وـانـصـرـفـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـالتـالـيـفـ، وـانـقـدـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ قـمـالـوـواـ عـلـىـ بـغـضـهـ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ تـضـلـيلـهـ، وـحـذـرـواـ سـلاـطـينـهـ مـنـ فـتـتـهـ، تـوـفـيـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ سـنـةـ 456ـهــ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: "الـمـحـلـيـ" وـ"الـفـصـلـ فـيـ الـمـلـ وـالـأـهـوـاءـ وـالـنـحلـ" وـغـيـرـهــ، رـاجـعـ: الـزـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، (254-255/4) مـرـجـعـ سـابـقـ.

⁶ ابن حزم، المحتوى، (9/4) مرجع سابق.

الصَّبِيُّ وَمَنْ لَا يَعْقُلُ كَانَتْ مِنْ بَابِ إِلَزَامِ الْقَضَاءِ، لَا مِنْ بَابِ الدِّيَانَةِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

يقولُ الدَّكْتُورُ الْقَرَضَاؤِيُّ فِي سِيَاقِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَوْجِبِ الزَّكَةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: "وَالْقِيَاسُ يَقتضي أَنَّ مِنْ أُوجُبِ الْعَشْرَ فِي زَرْعِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ -يُشَيرُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ- أَنْ يَوْجِبَ الزَّكَةَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُو يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١]، وَمَا تَدْلُلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَلَا تَحْرُو مِرْبَحٍ﴾ [الذَّارِياتِ] [٢٦]، وَيَقُولُ الْقَرَضَاؤِيُّ أَيْضًا: وَالْحَقُّ أَنَّ النُّصُوصَ أَوْجَبَتِ الزَّكَةَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَائِرِ الْمُسْتَحْقِقِينَ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَمْ تَشْرُطِ النُّصُوصُ أَنْ يَكُونَ الْغَنِيُّ بِالْغَايَا عَاقِلًا، فَمَنْ أَرَادَ التَّخْصِيصَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ^١.

^١ الْقَرَضَاؤِيُّ، فَقْهُ الزَّكَةِ، (١/١٤٢) بِتَصْرِيفِهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

المبحث الثاني: تأصيل شروط وجوب الزكاة في المال المزكى.

ذكر العلماء لوجوب الزكاة في المال ستة شروط^١، هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون المال المزكى مملوكاً ملكاً تماماً لصاحبها.

ومعنى هذا الشرط أن يكون المال مملوكاً لصاحبها رقبةً ويداً^٢، بحيث يكون هذا المال تحت تصرفه ولا يتعلّق به حقُّ الغير^٣.

وليس المراد بالملك النَّام هنا الملك الحقيقي إذ هو الله وحده، ولكنَّ المراد هنا الحيازة والتصرُّفُ والاختصاصُ الذي ناطَهُ الله بالإنسان، فمعنى ملكِ الإنسان الشيءُ أنه أحقُّ بالانتفاع بعيته أو منفعته من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلةٍ من وسائلِ التَّمْلِيكِ المشروعة^٤.

وينبغي على هذا الشرط: عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب أو المدفون، أو المدفون الذي لا يعلمُ مكانُ دفنه وما شابه، وذلك لعدم وضع اليدين وإمكانية التصرُّف به، كما لا زكاة في مال عام كالوقف وغيره، ولا في أموالِ الحكومة، وذلك لعدم وجودِ مالك لها.

والأصلُ لهذا الشرط، إضافةُ الأموال إلى أصحابها في القرآن الكريم كقول الله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ هَـا﴾ [التوبة: ٦٣]، قوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ٢٤]، وهذه الإضافة تبيّن ملكيتهم لها، ثم إنَّ الزكوة تملّكُ المال، ولا يصحُّ إلَّا بكمالِ المال لصاحبِه، فالتملّكُ فرعٌ عن المال^٥.

^١ استندت هذه الشروط من القرضاوي، فقه الزكاة، (١/ 159-201) مرجع سابق.

^٢ معنى يملكه رقبةً: أي يملك عين المال، ومعنى يداً: أي يكون حرَّ التصرُّف فيه.

^٣ عقلة، أحكام الزكوة والصدقة، ص: 24، باتصرف، وانظر كذلك: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ 218) مرجع سابقان.

^٤ القرضاوي، فقه الزكاة، (١/ 161) مرجع سابق.

^٥ انظر: المرغيني، الهدایة، (٩٧/١)، وانظر كذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (١/ 165) مرجع سابقان.

^٦ أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنّة، ٤٤٧، مع تعليقات ناصر الدين الألباني وغيره، القاهرة-المكتبة التوفيقية، (٢/ 139) بتصريف، بدون رقم الطبعة أو تاريخ نشر، وسائله إليه لاحقاً بصحيح فقه السنّة، وانظر: القرضاوي: فقه الزكاة، (١/ 164) مرجع سابق.

الشرط الثاني: أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

يقول الشيخ القرضاوي¹: ذهب ابن حزم وغيره إلى وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم، وحصرها في المحل في ثمانية أصناف: الإبل، والبقر، والغنم، والقمح والشعير والتمر والذهب والفضة²، فلا زكوة عنده في الثروة الزراعية إلى ما في الحنطة والشعير والتمر، ولا في المعادن إلى في الذهب والفضة، ولا في عروض التجارة، ثم يتبع القرضاوي قوله: "ونظرية ابن حزم ومن وافقه كالشوكاني³ قائمة على أمرين هما: الأول: حرمة مال المسلم التي تثبت بالنصوص، فلا يجوز أخذ شيء من ماله إلى بنص شرعي، والثاني: أن الزكوة تكليف شرعي، والأصل براءة الذم من التكاليف إلى ما جاء به نص، وذلك حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، ثم يتبع القرضاوي قوله: "ومن الفقهاء من وسع وعاء الزكوة حتى شمل كل مال نام كأبى حنيفة⁴"، ثم بين القرضاوي بعدها ما ذهب إليه بقوله: أما نظريتنا فهي معايرة لنظرية ابن حزم للأدلة التالية:

أولاً: أن عمومات القرآن والسنّة تثبت أن في كل مال حقاً، أو صدقةً، أو زكوةً، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٢]، وقال أيضاً: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْحَرُومِ﴾ [الذاريات: ١]، كل هذا من غير فصلٍ بين مالٍ ومال.

¹ ابن حزم، المحل، (12/4) مرجع سابق.

² انظر: الشوكاني، محمد بن علي، الأللة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، 1 مج، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، ط1، بيروت -دار الندى1413هـ، ص:114-121، وانظر كذلك للمؤلف نفسه: السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار، 4 مج، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية1405هـ، (9/2).

³ النعمان بن ثابت، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، ولد ونشأ في الكوفة، وكان يبيع الخزّ ويطلب العلم في صباحه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وطلب للقضاء فامتنع ورعا، وحبس على إثر ذلك إلى أن مات سنة 150هـ، من مصنفاته: "المسنن" و"المخارج" وغيرها، راجع: الصقدي، الوافي بالوفيات، (351/7)، وانظر: الزركلي، الأعلام، (36/8) مرجعنا سبقان.

⁴ لم أجده نصاً في كتب الحنفية، وبينوا أنه اجتهاد من الدكتور القرضاوي بما ذكر عن النماء في كتب الحنفية، قال القرضاوي: وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكوة هو أبو حنيفة، فهو يوجبه في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض الزكوة في الزروع والثمار إلا بعضها، ويوجبه كذلك في الخيول من الحيوانات إذا توفر فيها النماء، في حين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض ذلك عليها، راجع القرضاوي، فقه الزكوة، 179-180(1) بتصرُّف، مرجع سابق.

ثانياً: أنَّ كُلَّ غُنِيٍّ في حاجَةٍ إِلَى أَنْ يَتَزَكَّى وَيَطَهُرَ بِالبَذْلِ وَالإِنْفَاقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿خُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾ [التَّوْبَة: ٢٣]، وَيُسْتَبعدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
التَّرْكِيُّ وَاجِبًا عَلَى زَارِعِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ دُونَ صَاحِبِ الْبَسَاتِينِ الْفَسِيحَةِ مِنَ التَّقَاحِ وَغَيْرِهَا.

ثالثاً: أَنَّ كُلَّ مَالٍ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَتَطَهَّرَ لَمَا قَدْ يَشُوُّبَهُ مِنْ شَبهَاتٍ فِي أَثْنَاءِ الْكِسْبِ، وَتَنْمِيَةُ
الْمَالِ وَطَهَارَتُهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِخْرَاجِ زُكَاتِهِ.

رابعاً: أَنَّ الزَّكَّةَ إِنَّمَا شُرِّعَتْ لِسَدِّ حَاجَةِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلِإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ
لِلْمُسْلِمِينَ كَالْجَهادِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْولَاءِ لِأَهْلِهِ، وَإِعَانَةِ كُلِّ قَائِمٍ بِالْإِصْلَاحِ ذَاتِ
البَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسُدُّ هَذِهِ الْحَاجَاتِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذِي مَالٍ، وَمِنَ الْمُسْتَبْدِعِ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ قدْ
قَصَدَ هَذَا الْعَبَءَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ خَمْسًا مِنَ الْإِبلِ أَوْ أَرْبَاعِينَ مِنَ الْغَنِمِ أَوْ خَمْسَةَ أَوْسَقَ مِنَ الشَّعِيرِ
ثُمَّ يَعْفُى كَبَارُ الرَّأْسَالِيِّينَ.

ثُمَّ يَتَابُعُ الْقَرَاضَاوِيُّ قَوْلَهُ: "فَنَحْنُ حِينَ نَحْكُمُ بِعِعُومِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ لَا نُشَرِّعُ فِي الدِّينِ
مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، وَخَاصَّةً إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الزَّكَّةَ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الْعِبَادَةِ الْمُحْضَةِ، بَلْ هِيَ جَزْءٌ
مِنَ النَّظَامِ الْمَالِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ فِي الْإِسْلَامِ".

ثُمَّ يَعْرُضُ الْقَرَاضَاوِيُّ لِشَبَهِهِ وَبِرْدُ عَلَيْهَا: وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا تَقُولُ صَحِيحاً فِي أَنَّ الزَّكَّةَ
تَشْمِلُ كُلَّ مَالٍ نَامٍ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْهُ، فَلِمَذَا عَفَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالْعَبِيدِ وَالْخُضُورَاتِ مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ مَعَ أَنَّهَا تُعَدُّ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ؟،
فَأَجَابَ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْعَفْوِ هُوَ أَنَّ نَمَاءَهَا كَانَ ضَعِيفاً، فَعَفَا عَنْهَا تَخْفِيفاً عَلَى أَصْحَابِهَا وَتَشْجِيعَا
لَهُمْ عَلَيْهَا، وَبِؤْيَدٍ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ} ^۱،

¹ حسن: أخرجه الترمذى بسنده عن علي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم: 620، (157/1) ومداره على عاصم بن ضمرة وهو صدوق، وعلى أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد وهو ثقة، وثقة غير واحد، وقال أحمد لمن سئل عنه: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخره، فوفقاً ابن حجر لأجل ذلك: "بأنه ثقة اختلفت بأخره"، ولكن قد أخذ عنه هذا الحديث كبار الأئمة ومنهم سفيان الثوري وهو ثبت الناس فيه، وقد أخرج هذا الحديث من طريق سفيان الثوري وغيره ابن ماجة، والنسائي، وأحمد، وغيرهم، راجع التخريج: مسنـدـأـحمدـعـندـحـدـيثـرـقمـ711ـ(118/2)، وقد صححـهـشـعـيبـالأـرنـوـطـفـيـ تخـرـيـجـهـلـلـمـسـنـدـوـصـحـحـهـالـأـبـانـيـذـكـلـكـفـيـصـحـيـوـضـعـيـفـسـنـنـالـتـرـمـذـىـ،ـرـقـمـ620ـ(120/2)،ـرـاجـعـCـDـالـمـكـتـبـةـالـشـامـلـةـ،ـالـإـصـدـارـالـثـانـيـ،ـرـاجـعـأـحوالـالـرواـةـ:ـابـنـحـرـ،ـتـقـرـيـبـ

فكلمة عفوت تدل على المطلوب، لأنها تدل قبل العفو عنها على دخولها في وعاء الزكاة الذي تصح الزكاة فيه، وإنما عفا عنها صلى الله عليه وسلم بعد استحقاقها، لأن ذلك يراعي الحالة الاقتصادية العامة في ذلك الوقت، ويؤيد هذا المعنى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرض على الخيل الزكوة في عهده خلافته¹، ولم يأخذ عثمان رضي الله عنه الزكوة من الأموال الباطنة -أي من الذهب والفضة- واكتفى بالأموال الظاهرة -أي الزروع والثمار وما شابه- وما كان يأتي الدولة من الفتوحات والغنائم²، وسر ذلك الأخذ أو الترك تابع للحالة الاقتصادية للمجتمع³.

وكلامه هذا في جعل كل مال نام وعاء للزكوة مبني على أصوله في القرآن الكريم، والتي منها قول الله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: 228].

¹ التهذيب، ترجمة عاصم برقم: 3063، ص: 228، وترجمة عمرو بن عبد الله برقم: 5065، ص: 360، وانظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، بيروت-دار الفكر 1984م، (57/8).

² صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند إلى يحيى بن أمية، رقم الأثر: 6889، ورجال عبد الرزاق ثقات، وأخرج عبد الرزاق أيضاً بسند صحيح عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يصدق الخيل، راجع رقم الأثر: 6888، راجع: الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق، 11 مجلد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت -المكتب الإسلامي 1403هـ، (36/4)، وانظر: البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الزكوة، باب: من رأى أن في الخيل صدقة، رقم: 7211، (119/4).

³ قد نفي الألباني أن يكون هذا الأثر ثابتاً عن عثمان رضي الله عنه، ونسب ورود هذا الأثر في كتب الفقه التي لا ينتسب فيها غالباً من الآثار، راجع: الألباني، تمام المتن، (383-384/1) مرجع سابق.

⁴ القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكوة، ص: 15-19، بتصرف، مرجع سابق.

الشرطُ الثالثُ: أن يكون المالُ نامياً أو قابلاً للنماء.

وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تعريفُ النماءِ في اللغةِ والاصطلاحِ.

النماءُ في اللغةِ: من النمو، يقولُ ابن فارس: "النون والميم والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاعٍ وزيادة، فنمى المالُ ينمى: إذا زاد¹"، وقيل: هو ازديادٌ في حجمِ الجسمِ بما ينضمُ إليه ويُدخله².

والنماءُ في الاصطلاحِ: عرفه ابن نجيم³ فقال: وهو في الشرع نوعان: حقيقيٌ وتقديرٍ، فال حقيقيُ بالتوالِدِ والتناسُلِ والتجاراتِ، والتَّقْدِيرُ: هو الَّذِي يُنْمِكُ صاحبُه من تتميَّته وزيادتِه، فما لم يتمكن صاحبُه من تتميَّته بسبِّبِ لِيسِّه فلا زكاةٌ عليه، كالمالِ الغائبِ الَّذِي لا يرجى، وذلك لعدمِ القدرةِ على إِنمائه⁴.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هل في المالِ نامٌ وغيرُ نام؟

من التَّعرِيفِ السَّابِقِ يتبيَّنُ: أنَّ المالَ يُقسَّمُ إلى فسمين:

القسمُ الأوَّلُ: المالُ النَّاميُّ: وهو الَّذِي ينموُ بالتوالِدِ والتناسُلِ والتجاراتِ الَّتِي تدرُّ الربح.

القسمُ الثَّانِي: المالُ القابلُ للنماءِ: وهو نفسُ المالِ الأوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ لم يرد تتميَّته كحليٍّ النساءِ، أو لم يقدرُ على تتميَّته بسبِّبِ غيابِ المالِ وعدمِ التَّمكُّنِ منه، وهذا الثَّانِي لا زكاةٌ فيه عند العلماء بسبِّبِ عدمِ التَّمكُّنِ من المالِ، أمَّا المالُ المعطلُ بسبِّبِ من صاحبه كمن كنزَ الذهبِ والفضةِ وهو قادرٌ على تتميَّتها - فعليه الزَّكَاةُ⁵.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (583/2) مرجع سابق.

² الجرجاني، التعريفات، (316/1) مرجع سابق.

³ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، توفي سنة 970هـ، من مصنفاته: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، راجع: الرَّزْكَلِيُّ، الأعلام، (64/3) مرجع سابق.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، (222/2) بتصرُّفِه، مرجع سابق.

⁵ انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (178/1) مرجع سابق.

ومن هذا يُعرف أنَّ من المالِ ما هو نَامٌ على الحقيقة -أي يَدُّ الْرَّبِّ- ومنه ما هو قَابِلٌ للنَّمَاءِ إذا وضع في ظروفِ نِمَائِهِ، ولا يوجدُ مالٌ غَيْرُ نَامٍ في الأصلِ إِلَّا إذا لم تتوفر القدرةُ على إِنَمَائِهِ أو لم يُرد صاحبُهُ إِنَمَاءَهُ، فإذا ثبتَ هذَا ثبتَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَالِ عَلَى مَا وَصَفَتْ سَابِقًا يَكُونُ مَحَاطًا لِإِمْكَانِيَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاءِ فِيهِ أو الضرَّيْبِيَّةِ الْمَسَانِدَةِ لَهَا لِكَوْنِ الْمَالِ نَامِيَا عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ قَابِلًا للنَّمَاءِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ فَاضِلاً عَنِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

الحاجةُ الْأَصْلِيَّةُ: هي ما يدفعُ الْهَلَاكَ عَنِ الإِنْسَانِ تَحْقِيقًا أو تَقْدِيرًا، وَمَمَّا يَدْفعُ الْهَلَاكَ تَحْقِيقًا: النَّفَقَةُ، وَدُورُ السُّكُنِيَّ، وَآلاتُ الْحَرْبِ، وَالثِّيَابُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِدَفْعِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ، وَمَمَّا يَدْفعُ الْهَلَاكَ تَقْدِيرًا: سَدَادُ الدَّيْنِ، وَآلاتُ الْحَرْفَةِ، وَدُوَابُ الرُّكُوبِ، وَكَتَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْجَهَلُ عِنْدَهُمْ كَالْهَلَاكَ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِ النَّاسِ دَرَاهِمٌ مُسْتَحْقَّةٌ بِصَرْفِهَا إِلَى تِلْكَ الْحَوَاجِ صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَحْقَّ بِصَرْفِهِ إِلَى الْعَطْشِ كَانَ كَالْمَعْدُومَ إِذْ جَازَ لِهِ التَّيْمُ مَعَ وُجُودِهِ.¹

وَهَذِهِ أَمْثَالٌ عَلَى الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ، وَلَا يَمْكُنُ اعْتَبَارُ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ مُحَصَّرَةً فِيهَا، لِأَنَّ تَحْدِيدَ مَقِيَاسِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْعُلُوِّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِخَلْفَابِ حَاجَاتِهِمْ وَتَفَاقُوْتِهِمْ، فَمَا كَانَ عَفْوًا عَنْهُؤُلَاءِ كَانَ مِنَ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَانْظُرْ مَثَلًا: وَجُودُ جَهَازٍ لِلتَّكِيفِ فِي كُلِّ بَيْتٍ بَلْ فِي كُلِّ غُرْفَةٍ مِنَ الْمُنْزَلِ هُوَ حاجَةٌ أَصْلِيَّةٌ فِي بَلِّي مِثْلِ السُّعُودِيَّةِ وَالْكُوَيْتِ عَلَى سَبِيلِ الْمُثَالِ، فَمَنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ ذَلِكَ الْجَهَازِ فِي تِلْكَ الْبَلَادِ فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ فَقِيرًا يُسْتَحْقُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاءِ، وَلَا يَمْكُنُ اعْتَبَارُ نَفْسِ الْجَهَازِ فِي فَلَسْطِينِ مِنَ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي يُسْتَحْقُ عَادِمُهَا أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاءِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْحَاجَاتِ التَّحْسِينِيَّةِ وَالتَّرْفِيهَيَّةِ.

وَيَسْتَدِلُّ لِهَذَا الشَّرْطُ -عَلَى مَا يَبَيَّنَتْ- بِالْأَصْلِ الْعَظِيمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ [البقرة: ٢٩]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْعَفْوَ لَا يَكُونُ عَفْوًا إِلَّا بَعْدَ

¹ انظر: علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزَّكَاءِ عَلَى ضَوْءِ المذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، ط٤، دارِ السَّلَامِ ١٩٨٦، ص: ١٦، بِتَصْرِيفِهِ، بِدُونِ مَكَانِ النَّشْرِ، وَانْظُرْ: عَقْلَة، أَحْكَامُ الزَّكَاءِ وَالصَّدَقَةِ، ص: ٣٤، مَرْجُعٌ سَابِقٌ.

قضاء الحاجات الأصلية وغيرها، لذا ينبغي على الدولة مراعاة ما يعرف بخط الفقر¹ عند فرض الأنسبة في الأموال الصالحة لإيجاب الضريبة المساندة للزكاء، بحيث ينظر عندها إلى دخول الناس وطموحاتهم ومدى تحققها، ثم بعد ذلك يتم وضع الضوابط بناءً عليه.

ويبقى سؤال هنا: هل يجوز فرض الزكاة أو الضريبة من قبل الدولة على الفقير على أن يضمن له ما يفي بحاجاته من الصدقات؟.

الأصل أن لا يؤخذ من الفقير شيء، لأنَّه لا يملك عفو المال فضلاً عما يقضي به حاجته، فإذا ضُمنت له حاجته من مال الصدقات، فكان الفقير صار بذلك صاحب عفوٍ بذلك المال الذي كان معه قبل مجيء الصدقات إليه، فيجوز عندها أن يُؤخذ منه إذا كان في الأخذ منه مصلحة معتبرة كاعتبار مواطننا يشتراك في الانتفاع من خدمات الدولة، ولعل هذا شبيه بما يعرف اليوم بالضمان الاجتماعي "الذي يأخذ العاجزون عن الكسب ومن لا كسب لهم، إلَّا أنَّ دخولهم تلك لا تُعفى من الضريبة²، وقد يرد على ما ذهبت إليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن، وممَّا جاء فيه: {فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءِهم} ³، وجُه الدليل: أنَّ زكاة الفريضة التي فرضها الله تعالى هي تلك التي تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، ولا يصح أن يكون الرجل غنياً تؤخذ زكاه منه، وفقيراً يأخذ من الزكاة في آنٍ واحد، ويجب عن هذا: بأنَّ المسألة التي أنا بصددها ليست على من تجب الزكاة، فهي قطعاً لا تجب إلَّا على غني، ولكن المسألة التي أنا بصددها كامنة في أخذ

¹ وهو تعبير يستعمل عادةً للدلالة على المستوى الاقتصادي للفرد أو الأسرة أو الدولة، ويمكن معرفة مستوى المعيشة بقيمة البضائع والخدمات التي أنتجها أو استهلكها الفرد أو الأسرة أو الدولة خلال فترة زمنية محددة، ويمكن أيضاً معرفته عن طريق معرفة الأهداف التي يضعها الناس لأنفسهم لتحصيلها من متطلبات الحياة، فإذا حققوا أكثرها فقد وصلوا إلى المستوى المعيشي المطلوب، راجع: مؤسسة أعمال المؤسسة، الموسوعة العربية العالمية، (28/175) مرجع سابق.

² الضمان الاجتماعي: هو المال المستحق لضمان تعويض الدخل المفقود الذي توقف نتيجة للتقاعد أو البطالة أو العجز أو الموت، راجع: الموسوعة العربية العالمية، (11/238) مرجع سابق، يقول الدكتور حسن عواضة: "ويدخل في الإيرادات الخاضعة للضريبة ملحقات الأجور والرواتب وممتماتها مثل المكافآت والتغويضات المختلفة ومعاشات التقاعد، والدخل لمدى الحياة، والإيرادات الدورية المنتظمة الأخرى" راجع: عواضة، الدكتور حسن، المالية العامة، 1م، بيروت - دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ص: 732، وانظر أيضاً تعريف الضمان الاجتماعي وضريبة الضمان الاجتماعي في: بدوي، الدكتور أحمد زكي، معجم مصطلحات العمل، 1م، القاهرة - دار الكتاب المصري، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، رقم التعريف الأول: 1860، ص: 340، ورقم الثاني: 1893، ص: 345.

³ صحيح: سبق تخرجه، ص: 39.

الصَّدَقَةَ مِنَ الْفَقِيرِ حَالَ ضَمَانٍ كَفَيْتُهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ، هُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟، وَالَّذِي أَخْتَارُهُ جِوازُ ذَلِكَ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ الْفَقِيرَ مُحَلٌّ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ¹ مِنَ الدُّولَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ أَخْذَ الزَّكَاءَ مِنْهُمْ إِذَا ضَمَنُ سَدَادُ حاجَتِهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَى وَجْهِ مَا ذُكِرَتُ مِنَ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَفِرْضِ الضرَّبِيَّةِ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ النَّصَابَ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائلُ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ النَّصَابِ فِي الْلُّغَةِ وَالاِصْطِلَاحِ.

النَّصَابُ فِي الْلُّغَةِ: مِنْ نَصْبِ الشَّيْءِ إِذَا أَفَامَهُ فِي اسْتِوَاءٍ².

النَّصَابُ فِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَبْغِي أَنْ يَكُونَ دَلَالًا عَلَى بَدَائِيَّةِ وَجُوبِ الزَّكَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَمْلِكِ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ وَمَلَكَ دُونَهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكِ شَيْئًا أَصْلًا فَلَا زَكَاءٌ عَلَيْهِ.³

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَنْصِبَةُ الَّتِي وَضَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوْجُوبِ الزَّكَاءِ.

يَقُولُ الْقَرَضَاوِيُّ: "وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِعْفَاءِ مَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنِمِ، وَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقِ مِنَ الْفَضَّةِ -أَيُّ مَا دُونَ الْمِائَةِ دَرَهْمًا-، وَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقِ مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالْحَاسِلَاتِ الْزِرَاعِيَّةِ"⁴، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذُوْدٍ صَدَقَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقِ صَدَقَةً}⁵، وَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ وَجِبْتُ فِيهِ الزَّكَاءُ بِمَقَادِيرِهَا الْمَعْلُومَةِ⁶.

¹ انْظُرْ : ابن حزم ، المُحْلَّى ، (279/4) مرجع سابق.

² ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (562/2) بتصرف ، مرجع سابق.

³ عَلَة ، أَحْكَامُ الزَّكَاءِ وَالصَّدَقَاتِ ، ص: 28 ، وَانْظُرْ : أَبُو مَالِك ، صَحِيحُ فَقْهِ السُّنْنَةِ ، (13/2) ، مرجع سابقان ، وَانْظُرْ : ابن قدامة ، المَعْقِي ، فَصَلَّى نَصْبَ النَّصَابِ شَيْئًا لَمْ تَجْبِ الزَّكَاءُ ، (303/5) ، وَانْظُرْ كَذَلِكَ : ابن مَلْحُون ، الْفَرْوَعُ ، فَصَلَّى اعْتَبَارَ تَكَامُ مَلْكِ النَّصَابِ فِي الزَّكَاءِ ، (374/3) راجع CD المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .

⁴ الْقَرَضَاوِيُّ ، فَقْهُ الزَّكَاءِ ، (184/1) مرجع سابق.

⁵ صَحِيحٌ : سبق تخريجه : 10.

⁶ انْظُرْ هَرَا تَفْصِيلًا : أَبُو مَالِك ، صَحِيحُ فَقْهِ السُّنْنَةِ ، (32-17/2) مرجع سابق.

المسألة الثالثة: أدلة اشتراط بلوغ النصاب في المال لوجوب الزكاة فيه.

يُستدلُّ لهذا الشرط في القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج]، ووجه الدلالة: أنَّ الحقيقة المعلوم كما في الآية هو المقدر بالأنصبة، المعلوم في مقدار إخراجه، ولكن يُشكُّ على هذا الفهم أنَّ هذه الآية مكية، ولم يعلم في مكة نصاب للزكاة، فكيف يصفه في الآية بأنَّه معلوم، إلَّا أن يكون المعنى بأنَّه كان معلوماً لدى السامع -وهم المؤمنون من قريش- أنَّ لهؤلاء المحروميين نصيبٌ في أموالهم، تحدده حاجة هؤلاء، أو يحدده العرف¹.

فلمَّا قامت الدولةُ المسلمةُ في المدينة حددَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم الأنسبةَ لبعضِ الأموالِ، منها على سبيل المثال قولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم: {ليس فيما دون خمسةٍ ذودٍ صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسةٍ أو سقٍ صدقة} ².

الشرط السادس: أن يحول على المال الحول.

وحولاً للحول على المال يعني: أن يمرَّ على اكتمال النصاب اثنا عشر شهراً قمريًا³، وسمى الحول حولاً لأنَّه حال أي ذهب وأتى غيره⁴.

وقد ذهب العلماء إلى اشتراطِ الحول في النَّقدين -الذهب والفضة- والماشية، وأنواع الكسب الأخرى، ولم يشترطوا ذلك في الزروع والثمار لتعيين إخراج الزكاة فيها وقت حصادها، كما قال الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَإِذَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام]، وقد جاءت رواياتُ عن ابن مسعود⁵ وابن عباس

¹ انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (84/1) مرجع سابق.

² صحيح: سبق تخرجه، ص: 10.

³ انظر: أشوكاني، فتح القدير، ص: 1365، وانظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (196/1) مرجع سابق.

⁴ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (184/11) مرجع سابق.

⁵ عبد الله بن مسعود بن غافل، من أوائل من دخل الإسلام، هاجر الهرجتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان صاحب نعله، وحدث عن النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالكثير، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة،

ومعاویة¹ أنَّ الحولَ لِیس من شروط الزَّکَاهُ فِي جمیع المَالِ وَلَیس فَقْطُ فِي الزُّرُوعِ وَالثُّمَارِ²، ويقالُ فِي وجْهِ التَّفَرِیقِ بَینَ مَا اشْتَرَطَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ، أَنَّ مَا اشْتَرَطَ لَهُ الْحَوْلُ هُوَ مَظْنَنٌ تَحْقُقُ النَّمَاءَ، بَیْنَمَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ الْحَوْلُ فَهُوَ نَامٌ بِذَاتِهِ تَؤْخُذُ مِنْهُ الزَّکَاهُ بِمُجْرَدِ وُجُودِهِ كَالزُّرُوعِ وَالثُّمَارِ، وَقَدْ اسْتَدَلُوا لَاشتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ بِحَدِیثِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ: { لَا زَکَاهَ فِي مَالٍ حَتَّیٌّ يَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ }³، وَبِقَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَکَاهَ عَلَیْهِ حَتَّیٌّ يَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ }⁴، وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ أَیْضًا بِفَعْلِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ حِیثُ كَانَ يَبْعَثُ عَمَالَهُ فِي كُلِّ عَامٍ لِأَخْذِ الزَّکَاهَ⁵.

أَقُولُ: وَلَمْ يَبْثُتْ حَدِیثٌ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْلِ، وَالَّذِي يَبْثُتُ فِي الْمَسَأَةِ فَعْلُهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ، حِیثُ كَانَ يَبْعَثُ السَّعَاهَ كُلَّ عَامٍ لِجَلْبِ الصَّدَقَاتِ⁶، وَفَعْلُهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ مَصْدَرٌ تَشْرِیعِي.

قال عنه النبي عليه الصلاة والسلام: {من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على ابن أم عبد - ابن مسعود-} راجع: ابن حجر، الإصابة، (234-233/4) مرجع سابق.

¹ معاویة بن أبي سفيان، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: غير ذلك، وقيل: أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَدِيبِيَّةِ وَكَتَمَ إِسْلَامَهُ حَتَّى أَظْهَرَهُ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، وَكَانَ فَصِيحًا حَلِيمًا وَقَوْرًا، وَلَدَاهُ عُمْرٌ عَلَى الشَّامِ، وَأَفْرَهُ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، ثُمَّ اسْتَقْرَأَ فِلَمْ يَبَايِعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَارَبَهُ وَاسْتَقْرَأَ بِالشَّامِ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ مَصْرُ، ثُمَّ تَسْمَى بِالْخَلَافَةِ بَعْدَ الْحُكْمَيْنِ، ثُمَّ اسْتَقْرَأَ بِهَا لَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ بْنَ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامَ بِعَامِ الْجَمَاعَةِ، تَوْفَّ فِي سَنَةِ 60هـ، راجع: ابن حجر، الإصابة، (151/6) مرجع سابق.

² لم أجده إلا رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ونصه: أَنَّ سَئَلَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مَالَهُ، قال: يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَقَدَهُ، ورجاله ثقات، رقم: 10226، (387/2).

³ ضعيف: أخرجه ابن ماجه بسنده عن عائشة، كتاب الزكاة، باب: من استقاد مالا، رقم: 1792، (1/311)، وفي سنته حارثة بن محمد "بن أبي الرجال" وهو ضعيف، راجع: ابن حجر، تقرير التهذيب، رقم: 1062، ص: 89.

⁴ ضعيف: أخرجه الترمذى بسنده عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أحسن حالاً، كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستقاد حتى يحول عليه الحول، رقم المرفوع: 631، رقم الموقوف: 632، (1/160)، وقد اعتمد الألبانى تصحيحه بناءً على رواية عن علي رضي الله عنه عند أبي داود حيث قال: "إِنَّ فِيهَا مَتَابِعَةً زَهِيرٌ لِجَرِيرٍ وَعَدَمْ تَقْرُدِ جَرِيرٍ بِالرَّوْاِيَّةِ"، راجع: الألبانى، إرواء الغلى، (3/258) مرجع سابق، والراجح وقف الرواية على علي رضي الله عنه لأنَّ جريراً أوقف الحديث حيث قال: ابن وهب يزيد عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول }، ثم يأتي زهير في متابعته تلك فيقول في روايته: "أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهذا الأمر لا يصح متابعة على الرفع كما قال الألبانى، بل هو موقوف، راجع: أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1572 و 1573، (1/242).

⁵ انظر: عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ص: 30، وانظر كذلك: القرضاوى، فقه الزكاة، (1/198) مرجع سابق.

⁶ صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 10732، (2/431)، ورجاله ثقات، مرجع سابق.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

مصارفُ الزَّكَاةِ، وَبِيَانِهَا بِبِيَانِ أَسْهَمِ صِرْفِهَا.

السَّهْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: "لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ".

السَّهْمُ الْثَالِثُ: "وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا".

السَّهْمُ الرَّابِعُ: "الْمُؤْلِفَةِ قُنُوبُهُمْ".

السَّهْمُ الْخَامِسُ: "وَفِي الرِّقَابِ".

السَّهْمُ السَّادِسُ: "وَالْغَارِمِينَ".

السَّهْمُ السَّابِعُ: "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ".

السَّهْمُ الثَّامِنُ: "وَابْنِ السَّبَبِيلِ".

الفَصْلُ التَّالِثُ: مَسَارِفُ الزَّكَاةِ

انْتَقَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَسَارِفَ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ الْمَذَكُورَةُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

﴿إِنَّمَا أَلْصَدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ

وَالغَرِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

﴿[التَّوْبَةَ]، وَوِجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى حَصَرَ الصَّدَقَاتَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّمَا" ثُمَّ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: "فَرِيضَةٌ

مِنَ اللَّهِ" ، وَهَذَا كَالزَّجْرِ عَنِ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ¹. يَقُولُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزَيَّةَ²: "وَجَمَاعُ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ صِنَافٌ مِّنَ النَّاسِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ، فَيَأْخُذُ بِحَسْبِ شَدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا، وَكَثْرَتِهَا وَقَلْتَهَا، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالثَّانِي: مِنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعِهِ، وَهُمْ الْعَالَمُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمُونَ، وَالْغَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَخْذُ مُحْتَاجًا وَلَا فِيهِ مُنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا سَهْمٌ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ³.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بِيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِمَحْلِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، الَّتِي سَأَعْبُرُ عَنْهَا بِالْأَسْهَمِ لِكُلِّ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِحَسْنِ التَّفْصِيلِ، وَالْتَّفْصِيلُ كَالْآتِي:

السَّهْمُ الْأُولُّ وَالثَّانِي: "لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" ، وَفِيهِ ثَلَاثٌ مَسَائِلُ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ؟.

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ: هُمُ الْمُحْتَاجُونَ الَّذِينَ لَا تَنْقِي دُخُولُهُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّهُمَا يَكُونُ أَشَدُ فُقْرًا وَحَاجَةً مِنَ الْآخَرِ عَلَى أَقْوَالٍ⁴ مِنْهَا: أَوَّلًا: الْفَقِيرُ أَشَدُ حَاجَةً مِنَ

¹ انْظُرْ: الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، (16/115)، وَانْظُرْ كَذَلِكَ: الْعَانِيُّ، مَسَارِفُ الزَّكَاةِ، ص: 131 مَرْجِعُهُ سَابِقُهُ.

² مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بْنِ سَعْدِ الزُّرْعِيِّ الدَّمْشِقِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مِنْ أَرْكَانِ الإِصْلَاحِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَحَدُ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ، مُولَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِي دَمْشِقَ، تَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِي شِيخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَبِيَّبَةِ حَتَّى كَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَقْوَالِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ 751هـ، مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: "إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ" وَ "الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ" وَغَيْرُهَا، رَاجِعٌ: الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، (6/56) مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

³ ابْنُ الْفَيْمَ، زَادُ الْمَعَادِ، (2/9) مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

⁴ انْظُرْ: الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، (16/107) مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

المسكين، ثانياً: المسكين أشدُّ فقراً وحاجة¹، ثالثاً: لا فرق بينهما وإنما جاءت المسكنة لتأكيد الحاجة، ومن فوائد ذكرِهم بهاتين الصفتين بيانُ أنَّ لهؤلاء النَّاسِ سهرين في الزَّكَاةِ لا سهماً واحداً كسائرِ المصادر².

ورجحَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ أن يكونَ الفقيرُ أكثر حاجة من المسكين، واستدلَّ لذلك بأمورٍ:

أولاً: المعنى اللغوي للفقير، إذ الفقير في أصل اللغة: المفقرُ الذي نزعَتْ فقرةٌ من فقارِ ظهره³، ثم صُرِفَ اللفظُ من مفكور إلى فقير كما قيل: مطبوخٌ وطبيخ، مجروحٌ وجريح، فثبتَ بهذا الأصل أنَّ الفقيرَ أشدُّ حاجةً من المسكين.

ثانياً: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الْفَقَرِ وَكَانَ يَقْرُنُهُ بِالْكُفُرِ فَيَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ جَمِيعاً قائلًا: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفُرِ وَالْفَقَرِ} ⁴، ولو كانت المسكنة أشد حلاً من الفقر لتعوذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا كَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الْفَقَرِ.

ثالثاً: المسكين لا ينافي كونه مالكاً لبعضِ المال، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨]، فوصف السفينَةَ أنها مملوكةٌ لهم، ولم يمنع ذلك من تسميتهم مساكين.

رابعاً: قال الله تعالى: ﴿أَوْ إِطَعْمُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٥﴾ يَتِيمًا دَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ أَوْ مِسْكِينًا دَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٧﴾﴾ [البلد]، والمسكينُ بهذه الصفةٍ صار فقيراً، فتقيد المسكينُ بهذا القيد

¹ أصحاب القول الأول الشافعي وأصحابه، وأصحاب القول الثاني أبو حنيفة وأصحابه، راجع: الفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّفَسِيرُ الكبير، (107/16) مرجع سابق.

² الفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّفَسِيرُ الكبير، (16/107) بتصرُفِه، وانظر: الشافعي، الأُمُّ، (2/71) مرجعان سابقان، وانظر كذلك: القفال، محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، 3 مجل، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، بيروت وعمان -مؤسسة الرسالة ودار الأرقم 1400هـ، (127/3).

³ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/327) مرجع سابق.

⁴ حسن: أخرجه النسائي بسنده عن أبي بكرة، كتاب السهو، باب: التعوذ بغير كل صلة، رقم: 1347، (1/220)، وأخرجه كذلك أبو داود بسنده عن أبي بكرة أيضاً، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، رقم: 5090، (1/762)، صححه الألباني وفي إسناده عثمان بن الشحام، وصفه ابن حجر بأنه لا بأس به، كذلك في إسناده مسلم بن أبي بكرة وهو صدوق، راجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة عثمان برقم: 4536، ص: 327، وترجمة مسلم برقم: 6617، ص: 461.

يُدلُّ على أَنَّه قد يحصلُ مسكيٌّ خالٍ عن وصفِ كونِه "ذا مترفة"، وهو المسكينُ الَّذِي يكونُ معه شيءٌ من الملك.

خامساً: وصيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأْنَ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمِنِ فِي رُدُّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْكَنَةُ أَشَدُ حَالًا مِنَ الْفَقْرِ لِبَدَأَ بِهَا.

ثُمَّ ساقَ الرَّازِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، فَلَيُرِجِعَ إِلَيْهِ¹.

وَخَلَاصَةُ القَوْلِ فِيهِمَا: أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ لِحَاجَتِهِ فِي سَأَلَ النَّاسَ، بَيْنَمَا الْمَسْكِينُ فَقَدْ سَكَنَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ بِمَا مَعَهُ مِنْ قَلَّتِهِ، وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ فَكَلَاهُمَا يُعْدُ مُحْتَاجًا يَسْتَحْقُ أَنْ يُصْرَفَ لَهُ جَزءٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اللَّامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦١]، هُلْ هِي لِلْمَلَكِ أَمْ لِلْأَجْلِيلَةِ؟

اختلفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ²:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّامَ هُنَا تَفِيدُ الْمَلَكَ، كَقَوْلِكَ: هَذَا الْمَالُ لِزِيَّدٍ وَعُمَرٍ وَبَكْرٍ، لَذَا وَجَبَ صَرْفُ جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ إِلَى جَمِيعِ مَنْ ذُكِرَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّافِعِيَّةَ³، وَاسْتَدَلُوا بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّمَا" وَهِي تَقْضِيُّ الْحَصْرِ فِي الصَّدَقَاتِ عَلَى الْأَصْنَافِ التَّمَانِيَّةِ، لَا عَلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ.

وَبِرِدُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْمَجْمُوعِ لَا يَسْتَلِمُ ثِبَوَتَهُ فِي كُلِّ جَزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ"⁴، ثُمَّ إِنَّ التَّمْلِيقَ لَا يَصْحُ لِمَجْهُولِ، وَالْفَقَرَاءُ مَجْهُولُو الْأَعْيَنِ فَلَا يَصْحُ أَنْ يُقَالُ: هَذَا مَلْكُهُمْ، وَلَكِنْ يَصْحُ أَنْ يُقَالُ: هَذَا مُخْتَصٌ بِهِمْ.

¹ الفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، (106/16-110/16) بِتَصْرُفِهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

² قَدْ اسْتَقَدَتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ: الْعَانِيُّ، مَصَارِفُ الزَّكَاةِ، ص: 153-159، مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

³ انْظُرُ: التَّوْبُوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، (6/205)، مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

⁴ الفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، (16/106) مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

القولُ الثاني: أَنَّ اللَّامَ هُنَا لِيُسْتَ لِلْتَّمِيلِكِ وَإِنَّمَا هِيَ لَامُ الْأَجْلِ، كَوْلُكِ: السَّرْجُ لِلَّدَابَةِ،
وَالبَابُ لِلَّدَارِ¹، وَقَدْ نَسْبَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ²، وَقَدْ اسْتَلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

[البقرة: ٢٧٦]، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ: "وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ" ، وَوِجْهُ الدَّلَالَةِ: إِطْلَاقُ لِفْظِ الصَّدَقَاتِ

لِصَدَقَاتِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَأَنَّهَا مَصْرُوفَةٌ كُلُّهَا كَمَا فِي الْآيَةِ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمْنَ ذُكْرِ فِي آيَةِ
الصَّدَقَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جُوازِ صِرْفِهَا جَمِيعًا فِي مَصْرُوفٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَتِ اللَّامُ فِي آيَةِ
الصَّدَقَاتِ لِلْمَلَكِ لَوْجَبَ أَنْ يَقُولَ هُنَا: "وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ عَلَيْهَا..." فَلَمَّا تَبَيَّنَ
أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَضَعَ أَمْرُ لَامِ الصَّدَقَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦]

[٦]، وَأَنَّهَا تَقْيِيدُ الْأَجْلِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ ذَكَرَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ مَحْلُ الصَّدَقَةِ لَا مَالِكٌ لَّهَا، وَيَتَرَبَّ

عَلَى هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيْرَ فِي تَوْزِيعِ تِلْكَ الصَّدَقَاتِ لِمَنْ ذَكَرَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ بِحَسْبِ شَدَّةِ الْحَاجَةِ
وَضَعْفِهَا وَكثْرَتِهَا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَلِزِمٍ بِالصَّرْفِ لَهَا كُلُّهَا إِلَّا بِمَا يَقْتَضِيهِ تَحْقُقُ الْمُصْلَحَةِ فِي هَذَا
الصَّرْفِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِيقَافِ صِرْفِ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ لِمَا رَأَى
عَزَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُمْ أَنْ يَتَأَلَّفُوا أَحَدًا³، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَاتِ أُولَئِكُمْ
فِي مَثْلِ الْحَالِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ.

¹ قال المُرادي: "اللَّامُ الْجَارَةُ لَهَا مَعْنَى كَثِيرٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ لَهَا مِنْ كَلَامِ النَّحْوَيْنِ ثَلَاثَيْنِ قَسْمًا، قَالَ: وَإِذَا تَأْمَلَتْ سَائِرَ
الْمَعْنَى وَجَدَتْهَا رَاجِعَةً إِلَى الْاِخْتِصَاصِ" راجع: المُرادي، الحسن بن أَمْ قَاسِمٍ، الْجَنْيُ الدَّائِنِي فِي حِرْفِ الْمَعْنَى، تَحْقِيق:
فَخْرُ الدِّينِ قِبْلَا وَمُحَمَّدُ نَذِيمُ فَاضِلٌ، ط١، حلب -المَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةُ ١٩٧٣م، الصَّفَحَاتُ: ٦٩-٦٩.

² انظر: ابْنُ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، ص: ٤٢٢ عَدْ تَفْسِيرِ آيَةِ ٦٥ مِنْ سُورَةِ التُّوبَةِ، مَرْجِعٌ سَايِقِ.

³ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٤٣٥/٢) رَقْمُ: ١٠٧٥٩، وَإِسْنَادُ أَصْحَاحِ الْأَسْنَادِ فِي الْمَوْضِعِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
اَخْتَلَفَ عَلَى جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ، فَقَدْ وَتَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعْفَهُ آخَرُونَ، وَاخْتَارَ ابْنَ حَمْرَةَ تَضَعِيفَهُ، وَأَرَى أَنَّ تَضَعِيفَهُ مِنْ قَبْلِ
بعْضِ الْعُلَمَاءِ كَانَ بِسَبِيلٍ لِتَشْيِعِهِ، لِذَلِكَ فَهُوَ ثَقَةٌ كَمَا يَبْدُو لِي إِلَّا فِي الرَّوْاياتِ الَّتِي تَدْعُمُ رَأْيَ تَشْيِعِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لِيُسَمِّي
مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. راجع: ابْنُ حَمْرَةَ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، رَقْمُ تَرْجِمَةٍ: ٨٧٨، ص: ٧٦، وَأَيْضًا: الْذَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، مِيزَانُ
الْإِعْدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، ٤مِجَّ، تَحْقِيقٌ: عَلَى مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، ط١، بَيْرُوتٌ- دَارُ الْمَعْرِفَةِ ١٩٦٣م، (٣٨٠-٣٧٩/١)، وَأَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي سُنْنَةِ إِبْرَاهِيمَ فِي ضَعْفِهِ، لَضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ دَرْسَوْيَهِ، رَقْمُ الْأَثْرِ: ١٢٩٦٨، (٢٠/٧)، راجع:
الْذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الْإِعْدَالِ، (٤٠٢/٤٠١).

وقد رَجَحَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ هذَا فِي تَفْسِيرِهِ وَذَكَرَ أَدْلَةً أُخْرَى لِذَلِكَ^١، وَرَجَحَهُ أَيْضًا العَانِيُّ فِي كِتَابِهِ مَصَارِفُ الزَّكَاءِ^٢، وَهُوَ مَا أَرْجَحَهُ لِفَوْءَةِ حِجَّتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ: هَل يَرَادُ الْعُومَ فِي الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَسَائِرِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ فِي الْآيَةِ بِحِيثِ يُشْمَلُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، أَمْ أَنَّ الْمَرَادَ خَصْوَصُ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ؟

قَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ‌لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ‌ يَتَنَاهُ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ، إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِرْفُ الزَّكَاءِ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ".^٣

وَمِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُشَيِّرُ إِلَيْهَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنَ لِلَّدْعَوَةِ إِلَى الْإِيمَانِ: {فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ، فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ}٤، وَوِجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ إِنْ أَجَابُوكُمْ لِلْإِسْلَامِ فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ لِتُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

^١ انظر: الفخر الرَّازِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، (16/106) مرجع سابق.

^٢ العاني، مصارف الزَّكَاءِ، ص: 159، مرجع سابق.

^٣ الفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، (16/116) مرجع سابق.

^٤ صحيح: سبق تخرجه، ص: 39.

السَّهْمُ الثَّالِثُ: "وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا".

والعاملون عليها: هم كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشئون الزكاة في تحصيلها وتوزيعها على المستحقين¹، وفي الباب مسألتان:

المسألة الأولى: هل يشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلما؟.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والرواية الصحيحة عن الحنابلة⁵ إلى أن من شروط العامل على الزكاة أن يكون مسلما، وخالف في ذلك أحمد⁶ في إحدى الروايتين عنه، واستدل على الجواز بعموم لفظة "العاملين عليها" للمسلم وغيره، وبأنها إجارة على عمل فجاز أن يتولّها الكافر كجباية الخراج⁷، وأقوى ما استدل به على اشتراط الإسلام للعامل على الزكاة، قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وجاء الدليل أن الله تعالى نهى المؤمنين عن اتخاذ غيرهم من

¹ العاني، مصارف الزكاة، ص: 197، وانظر: ابن قدامة، المغنى، (326/6)، وانظر كذلك: البهوي، كشاف القاء، (274/2)، وانظر: علوان، أحكام الزكاة، ص: 46، مراجع سابقة.

² انظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، (303/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 مجلدات، تحقيق: محمد عليش، بيروت-دار الفكر، (495/1) بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

⁴ انظر: التوسي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، 12 مجلدات، ط2، بيروت -المكتب الإسلامي 1405هـ، (335/2)، وانظر: الحصني، نقى الدين محمد الحسيني، كتابة الأخيار في حل غاية الاختصار، 1 مجلد، ط2، بيروت-دار المعرفة، (122/1) بدون تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقاً بكتابة الأخيار.

⁵ انظر: المرداوى، علي بن سليمان، الإنصاف، 10 مجلدات، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت-دار إحياء التراث (223/3)، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

⁶ هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة، أبو عبد الله، ولد ببغداد سنة 164هـ، ونشأ فيها وطلب العلم، تعرّض لفتنة أيام المعتصم فسُجن لامتناعه عن القول بخلق القرآن، توفي سنة 241هـ، من مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، راجع: الصقدي، الوافي بالوفيات، (2) 344-346، وانظر: الزركلي، الأعلام، (1/203) مرجعنا سابقان.

⁷ ابن قدامة، المغنى، (326/6)، وانظر: العاني، مصارف الزكاة، ص: 214، مرجعنا سابقان.

الْكُفَّارُ فِي الْبَطَانَةِ^١ الْمُقْرَبَةُ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ عَدْمِ أَمْنٍ جَانِبِهِمْ فِي خَذْلَانِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ الْبَطَانَةِ اسْتِخْدَامُ الْكَافِرِ فِيمَا يَخْصُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَعْمَالٍ، وَمِنْ تُلْكَ الْأَعْمَالِ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي أَعْمَالِ الزَّكَاةِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفِيرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤١]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْ قَبْلِ الْكَافِرِ تُسْلِطُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ، وَيَجِبُ: بِأَنَّهُ لَا يَسْلِمُ بِوَجْهِ الْاسْتِدَالَلَّ لِأَنَّ سِيقَ الْآيَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَمَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَجَةً يَوْمِ الْقِيَمَةِ^٢.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا عَلَّةُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمَسْتَحْقِقِهَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ؟

الْجَوابُ: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ^٣ وَالشَّافِعِيَّةُ^٤ إِلَى أَنَّ الْعَلَّةَ فِي إِعْطَاءِ الصَّدَقَاتِ لِأَصْحَابِهَا هِيَ الْحاجَةُ وَالْفَقْرُ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَإِنْ كَانُ غَنِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْطَاءَهُمْ مِنْهَا كَانَ أَجْرًا عَلَى عَمَلٍ، كَذَلِكَ اسْتَثْنَوْا مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ سَهْمَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ، فَالْحَنْفِيَّةُ قَالُوا بِنَسْخِ هَذَا السَّهْمِ بَعْدِ انتشارِ الْإِسْلَامِ، وَالشَّافِعِيَّةُ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِبَقَاءِ هَذَا السَّهْمِ لِتَأْلِيفِ أَصْحَابِ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ^٥، أَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا دَامُوا أَغْنِيَاءً، وَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَلَّةَ فِي تَوْزِيعِ الصَّدَقَاتِ هِيَ الْحاجَةُ وَالْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ، فَقَدْ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: "وَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا" عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ كَالسَّاعِي وَالْكَاتِبِ وَالْقَسَّامِ وَالْعَاشِرِ وَغَيْرِهِمْ، فَالْقَائِمُ

^١ الْبَطَانَةُ: فِي الْأَصْلِ دَاخِلُ التُّوبَ، وَجَمِيعُهَا بَطَائِنُ، وَفِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِّحِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبَرِقٍ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٦]، ثُمَّ أَطْلَقَ الْبَطَانَةَ عَلَى صَدِيقِ الرَّجُلِ وَخَصْصَةِ الَّذِي يَطْلُعُ عَلَى شَوْئِنَهُ تَشَبِّهُ بِبَطَانَةِ النَّيَابِ فِي شَدَّةِ الْقَرْبِ مِنْ صَاحِبِهَا، رَاجِعٌ: الْأَصْفَهَانِيُّ، الْمُفَرَّدَاتُ، ص: ٦٢، وَأَيْضًا: ابْنُ عَاشُورَ، تَفْسِيرُ التَّحْرِيرِ وَالتَّوْبِيرِ، مج(63/4) عَنْ تَفْسِيرِ آيَةِ ١١٨ مِنْ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ، مَرْجِعُهُمْ سَابِقَانَ.

² رَاجِعٌ: ابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، (٥٥٦/١) مَرْجِعُهُمْ سَابِقٌ.

³ السَّمَرْقَنْدِيُّ، تَحْفَةُ الْفَقِيهِ، (٢٩٩/١) رَاجِعٌ: CD الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ، الإِصْدَارُ الثَّانِي.

⁴ انْظُرْ: الْحَصَنِيُّ، كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ، (١٢٢/١)، وَانْظُرْ كَذَلِكَ: النَّوْوِيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ، (٣١٣/٢) مَرْجِعُهُمْ سَابِقَانَ.

⁵ انْظُرْ: السَّمَرْقَنْدِيُّ، تَحْفَةُ الْفَقِيهِ، (٣٠٠/١) رَاجِعٌ: CD الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ، الإِصْدَارُ الثَّانِي.

به يجوز له أخذ الأجرة عليه¹، وسبب الاختلاف في المسألة هو: هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟، فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط، ومن قال: الحاجة والمنفعة العامة اعتبر المنفعة للعامل وما شابهه من يقوم بالمصلحة العامة، والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليها²، فإن تحقق أحدهما - الحاجة أو العمل بالمصلحة العامة - جاز الأخذ به من الصدقات ولو كان الأخذ غنياً³.

وممّا استدل به القائلون بأن علة استحقاق الزكاة هي الحاجة فقط قول النبي صلى الله عليه وسلم: { لا تحل الصدقة لغنىٰ، ولا لذي مرء سوي }⁴، وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة : { تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم }⁵، وجاء الدليل: أن هذه النصوص وأشباهها تفيد أن استحقاق الزكاة يكون بسبب الفقر وال الحاجة، بدليل قوله: "فترد على فقراهم" ودليل قوله: "لا تحل الصدقة لغنىٰ".⁶

وقد أجاب المخالفون عن ذلك: بأن حديث: "لا تحل الصدقة لغنى مخصوص" من لا يقوم بمصلحة المسلمين، ومخصوص بالحديث: { لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغaram، أو لرجل اشتراها بماله -أي اشتري الصدقة-، أو لرجل له جار }

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، (8/178)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (4/323) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

² راجع: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 2 مج، ط6، بيروت -دار المعرفة 1983م، (1/276).

³ انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (2/174-175)، وانظر كذلك: العاني، مصارف الزكاة، ص: 231، مرجع سابق.

⁴ المرأة: القوة والشدة، والسوى: الصحيح الأعضاء، ابن الأثير، النهاية، (4/669) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

⁵ صحيح: أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عَلَّهَا، رقم: 2597، (1/405)، وأخرجه أيضا ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: من سُلَّ عن ظهر غنى، رقم: 1839، (1/320) وقد صححه الألباني، وهو كما قال.

⁶ صحيح: سبق تحريره، ص: 39.

⁷ انظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ط1، عمان -دار الفرقان 1983م، ص: 64-65، وانظر كذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (2/174-175).

مسكينٌ فأهدى المسكينَ إِلَيْهِ {¹، وَأَجَابُوا عَنْ حِدِيثٍ: "تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ"، بَأْنَ هَذَا الْحِدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَؤْخُذُ إِلَّا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا تَرُدُّ إِلَّا عَلَى فَقِيرٍ، وَأَئِنَّهُ -أَيْ ذَلِكَ الْحِدِيثَ- لَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِلَ آيَةُ الصَّدَقَاتِ، وَالْإِقْتَصَارُ بِذَكْرِ مَصْرُفِ الْفَقَرَاءِ فِي الْحِدِيثِ إِنَّمَا كَانَ لِكُونِهِمْ أُولَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَكُونُهُمْ غَالِبٌ مِنْ تَصْرِفٍ إِلَيْهِمْ.²

السَّهْمُ الرَّابِعُ: "الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ".

"وَهُمُ الَّذِينَ يَرَادُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ بِالاستِمَالَةِ إِلَى الإِسْلَامِ أَوِ التَّثْبِيتِ عَلَيْهِ، أَوْ بِكَفِّ شَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ رَجَاءِ نَفْعِهِمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ أَوْ نَصْرِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ".³

يقول الشوكاني: وقد اختلف العلماء هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام أم لا؟، فقال بعضهم⁴: قد انقطع هذا الصنف لعزّة الإسلام وظهوره، وقال جماعة من العلماء⁵: سهمهم باق، لأن الإمام ربما احتاج أن يتالف على الإسلام، وإنما قطعهم عمر رضي الله عنه لما رأى من إعزاز الدين⁶، والقول الثاني هو الراجح كما يبدو لي لعدم وجود الناسخ لهذا الصنف، فالقول بالنسخ وقت إعزاز الدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم، لأن النسخ لا يكون إلى بنص، ولا نصّ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم⁷، وقد رجح هذا القول الفخر الرزازى

¹ صحيح: أخرجه أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة، باب: من تحلى له الصدقة، رقم: 1636، (253/1)، وأخرجه ابن ماجه كذلك بسنده عن أبي سعيد، كتاب الزكاة، باب: من تحلى له الصدقة، رقم: 1841، (320/1)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيختين، لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبى، ورجح المرسل الدارقطنى وابن أبي حاتم، راجع: مسند أحمد، (97-98/18).

² أبو فارس، إنفاق الزكوة في المصالح العامة، وانظر كذلك: الفراتاوي، فقه الزكوة، (174-175/2)، وانظر: العانياي، مصارف الزكوة، ص: 323، مراجع سابقة.

³ القرضاوي، فقه الزكوة، (64/2)، وانظر: البهوي، كشاف القناع، (278/2-279)، وانظر: العانياي، مصارف الزكوة، ص: 240، مراجع سابقة.

⁴ ومنهم عمر بن الخطاب، والحسن الشعبي، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، راجع: الشوكاني، فتح القدير، ص: 579، وانظر: ابن قدامة، المغنى، (279/2) مرجع سابق.

⁵ ومنهم الزهري، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، راجع: الشوكاني، فتح القدير، ص: 579، وانظر: البهوي، كشاف القناع، (278/2) مرجع سابق.

⁶ الشوكاني، فتح القدير، ص: 579، بتصرف، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 429، مرجع سابق.

⁷ انظر: ابن قدامة، المغنى، (280/2) مرجع سابق.

وغيره¹، ومع ذلك يبقى الأمر محتلاً لاجتهد الحاكم، فإن كانت المنفعة راجحة في هذا المصرف أعطاها، وإن كانت مرجوحة امتنع عن الإعطاء، لأولوية غيره من المصادر، قال ابن العربي في أحكامه: "اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائرون، قاله جماعة، وأخذ به مالك²، ومنهم من قال: هم باقون، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"³.

السَّهْمُ الْخَامِسُ: "وَفِي الرِّقَابِ".

أي وفي فك الرقاب، وذلك بأن يشتري عباداً ويعتقهم، أو بأن يعين العبد على اعتاق نفسه⁴، قال ابن العربي: والصحيح أنه شراء الرقاب وعنتها فهو ظاهر القرآن، فإن الله تعالى حين ذكر الرقبة في كتابه فإنما أراد العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأحسن، فلما عدل إلى الرقبة دل أنه أراد عتقهم، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب⁵.

إذا كان مصرف الرقاب في شرائها وعنتها، فهل يدخل فك أسرى المسلمين لدى الكفار في هذا المصرف على اعتبار أنهم بمنزلة الأرقاء بسبب الأسر؟، قال ابن العربي: قد اختلف العلماء في فك الأسaris من المسلمين بهذا السهم من الزكاة، فقال بعضهم: يجوز، وقال آخرون:

¹ انظر: الفخر الرازبي، التفسير الكبير، (110/16)، وانظر: أبو فارس، إنفاق الزكوة في المصالح العامة، ص: 31، وانظر: العاني، مصارف الزكوة، ص: 250، مراجع سابقة.

² مالك بن أنس بن مالك الأصبхи، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسب المالكيّة، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، مولده ووفاته في المدينة، توفي سنة 179هـ، من أهم مصنفاته: "الموطأ"، راجع: الزركلي، الأعلام، (257/5)، مرجع سابق.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الثاني، ص: 429، مرجع سابق.

⁴ الشوكاني، فتح القيدير، ص: 580، مرجع سابق.

⁵ المكاتب: أن يكتتب الرجل عبده على مالٍ يؤديه إليه مجزءاً، فإذا أداه صار حرراً، راجع: ابن الأثير، النهاية، (253/4) مرجع سابق.

⁶ ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الثاني، ص: 430، بتصريف، مرجع سابق.

لا يجوز، ثم قال مَعْقِبًا على ذلك: وإذا كان فكُّ المُسْلِمِ من رِقِّ الْمُسْلِمِ عبادةً وجائزًا في الصَّدَقةَ، فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي فَكِّ الْمُسْلِمِ عَنْ رِقِّ الْكَافِرِ وَذُلْلِهِ.¹

وقد ذهب بعضُ الْعُلَمَاءِ² إلى أَوْسَعِ مِنْ فَكِّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَجَازَ أَنْ يَنْفَقَ فِي تحريرِ الشُّعُوبِ الْمُسْتَعْمِرَةِ مِنْ هَذَا الْمَصْرُوفِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْقَاءِ الَّذِينَ يُنْبَغِي تحريرُهُمْ³، وَلَا ضِيرٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَدِيَ الدُّولَةِ وَفْرَةٌ فِي الْمَالِ، وَكَانَتِ الْمُصْلَحَةُ مُتَحَقَّقَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَبْقَى تَقْدِيرُ الْمُصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ لِلحاكمِ.

وَيَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ هُنَا لَامُ التَّمْلِيكِ -يَعْنِي "وَفِي الرِّقَابِ"- وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْ بَدْلًا مِنْهَا حِرْفُ الْجَرِّ "فِي" وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَدْفُعُ لَهُمْ مُبَاشِرًا فَيَتَصَرَّفُوا فِيهَا كَمَا فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْمُنْقَدَّمَةِ، وَإِنَّمَا تَدْفُعُ لِفَكِّ رَقَابِهِمْ عَنِ الرِّقِّ، وَكَذَا القَوْلُ فِي "الْغَارِمِينَ"، وَفِي "سَبِيلِ اللَّهِ" وَ "ابْنِ السَّبِيلِ"، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى يَصْرُفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَتَصَرَّفُوا فِيهِ كَمَا شَاءُوا، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ لَا يَصْرُفُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ، بَلْ يَصْرُفُ إِلَى جَهَاتِ الْحَاجَاتِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي الصَّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحْقَوْا الزَّكَاهَ.⁴

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 431، بتصرف، مرجع سابق.

² فقد ذهب إلى هذا الرأي محمد رشيد رضا، وأكد ذلك الشيخ محمود شلتوت، راجع: القرضاوي، فقه الزكاة، (93/2)، مرجع سابق.

³ انظر: العاني، مصارف الزكاة، ص: 289، وانظر كذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (93/2)، وانظر: أبو فارس، إتفاق الزكاة في المصالح العامة، ص: 28-29، مراجع سابقة.

⁴ الفخر الراري، التفسير الكبير، (112/16) بتصرف، مرجع سابق.

السَّهْمُ السَّادِسُ: "وَالغَارِمِينَ".

وَفِيهِ ثَلَاثٌ مَسَائِلُ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ الْغَارِمِ فِي الْلُّغَةِ وَالاِصْطِلَاحِ.

الْغَارِمُ فِي الْلُّغَةِ: مِنَ الْغَرَمِ، يَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: قَيلَ: أَصْلُ الْغَرَمِ فِي الْلُّغَةِ لُزُومٌ مَا يُشَقُّ، وَالْغَارِمُ: الْعِذَابُ الْلَّازِمُ، وَسُمِّيَ الْعِشْقُ غَرَاماً لِكُونِهِ أَمْرًا شَاقًا وَلَازِمًا، وَمِنْهُ فَلَانُ مَغْرِمٌ بِالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مَوْلِعاً بِهِنَّ، وَسُمِّيَ الدِّينُ غَرَاماً لِكُونِهِ شَاقًا عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَازِمًا لَهُ.¹

وَالْغَارِمُ فِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ الْمَدِينُ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ، وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُمْ لِهَذَا الدِّينِ، وَيُقْسَمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: الدِّينُ فِي مُصْلَحَةِ النَّفْسِ، كَالدِّينِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَالدِّينُ فِي المُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، كَالدِّينِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ وَمَا شَابَهُ.²

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِسَدَادِ دِينِ الْغَارِمِ مِنْ أَموَالِ الزَّكَةِ شُرُوطًا مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَا يَقْضِي عَنْهُ الدِّينُ، وَأَنْ يَكُونَ دِينُهُ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الدِّينُ حَالًا وَقْتُ سَدَادِهِ لَا مُؤْجَلاً، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الدِّينُ مِنَ الْدُّيُونِ الَّتِي يَحْسُسُ بِهَا الْمَرْءُ فَيُخْرُجُ بِذَلِكَ مَا كَانَ حَقًّا مِنْ حُوقُقِ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالزَّكَوَاتِ.³

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ يُعْطِي الْغَارِمُ فِي الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَسْدُّ بِهِ دِينَهُ؟

بِجُوزِ أَنْ يَأْخُذَ الْغَنِيُّ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِنْ كَانَ غَارِمًا فِي الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، كَأَنْ يَكُونَ غَارِمًا فِي الْإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، يَدْلُلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ قَبِيسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

¹ الفَخْرُ الرَّازِيُّ، التَّقْسِيرُ الْكَبِيرُ، (16/112-113) بِتَصْرِفِهِ، وَانْظُرْ: أَبْنُ مَنْظُورٍ، لِسانُ الْعَرَبِ، (12/436) مَرْجِعُهُ سَابِقًا.

² انْظُرْ: النَّوْوَيُّ، الْمَجْمُوعُ، (6/193)، وَانْظُرْ: الْبَهْوَيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، (2/282)، وَانْظُرْ: أَبْوَ فَارِسٍ، إِنْفَاقُ الزَّكَةِ فِي الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، ص: 42، وَانْظُرْ: عَلَوَانُ، أَحْكَامُ الزَّكَةِ، ص: 55-57، وَانْظُرْ كَذَلِكَ: الشَّوْكَانِيُّ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ص: 580، مَرْاجِعٌ سَابِقَةٌ.

³ انْظُرْ تَقْصِيْلًا لِهَذِهِ الشُّرُوطِ: الْقَرَاضَوِيُّ، فَقْهُ الزَّكَةِ، (2/98-96) مَرْجِعٌ سَابِقٌ.

عليه وسلم: { يا قبيصة إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ، ذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ }¹، وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: "فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ" ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْغَارِمَ أَبِيَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَقْضِي دِينَهُ ثُمَّ يَمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا، وَهَذَا الْحَالُ -أَيِّ الْإِمْسَاكُ- عَنِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ - لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْغَنِيِّ الَّذِي لَحِقََّ الدِّينَ، لَأَنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسِكَ بَعْدَ قَضَاءِ دِينِهِ بِسَبِّبِ فَقْرِهِ، فَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ الصَّدَقَاتِ وَإِنْ قَضَى دِينَهُ، بَيْنَمَا الْغَنِيُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ الصَّدَقَاتِ إِذَا قَضَى دِينَهُ، لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسِكَ عَنِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَالصَّدَقَةُ لَمْ تَبْعِدْ لَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَقَدْ قَضَى غُرْمَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا عِلْمُهُ مِنْهُ جَوَازُ أَنْ يَأْخُذَ الْغَنِيُّ مِنِ مَالِ الصَّدَقَاتِ لِسَدَادِ دِينِهِ².

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ: هَلْ يَعْطِي الْغَارِمُ مِنِ الصَّدَقَاتِ إِنْ كَانَ سَبَبَ غَرْمِهِ مَصْلَحةً نَفْسِهِ؟.

قد اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: إذا استدان الغارم لمصلحة نفسه وكان عنده ما يقضى به دينه فلا يعطى ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة³، واستدلوا لعدم جواز إعطاء الغارم إن كان غرمته لمصلحة نفسه بحديث قبيصة حين قال له النبي صلي الله عليه وسلم: يا قبيصة إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ، ذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ }⁴، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ حَرَمَ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: "لَا تَحْلُ" ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ حَرَمَ مَا يَؤْخُذُ بِهَا، إِلَّا لِثَلَاثَةَ ذَكَرُوهَا فِي الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَحْمَلُ عَلَى نَفْسِهِ حَمَالَةً مِنَ الْمَالِ لِأَجْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمَجَمُوعِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ مِنِ الصَّدَقَاتِ إِذَا كَانَ غَرْمَهُ بِسَبِّبِ مَصْلَحةٍ نَفْسِهِ وَكَانَ عَنْهُ مَا يَقْضِي بِهِ دِينَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَقْضِي بِهِ دِينَهُ فَإِنَّهُ يَعْطِي لِلْغَرْمِ وَإِنَّمَا لَعْلَةُ الْفَقْرِ.

¹ صحيح: سبق تخرجه، ص: 20.

² انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (184/8) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

³ انظر: النووي، المجموع، (193/6)، وانظر كذلك: البهوي، كشاف القناع، (282/2) مرجعان سابقان.

⁴ صحيح: سبق تخرجه، ص: 20.

القول الثاني: يعطى مع الغنى لأنَّه غارم، فأشبِه الغارم لذاتِ البين -أي للمصلحة العامة-

قاله الشَّافعِي¹ في القديم²، ودليله عموم لفظة الغارم في الآية فimen غرم لنفسه أو غرم للمصلحة العامة، يقول الفَخْرُ الرَّازِي: فالمراد إذا بالغارمين: المدينون في دينٍ ليس فيه معصية، وهو قسمان: الأوَّل: الْدَّيْنُ الْحَاكُلُ بِسَبَبِ النَّفَقَاتِ الضروريَّةِ للإِنْسَانِ أو بِسَبَبِ مَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَخَصُّهُ، والثَّانِي: الْدَّيْنُ الْحَاكُلُ بِسَبَبِ حَمَالَاتٍ يَتَحَمَّلُهَا الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْكُلُّ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ.³

ويجَبُ عن الحديث الذي استدلَّ به السَّابقون: بأنَّه يسلِّمُ لهم تحريم المسألة لغير من تحملَ حمالةً أو ما شابهها من المصالح العامة، ولكنَّه لا يسلِّمُ لهم تحريم أخذ الصَّدَقاتِ من غير مسألة، فالغارم إنْ كان فقيراً حلَّت له المسألة لفقره، وإنْ كان غنياً جاز له الأخذُ من الصَّدَقاتِ من غير مسألة، وذلك لعموم لفظة الغارم في الآية فimen غرم لنفسه بغير معصية أو غرم في المصلحة العامة، وهذا الأمرُ شبيه بالحديث: {إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فِلًا تَتَبَعَهُ نَفْسُكَ}، ثمَّ إنَّ إعطاء الغارم لنفسه من الصَّدَقاتِ قد يكون له مصلحة كبيرة على المجتمع، وذلك لأنَّه إذا علمَ المستثمرُ بأنَّه يضمنُ له السَّداد إنْ لحقَه الْدَّيْنُ بِسَبَبِ خسارةِ استثماره، فإنَّ هذا الضَّمانَ قد يكون محفزاً له على كثرةِ الاستثمارِ التي سينتفعُ بها المجتمعُ في نهايةِ الأمرِ، ولا أرى مانعاً من إعطائهم خاصَّةً مع وجودِ وفرةِ المالِ، فقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤتى بالرَّجُلِ المتوفى عَلَيْهِ الدِّينِ، فيسألُ هل تركَ لدِينِه فضلاً؟، فإنَّ حُدُثَ أَنَّه تركَ وفاءً صَلَّى وَإِلَّا قالَ: {صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ}، فلماً فتحَ اللهُ عليهِ الفتوحَ قالَ: {أَنَا

¹ هو محمد بن إدريس بن العباس المطليبي، أبو عبد الله، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية جميماً، ولد بغزة سنة 150هـ، وانتقل إلى مكانة بعد سنتين وعاش فيها، وزار بغداد مررتين، وكان من حذاق أهل العلم، توفي سنة 204هـ، من أشهر مصنفاته: "الأم"، "والرسالة"، راجع: الصَّفَدي، الوافي باللوفيات، (1/221-225)، وانظر: الزَّركلي، الأعلام، (26/6) مرجعنا سابقان.

² انظر القول الأوَّل والثَّانِي في: النُّووي، المجموع، (6/194-196)، وانظر كذلك: العاني، مصارف الزَّكَاة، ص: 314، مرجعنا سابقان..

³ الفَخْرُ الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، (112-113) بتصرف، مرجع سابق.

⁴ صحيح: سبق تخرجه، ص: 70.

أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي فترك دينا فعليه قضاوه، ومن ترك مالا فلورثته¹، وفي الحديث دليل على أن سداد دين الميت يدخل في سهم الغارمين عند وجود وفرة في المال².

وقد أدخل بعض العلماء³ في سهم الغارمين، إعطاء أصحاب الحاجات من غير الغارمين على سبيل القرض الحسن، وقد عللوا ذلك بأنه إذا كان يجوز إعطاء الغارمين لسداد ديونهم من غير إرجاع، فمن باب أولى أن يعطى هذا المال لمن يرده، وهذا حسن⁴.

السَّهْمُ السَّابِعُ: "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ".

قد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في تحديد مفهوم مصرف "سبيل الله"، وهي مجملة في ثلاثة أقوال⁵: الأول: هذا المصرف خاص بالمجاهدين وما يلحق بهم من لوازمه العسكرية، ونفقاتهم ذهاباً وإياباً ونفقات أهليهم، حتى رواتبهم، الثاني: يدخل في هذا المصرف نفقات الحج، الثالث: هذا المصرف عام يدخل فيه كل عمل يرضي الله سبحانه وتعالى.

قال ابن الأثير⁶ في تعريف هذا المصرف: السبيل في الأصل الطريق، "وسبيل الله" عام يقع على كل عمل خالص سلوكه طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والتواكل وأنواع

¹ أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الحالات، باب: باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم: 2297، مج(82/3)، وأخرج مسلم نحوه بسنده عن أبي هريرة، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم: (414/1)، 1619.

² انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (100/2) مرجع سابق.

³ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 431، وأيضاً: علوان، أحكام الزكاة، ص: 58، وكذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (105-106/2) مراجع سابقة.

⁴ منهم أبو زهرة، وعبد الوهاب خلف، ومحمد الحيدر آبادي الأستاذ بجامعة استانبول وغيرها، انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (107/2) مرجع سابق.

⁵ انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (107/2)، وانظر: أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص: 46، مرجعان سابقان.

⁶ انظر: أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص: 74-86، وانظر كذلك: القرضاوي، فقه الزكاة، (110/2)- (125) مرجعان سابقان.

⁷ المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزي، أبو السعادات، محي الدين، المحدث اللغوي الأصولي، أصيب بالنفس فبطلت حرمة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي سنة 606هـ، له مصنفات كثيرة منها: "نكت الهمان" و "إرشاد الأريب" وغيرها، راجع: الزركلي، الأعلام، (272/5) مرجع سابق.

الطَّاعَاتِ، وَإِذَا أَطْلَقَ فَهُوَ فِي الْغَالِبِ وَاقِعٌ عَلَى الْجَهَادِ حَتَّى صَارَ لِكُثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ كَأَنَّهُ مَقْصُورٌ¹.

يقول الشيخ القرضاوي²: "المتتبع لكلمة "سبيل الله" إذا قرنت بالإإنفاق يجد معنيين: الأول: المعنى العام لها وذلك حسب مدلول اللفظ الأصلي لها، وذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فلا يفهم من ذلك أن هذه الآية خاصة بالقتال وما يتعلّق به بدليل ذكر الممن والأذى، والمعنى الثاني: المعنى الخاص لها وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض، ثم يتبع قائلًا: والسياق هو الذي يحدد المراد منها، فمثلا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ﴾ [الحديد: ٤]، فالمقام هنا يدل بوضوح أن سبيل الله هو محاربة أعداء الله ونصرة دينه، ثم قال: فإذا كان لكلمة "سبيل الله" مع الإنفاق هذان المعنيان: العام، والخاص، فما المراد بها في آية الصدقات؟، وقد رجح القرضاوي²: معنى الخصوص فيها، وعلل ذلك بأن اعتبار العموم فيها يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصادر في الثمانية².

ويبدو لي خلاف ما ذكره القرضاوي، لأن الأصل حمل اللفظ على عمومه إلا أن يخصّصه شيء صحيح، أمّا كون حصر المصادر في الثمانية فهذا لا يدل على أن معناها خاص، لأن "سبيل الله" عام لأمور كثيرة، وما ذكر في الآية أمثلة عليه، وإنما ذكرها دون غيرها للاعتاء بها أكثر من غيرها من المصادر التي تدخل في عموم مصرف "سبيل الله"، وقد ذهب الدكتور محمد أبو فارس أن مصرف "سبيل الله" ينفق في المصالح العامة، ولا يتوسّع في إنفاقه في كل

¹ ابن الأثير، النهاية، (2/846)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

² القرضاوي، فقه الزكاة، (2/131-129) مرجع سابق.

عملٍ بِرٍ وطاعة¹، وهي وجهة نظرٌ معتبرة، ولكن يراعى في إنفاق هذا المصرف في المصالح العامة دون غيرها بحسب كثرة المال وقلته، فإن وجدَ فضلً من المال في هذا المصرف بعد إنفاقه في المصالح العامة جاز إنفاقه بعدها في كل قريةٍ تسمى سبيلَ الله، وممَّا يدلُ على ذلك أنَ النبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلم قد قضى في حينٍ وفرة المال لدى الدولة بصرف جزءٍ من المال لسداد دينٍ من ماتَ وعليه دين، وأخرج ديةَ رجلٍ من الأنصارِ قتلَ بخیر ولم يعرف قاتله من إبل الصدقة²، وهذا كُلُّهُ ليس من المصالح العامة.

يقولُ سيد قطب: وفي سبيلِ اللهِ مصرفٌ عامٌ تحْدِدُ الظُّروفُ، ومنه تجهيزُ المجاهدين، وعلاجُ المرضى، وتعليمُ العاجزين عن التعلم، وسائرُ ما تتحقَّقُ به المصلحة، والتَّصرُّفُ بهذا البابِ يتَسَعُ لـكُلِّ عملٍ اجتماعيٍّ في سائرِ البيئات.³

وقد يقال في الرد على ما ذهبتُ إليه من عموم تلك اللَّفظة: بأنَ القولَ بعمومها يخرج الآية من الحصر إلى ما لا حصر وهذا خلافُ المقصود، لذا كان لا بدَّ أن يكونَ هذا السَّهم "سبيل الله" مخصوصاً بكلِّ وضوحٍ، والجواب عن هذا: بأنَ تلك اللَّفظة تبقى على عمومها، والحصرُ يقتى على دلالته، يدلُ على هذا السياق فقد جاءت تلك الآية في سياق لمز المنافقين للنبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلم في توزيعه للصدقات، فإنَ أعطوا منها شيئاً رضوا وإن لم يعطوا إذا هم يسخطون، وعدمِ إعطائهم هذا يدلُ على أنَّهم ليسوا من الأصناف التي استحقَت الصدقات، فهم مستثنون من الحصر في آيةِ الصدقات، وقد بينَ النبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنه لا حظٌ فيها لغنىٍ ولا لقوىٍ مكتسب بأحد هاتين الصفتين⁴- أي دون اعتبارِ ما ينضمُ إليهما من أسبابِ استحقاق الصدقة-،

¹ انظر: أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص: 88، مرجع سابق.

² أخرجه البخاري بسنده عن بشير بن يسار، كتاب الدِّيَاتِ، باب: القَسَامَة، رقم: 6898، مجلد 4(8)، وأخرجه مسلم نحوه كذلك، كتاب القَسَامَة والمُحَارِبَين والقَصَاصَ وَالدِّيَاتِ، باب: القَسَامَة، رقم: 1669، مجلد 1(1)، (432).

³ قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط5، القاهرة-دار إحياء الكتب العربي 1958م، ص: 135، بتصرُّفِه، وانظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، 6 مجلد، ط9، القاهرة-دار الشروق 1980م، (1670/3)، وانظر كذلك: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 7 مجلد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1973م، بدون رقم الطبعة، (435/5).

⁴ جزءٌ من حديث صحيح سبق تحريرجه، ص: 101، وعلة عدم إعطاء الغنيٍ من الصدقات معلومة، فما بالُ القويِ المكتسب إن لم يجد كفايته؟، والجواب: أنه ليس كلُّ قويٍ مكتسبٌ- أي قادرٌ على الالكتساب- لا يأخذ من الصدقات، بل قد ثبت عن النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنه قد أعطى كثيراً من الفقراء الأصحاء، ويحملُ ما في الحديث من عدم إعطائه على السياسة الشرعية لأنَّه لو أُعطيَ وهو قويٌ مكتسبٌ لأدَى ذلك إلى انكاله على الصدقات، وصورة ذلك في عصرنا أنَ القويَ

وإنما لهم حق الانتفاع بما أنفق من مصرف "سبيل الله" في المصالح العامة، كالمُنْفَقُ في رعاية الحجيج وتسهيل طرفهم وما شابه ذلك، فإذا تبيّنَ هذا تبيّنَ معه عموم مصرف "سبيل الله" لكل خيرٍ وقربة، وتبيّن أيضاً ثبوتُ الحصرِ في آية الصدقات وأنه لا حقٌ فيها إلّا لمن ذكر، والأغنياءُ بصفتهم تلك ليسوا ممّن ذكر.

السَّهْمُ الثَّامِنُ: "وابن السَّبَيلِ".

ابن السَّبَيلِ: "هو المسافر، والسبيلُ الطريق¹، ونسبَ إليها المسافرُ لملازمته إياها، والمراد به الذي انقطعت به الأسبابُ في سفره عن بلده ومستقره، فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده²".

إذا تبيّنَ هذا تبيّنَ معه ضعفُ قولِ من قال بجواز صرفِ الصدقاتِ من سهم "ابن السَّبَيلِ" لمن أراد أن ينشئ سفره في غيرِ معصيةٍ إذا كان محتاجاً له³، ولا أرى ذلك صواباً، لأنَّ تعريفَ ابن السَّبَيلِ لا يدخلُ فيه من أراد أن ينشئ سفراً، ولأنَّ مجيءَ مصرفِ "ابن السَّبَيلِ" في آخر آيةِ الصدقات يدلُ على فلَةٍ حدوثِ ذلك، وبناهُ عليه فإنَّ مصرفَ "ابن السَّبَيلِ" لا يتسعُ لـكُلِّ من أراد أن ينشئ سفراً لكثرةِ تهم.

وبهذا يتبيّنُ أنَّ نظامَ الزَّكَاةِ والصدقاتِ في القرآنِ الكريم صالحٌ لكلِ زمانٍ ومكانٍ، وذلك لأنَّه قائمٌ على إقامةِ العدلِ التي أمرنا بإقامتها، ولأنَّ الله تعالى قد شرعَ الزَّكَاةَ لقضاءِ حاجاتِ المسلمين، فإنَّ قصرت عن ذلك في بعضِ الأوقات فقد شرعَ الله تعالى لنا أيضاً الاستعانةَ بمواردِ الدولةِ الأخرى كالغائم والفيء والضرائبِ المساندةِ والرَّكازِ وغيرها من الموارد المعلومة.⁴

له ضمانُ المعيشةِ الكريمةَ حتَّى يوجدَ له عملٌ يليقُ به، فإنَّ وجد له ذلك العمل وتکاسلَ عنه انقطعَ عنه ذلك الضَّمان،
راجع: ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 435، عند تفسير آية 60 من سورة التوبه، ونظر أيضاً: القرضاويُّ، فقه الزَّكَاة،
178-179)، مرجعان سابقان.

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (319-11) مرجع سابق.

² الشوكاني، فتح القدير، ص: 580، وانظر: أبو فارس، إنفاق الزَّكَاةَ في المصالح العامة، ص: 48، مرجعان سابقان.

³ انظر: الفخرُ الرَّازِي، التَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ، (16/115)، وانظر: القرضاويُّ، فقه الزَّكَاة، (2/152-153) مرجعان سابقان.

⁴ انظرها تفصيلاً في: الشَّاجِي، وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة، 1مجل، ط1، دار النَّفَائِسِ - عَمَان 2005م، ص: 52-

وفي الختام: فهذه محاولة لبحث موضوع الزكاة من منظورٍ جديد، ولا أزعمُ أنَّ ما جئتُ به الصواب، ولكنها محاولة، فما كانَ منْ صوابٍ فمنَ الله، وما كانَ من خطأً فمنِي ومنِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بِرِيءٌ وَرَسُولُهُ.

الخاتمة

إنَّ من ميزات البحث الناجح أن يذكر في الخاتمة أهم النتائج منه، وهي هنا كالتالي:

1. الأصلُ في تشريع الزَّكَاة سُدُّ حاجةِ الفقراءِ والمجتمع، فإن قصرت استعين بموارد الدولة الأخرى.
2. في المالِ حقٌّ سُوى الزَّكَاة المفروضة، وذلك في أوقاتِ الحاجةِ للمالِ وعدمِ كفايةِ أموالِ الزَّكَاةِ ومواردِ الدولةِ الأخرى عن سُدُّ حاجةِ الفقراءِ وتحقيقِ أهدافِ المجتمع.
3. الزَّكَاةُ حقٌّ في المالِ، تجِبُ على كُلِّ من ملكهِ بغضِّ النَّظرِ عن مالِكهِ.
4. الزَّكَاةُ حقٌّ مُحضٌ للفقراءِ، أوجَبهُ اللهُ تعالى، ولا يصلُّ إليهِ منها شيءٌ فهو الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ، لذلك يجبُ أن تكونَ الزَّكَاةُ مبنيَّةً على قضاء حاجاتِ الفقراءِ.
5. من واجباتِ الدولةِ الإشرافُ على الزَّكَاةِ أخذًاً وتوزيعًا، فالزَّكَاةُ في القرآنِ نظامٌ للدولةِ ولا يصحُّ للأفرادِ الإشرافُ عليهِ.
6. للدولةِ أن تتعاقبَ كلَّ من رفضَ أداءَ الزَّكَاةِ، أو تهربَ منها، وذلك من بابِ "وجراءُ سيئةٍ سيئةً مثلها".
7. يصحُّ للدولةِ أن تفرضَ شيئاً يقاربُ الزَّكَاةَ في مقاديرِها على أهلِ الذُّمةِ بصفتهمِ مواطنينِ في الدولةِ، ولهم بذلك ما للمسلمينِ، وعليهم ما على المسلمينِ.
8. على الدولةِ أن تُراعي عندَ فرضِ الزَّكَاةِ أو الضَّرَّيبةِ المساندةِ ما يلي:
أولاً: إِلَّا تأخذَ الدولةُ الضَّرَّيبةِ المساندةِ بنسبٍ عاليةٍ تخرجُها عن وصفها بأنَّها تؤخذُ من بعضِ المالِ، فإنَّ ذلكَ مما يخرجُ الأضغانَ من الصُّدورِ، إِلَّا ما يُراعي فيهِ مصلحةُ المجتمعِ فيقدرُ الأمرُ حينئذٍ بقدرِهِ ولا يزيدُ.

ثانياً: أن تؤخذ الزكوة والضريبة مما يكسبه الناس، سواء أكان ذلك من تجاراتهم أم مما استخرجوه من الأرض أم مما أنبت لهم منها، أم مما شابه ذلك من أنواع الكسب.

ثالثاً: لا تأخذ الدولة ما يعده عند الناس من فضائل أموالهم، لأن ذلك مما يثير حفيظة نفوسهم، وذلك عملاً بوصيَّة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {وتوقَّ كرائم أموالِ النَّاسِ} ¹.

رابعاً: أن يراعي عند أخذ الزكوة أو الضريبة أن يقال لمعطيها مقولَة شكر أو دعاء، فإن ذلك يشجع على دوام إعطائها وعدم التهرب منها.

¹ صحيح: سبق تخرجه، ص: 8.

الْتَّوْصِيَاتُ

بعد إتمام هذا البحث بحمد الله أوصي بإجراء الأبحاث التالية، إتماماً للفائدة:

1. أن يفرد بحث في تخریج أحادیث الزکاة تخریجاً مفصلاً.

2. أن يفرد بحثٌ في بيان حدود مصارف سبیل الله.

قائمة المراجع

ملحوظات: راعت في ترتيب المراجع ما يأتي:

2. رتب المراجع وفق الترتيب الهجائي لأسماء الشهرة للمؤلفين.
 3. حذفت (ألْ)، و(ابنْ)، و(أبْ) من الأسماء المبدوءة بها.
 4. ذكرت عدد المجلدات، واختصرت ذلك بقولي (مج).
 1. ذكرت تاريخ الطبع ورقم الطبعة إن وجد.
2. رجعت في بعض الكتب إلى طبعتين أكتفي بذكر إحدىطبعتين، وأفرق بينهما في ثانيا البحث بمكان الطبع وما شابه.

المراجع وفق الترتيب الهجائي لأسماء الشهرة للمؤلفين، وهي كالتالي:

- 1.الآلوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، 10مج، بيروت-دار الفكر 1983م، بدون رقم الطبعة.
- 2.ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، 5مج، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، ومحمد محمد الطناجي، بيروت-المكتبة العلمية 1979م.
- 3.الأشقر، الدكتور محمد سليمان، الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منها في العصر الحديث، وهو بحث في كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 2مج، ط2، الأردن-دار النفائس 2000م.
- 4.الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعه: محمد خليل عتياني، ط1، بيروت-دار المعرفة 1998م.
- 5.الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9مج، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي 1985م.

- 6.الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، 1مجل، ط3، الأردن-المكتبة الإسلامية 1409هـ.
- 7.البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، 5مجل بثمانية أجزاء وفهارس، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت-دار الفكر 1994م .
- 8.بدوبي، الدكتور أحمد زكي، معجم مصطلحات العمل، 1مجل، القاهرة-دار الكتاب المصري، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر .
- 9.البغوي، محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، 8مجل، حققه: محمد عبد الله النمر وغيره، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر وسنة النشر.
- 10.البهوتى، كشاف القناع، 6مجل ، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت-دار الفكر 1402هـ، بدون رقم طبعة.
- 11.البوطي، محمد توفيق رمضان، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعايتها، ط2، بيروت ودمشق-دار الفكر ودار الفكر المعاصر.
- 12.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، 10مجل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة المكرمة-مكتبة بن باز 1994م.
- 13.الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، اعنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، معه أحكام الألبانى، بدون تاريخ النشر.
- 14.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 37 جزء في 21مجل، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 2000م.
- 15.الثعالبي، عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 3مجل، حققه: أبو محمد الغماري الإدريسي، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1996م.

16.الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت-دار

الكتاب العربي 1405 هـ.

17.الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط1، بيروت-المكتبة العصرية

2003م.

18.الجصاص، أحمد بن علي الرّازي، **أحكام القرآن**، 5مج، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،

بيروت -دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، بدون رقم الطبعة.

19.الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مقدمة و6مج، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطّار، ط3، بيروت-دار العلم للملايين 1984م.

20.ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، 1مج، بعنایة، عادل مرشد، ط1، بيروت-مؤسسة

الرسالة 1996م.

21.ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت -دار الفكر 1984م.

22.ابن حجر، أحمد بن علي، **طبقات المدلّسين**، 1مج، تحقيق: عاصم بن عبد الله القریوتي،

ط1، عمان-مكتبة المنار 1983م.

23.ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13مج، بيروت-دار

المعرفة 1379هـ، بدون رقم الطبعة.

24.ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلّ بالآثار**، 12مج، تحقيق: الدكتور عبد

الغفار سليمان البنداوي، بيروت-دار الكتب العلمية 2001م.

25.الحصني، نقي الدين محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، 1مج، ط2،

بيروت-دار المعرفة، بدون تاريخ النشر.

26.حنبل، أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، 50مج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط2،

بيروت-مؤسسة الرسالة 1999م.

27. أبو حيان، محمد بن يوسف، *تفسير البحر المحيط*، 8 مجلد، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، ط 1، بيروت-دار الكتب العلمية 1993م.
28. الدارقطني، علي بن عمر، *سنن الدارقطني*، 4 مجلد، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، بيروت-دار المعرفة 1966م.
29. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، 1 مجلد، اعنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، الرياض -مكتبة المعارف، ومعه أحكام الألبانى على أحاديثه، بدون تاريخ النشر.
30. الدسوقي، محمد عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 4 مجلد، تحقيق: محمد عليش، بيروت-دار الفكر، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.
31. الأذرؤي، أحمد بن محمد، *طبقات المفسرين*، 1 مجلد، تحقيق: سليمان بن صالح الخزّي، المدينة المنورة -مكتبة العلوم والحكم 1997م.
32. الدرويش، محي الدين، *إعراب القرآن وبيانه*، 9 مجلد، دمشق وبيروت-دار الفكر 2003م.
33. الذهبي، حمد بن أحمد، *الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، 2 مجلد، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، جدة-مؤسسة علو 1992م.
34. الذهبي، حمد بن أحمد، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، 4 مجلد، تحقيق: على محمد البجاوي، ط 1، بيروت-دار المعرفة 1963م.
35. الرّازى، محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، تحقيق: محمود خاطر، بيروت-مكتبة لبنان 1995م.
36. ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، 2 مجلد، ط 6، بيروت-دار المعرفة 1983م.

37. رضا، محمد رشيد، *تفسير المنار*، 7 مج، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1973م، بدون رقم الطبعة.

38. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، 20 مج، تحقيق: علي شيري، ط 1، بيروت-دار الفكر 1994م.

39. الزُّحيلي، د. وهبة، *أصول الفقه الإسلامي*، 2 مج، ط 2، بيروت ودمشق-دار الفكر المعاصر ودار الفكر 2001م.

40. الزُّحيلي، د. وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 11 مج، ط 4، بيروت-دار الفكر 2004م.

41. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، *البحر المحيط في أصول الفقه*، 6 مج، حرر: عبد السَّتار أبو غدة، ط 1، الكويت-وزارة الأوقاف 1990م.

42. الزمخشري، محمود بن عمر، *أساس البلاغة*، 1 مج، علق عليه: د. محمد أحمد قاسم، ط 1، بيروت-المكتبة العصرية 2003م.

43. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، *تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل*، اعنى به: خليل مأمون شيخا، ط 1، بيروت-دار المعرفة 2002م.

44. السُّجْياني، أحمد إبراهيم، *أثر الزَّكَاة على الطلب الكلِي*، من كتاب اقتصاديات الزَّكَاة.

45. السعدى، عبد الرحمن بن ناصر، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، 2 مج، ط 1، الكويت-جمعية إحياء التراث 1997م، لمشروع مكتبة طالب العلم، تنفيذ جمعية القرآن والسنّة بقلقليية-فلسطين.

46. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *طبقات المفسرين*، 1 مج، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة-مكتبة وهبة 1396هـ.

47. الشَّايِجي، وليد خالد، *المدخل إلى المالية العامة*، 1 مج، ط 1، دار النفائس-عمان 2005م.

48. الشّنقيطي، محمّد الأمين المختار، *أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، 6 مجلد، اعنى به: الشّيخ صلاح العاليلي، ط1، بيروت-دار إحياء التراث العربي 1996م.
49. الشّوكاني، محمّد بن علي، *الأدلة الرضيّة لمعنى الدرر البهية في المسائل الفقهية*، 1 مجلد، تحقيق: محمّد صبحي الحلاق، ط1، بيروت-دار الندى 1413هـ.
50. الشّوكاني، محمّد بن علي، *السّييل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار*، 4 مجلدات، تحقيق: محمّد إبراهيم زايد، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1405هـ.
51. الشّوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، *فتح القدير الجامع بين فنِي الرواية والدراءة في علم التفسير*، اعنى به: يوسف الغوش، ط1، بيروت-دار المعرفة 2002م.
52. الشّوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، 11 مجلد، تحقيق: نصر فريد محمد واصل، القاهرة-المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.
53. ابن أبي شيبة، أبو بكر محمد بن أبي شيبة، *المصنف في الأحاديث والآثار*، 7 مجلدات، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض-مكتبة الرشد 1404هـ.
54. الشّيرازي، الشّيخ محمد مكارم، *الأمثال في تفسير كتاب الله المنزّل*، 20 مجلد، ط1، بيروت-مؤسسة البعثة 1992م.
55. الشّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، *المذهب*، 2 مجلد، بيروت-دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
56. الصّابوني، محمّد علي، *روائع البيان في تفسير آيات الأحكام*، 2 مجلد، ط1، القاهرة-دار الصّابوني 1999م.
57. الصّابوني، محمّد علي، *صفوة التفاسير تفسير القرآن الكريم*، 3 مجلد، ط9، القاهرة - دار الصّابوني، من غير تاريخ النشر.

58. صقر، د. صقر أحمد، **النظريّة الاقتصاديّة الكليّة**، 1 مج، ط2، الكويت-وكالة المطبوعات 1983م.

59. الطّاهر، د. عبد الله، **حصيلة الزَّكَاة وتنمية المجتمع**، من كتاب اقتصاديات الزَّكَاة، 1 مج، تحرير: د. منذر قحف، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2002م.

60. الطّبرّي، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان في تأویل آی القرآن**، 24 مج، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة 2000م.

61. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، **حاشية ابن عابدين**، 6 مج، ط2، بيروت-دار الفكر 1386هـ.

62. ابن عادل، عمر بن علي، **اللُّبَاب فِي عِلْمِ الْكِتَاب**، 20 مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ علي مُحَمَّد معوض، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1998م.

63. ابن عاشور، مُحَمَّد الطّاهر، **تفسير التّحرير والتّووير**، 12 مج، تونس-دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون رقم النشر أو رقم الطبعة.

64. العاني، خالد عبد الرزاق، **مصارف الزَّكَاة وتمليکها في ضوء الكتاب والسُّنة**، ط1، عمان-دار أسماء 1999م.

65. عبد الباقي، مُحَمَّد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، القاهرة-دار الحديث 1996م.

66. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي**، 1 مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1407هـ.

67. عبد الرّزاق، أبو بكر عبد الرّزاق بن همام الصناعي، **مصنّف عبد الرّزاق**، 11 مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي 1403هـ.

68. العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، 4 مج، حقّه: وائل أحمد عبد الرحمن، القاهرة - المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.

69. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 1مَجْ، تحقيق: رضى فرج الهمامي، ط١، بيروت-المكتبة العصرية 2003م.

70. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، 1مَجْ، عَلَقَ عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت-دار الكتب العلمية 2000م.

71. عقلة، الدكتور محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، ط١، عُمان-مكتبة الرسالة 1982م.

72. علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ط٤، دار السلام 1986، بدون مكان النشر.

73. عواضة، الدكتور حسن، المالية العامة، 1مَجْ، بيروت -دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.

74. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازبي، معجم مقاييس اللغة، 2مَجْ، وضع الحواشيه: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت-دار الكتب العلمية 1999م.

75. أبو فارس، محمد عبد القادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ط١، عُمان-دار الفرقان 1983م.

76. الفخر الرزبي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، التفسير الكبير، 16مَجْ، ط٢، طهران-دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر.

77. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنفي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 10مَجْ، ط١، بيروت-دار الفكر 1405هـ.

78. القرافي، أحمد بن إدريس المصري، الفروق، 4مَجْ، تحقيق: عمر حسن القيام، ط١، بيروت-مؤسسة الرسالة 2003م.

79. القرضاوي، الدكتور يوسف، فتاوى معاصرة، 2مَجْ، ط١، المنصورة-دار الوفاء للنشر والتوزيع 1993م.

80. القرضاوي، الدكتور يوسف، فقه الزكاة، 2 مج، ط7، بيروت-مؤسسة الرسالة 2002م.
81. القرضاوي، الدكتور يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1، جدة-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1994م.
82. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، 20مج، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة-دار الشعب 1372هـ.
83. الفقال، محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، 3مج، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، بيروت وعمان-مؤسسة الرسالة ودار الأرقم 1400هـ.
84. قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط5، القاهرة-دار إحياء الكتب العربي 1958م.
85. قطب، سيد، في ظلال القرآن، 6مج، ط9، القاهرة-دار الشروق 1980م.
86. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي، التفسير القيم، 1مج، جمهـ: محمد الندوـي، حـقهـ: محمد حـامـدـ الفـقـيـ، بيـرـوتـ دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـدونـ رـقـمـ طـبـعـةـ أوـ تـارـيخـ النـشـرـ.
87. ابن القـيمـ، شـمسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الزـرـعـيـ الدـمـشـقـيـ، زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيرـ الـعـبـادـ، 5ـمجـ، طـ15ـ، بـيـرـوتـ وـالـكـوـيـتـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ وـمـكـتـبـةـ الـمنـارـ إـسـلـامـيـةـ 1987ـمـ.
88. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 4 مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية 1997م.
89. الكـفـراـويـ، عـوفـ مـحـمـدـ، الـآـثـارـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ لـلـإـنـفـاقـ الـعـامـ فـيـ إـسـلـامـ، الـرـيـاضـ- مؤـسـسـةـ شـابـ الجـامـعـةـ 1983ـمـ.
90. مؤـسـسـةـ أـعـمـالـ المؤـسـسـةـ، المـوسـوعـةـ الـعـربـيـةـ الـعـالـمـيـةـ، 30ـمجـ، طـ1ـ، الـرـيـاضـ- مؤـسـسـةـ أـعـمـالـ المؤـسـسـةـ 1996ـمـ.

91. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، 1 مج، اعنتى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الرياض -مكتبة المعرف، معه أحكام الألباني، بدون تاريخ النشر.
92. مالك، أنس، المدونة الكبرى، 6 مج، بيروت -دار صادر، بدون رقم طبعة أو سنة النشر.
93. أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، 4 مج، مع تعليقات ناصر الدين الألباني وغيره، القاهرة -المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة أو تاريخ نشر.
94. متولي، مختار متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، من كتاب اقتصاديات الزكاة.
95. المرادي، الحسن بن أم قاسم، الجنى الدائني في حروف المعاتي، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، ط١، حلب-المكتبة العربية 1973م.
96. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، 10 مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت-دار إحياء التراث، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.
97. المرغباني، أبو الحسين علي بن أبي بكر، الهدایة شرح البداية، 4 مج، بيروت-المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.
98. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، 1 مج، القاهرة-دار بن الهيثم 2001م، بدون رقم طبعة.
99. مشهور، الدكتورة أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط١، القاهرة مكتبة مدبولي 1991م.
100. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع، 10 مج، بيروت-المكتب الإسلامي 1400هـ، بدون رقم طبعة.

101. المقرizi، تقى الدين أَحْمَد بْن عَلَى، إِمْتَاع الْأَسْمَاع بِمَا لِلرَّسُول مِن الْأَبْيَاء وَالْأَمْوَال وَالْحَفَدَة وَالْمَتَاع، تَحْقِيق: مُحَمَّد عَبْد الحميد النَّمِيسِي، 15مَج، ط١، بَيْرُوت- دَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّة 1999م.
102. المناوي، مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف، التَّوْقِيف عَلَى مَهَمَّاتِ التَّعَارِيفِ، تَحْقِيق: دَمَحَمَّد رَضْوان الدَّائِيَّة، بَيْرُوت وَدِمْشِق- دَارِ الْفَكَرِ 1410هـ.
103. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فِيضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، 6مَج، ط٢، بَيْرُوت- دَارِ الْفَكَرِ 1972م.
104. ابن منظور، مُحَمَّد بْن مَكْرَم، لِسَانُ الْعَرَبِ، 15مَج، ط١، بَيْرُوت- دَارِ صَادِرِ، بَدْوَن تَارِيخِ النَّشْرِ.
105. ابن نجيم، زين بن إبراهيم، الْبَحْرُ الرَّائق شَرْحُ كَنزِ الدَّقَائِقِ، 7مَج، بَيْرُوت- دَارِ الْمَعْرِفَةِ، بَدْوَن رقمِ الطَّبْعَةِ أو تَارِيخِ النَّشْرِ.
106. النَّسَائِيُّ، أَحْمَد بْن شَعِيبٍ بْن عَلَى، سِنَنُ النَّسَائِيِّ، 1مَج، اعْتَنَى بِه أَبُو عَيْدَةِ مشْهُور بْن الْآلِ سَلَمَانُ، ط١، الرِّيَاضُ- مَكْتبَةِ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِأَحْكَامِ الْأَلبَانِيِّ عَلَيْهِ، بَدْوَن تَارِيخِ النَّشْرِ.
107. النَّوْوَيِّ، يَحْيَى بْن شَرْفٍ، روضَةُ الطَّالِبِينِ، 12مَج، ط٢، بَيْرُوت- المَكْتبُ الإِسْلَامِيِّ 1405هـ.
108. النَّوْوَيِّ، يَحْيَى بْن شَرْفٍ، المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذِبِ، 9مَج، تَحْقِيق: مُحَمَّد مَطَرِّحِي، ط١، بَيْرُوت- دَارِ الْفَكَرِ 1996م.
109. النِّيْسَابُوريُّ، عَلَى بْن أَحْمَدَ الْوَاحِدِيُّ، الْوَسِيْطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، 4مَج، تَحْقِيق: عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدِ الْمُوْجُودِ وَغَيْرِهِ، ط١، بَيْرُوت- دَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّة 1994م.

110.الواحدى، علي بن أحمد، أسباب النزول، 1مج، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط2، القاهرة-
دار الحديث 1995م.

111.أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، مسنـد أبي يعلـى، 13ـمج، ط1، دمشق-دار المـأمون
للتـراث 1984ـم، المسـند مـذيل بـأحكام: حسين سـليم أـسد.

An-Najah National University
Faculty of higher studies deanship

"The origins of Al-Zakat and the charities in the holy Quran"

Prepared by:

Maher Muhammad yousef Tanbooz

Under the supervision of the honourable:

Dr. Hussein Al-Naqeeb.

**This research is submitted to for the completion of the needs of the
master degree in the Islamic Law in the faculty of the higher Studies in
An-Najah National university in Nablus –Palestine.**

2007

b

"The origins of Al-Zakat and the charities in the holy Quran"

Prepared by:

Maher Muhammad yousef Tanbooz

Under the supervision of the honourable:

Dr. Hussein Al-Naqeeb.

Summary

I divided this research into three chapters. In the first one, I defined Al-Zakat linguistically and conventionally. Then I surveyed the verses in the holy Qur'an to review Al-Sakat and showed the evidence of its necessity. After that, I mentioned other necessities in money rather than Al-Zakat, then I showed the origins that Al-Zakat depends on in the Holy Qur'an. I concluded the chapter by mentioning the origins related to the morals of earning and payment of Al-Zakat as they come in the Holy Qur'an.

In the second chapter, I reviewed the conditions of the necessity of Al-Zakat recording who gives alms and the money as mentioned by the scholars, and I showed their origins in the Holy Qur'an.

In the third chapter, I reviewed the spending of Al-Zakat and showed the saying of the scholars regarding them and what should be considered true spending. Also I showed that the spending for the sake of God could be considered in the commonweals of the Islamic society.